# مكم الشريعة الاسلامية ناعقود التامين

شايين الارتورسين حامرميان

الشرف على قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة يمكة الكرمة جامعة الملك عبد العزيز



# ٤

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فان هذا الكتاب يعالج موضوعا من اخطر موضوعات الاقتصاد الاسلامى ، وهو عقود التأمين ، ولقد كان مؤلف هــذا الكتاب عضوا فى وغد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الملك عبــد العزيز بمكة المكرمة الى المؤتمر العالى عام ١٣٩٦ هجرية بمكة المكرمة ، فقام باعداد هذا البحث وتقدمت به كلية الشريعة الى هــذا المؤتمر ، وقد رأيت نشره رغبــة فى تعميم النفع به ، والله أسال أن يجنبنا الخطأ والزال وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ،

# مفرقه

Branch Committee Committee

Reservation of the continues of the seal takes to

عقد التأمين من العقدود الحادثة التى لم يكن لها وجود في عصور النقدة الاسلامي الأولى ، وقد كان ذلك سببا في كثرة الكلام في هددا العقد في الشريعة الاسلامية وتعدد آراء الباحثين من فقهاء هذا العصر فيه ، فبعض هؤلاء العلماء يفتى بجوازه وحله ، ويقصر غريق ثالث منهم هذا المع والتحريم ، ويقصر غريق ثالث منهم هذا المع والتحريم على بعض أنواع التأمين دون بعض ،

The training the March States and the States and th

and with the cast of property to their war about the

THE SECTION OF THE PROPERTY OF THE SECTION OF THE S

केरे हो है के अपने के अधिक के

SHE TOUGHT TOUR TO THE THE SEC THE SHE

golde 173, the water while he had been given as 200 little party

AND THE REPORT OF THE REAL PROPERTY AND ARREST

the second of th

-

tradici estado !

ولما كان الحسكم على الشيء فرعا عن تصوره ، كما يقول العلماء ، وجب على من يتصدى للحسكم في عقود التامين بالحل والتحريم أن يحدد بدقة بالفة طبيعة هده العقود والخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها ، وأن يجتنب في هدذا التحديد الاجمال والتعميم ، وأن يبتعد عن الاغراق في الفرض والتقدير حتى يكون حكمه على المعاملة كما تقغ في العمل ، لا كما يرجو لها الباحث أن تكون ، وأن وجب أن يقدم الباحث هذا الرجاء بديلا شرعيا يحقق القصود ،

وسنرى أن أغراق بعض الباحثين في عقود التأمين ، في غروض غير قائمة قد أدى بهم ألى ترك بيان حكم الشرع فيما طلب منهم بيان حكم الشرع فيه ، فهم بدلا من أن يحكموا في عقود التسامين كما تنظمها قولتينه وتمارسها هيئاته ، ثم يعرضوا ما يظنونه البديل المشروع ، نجدهم يتركون الحكم على واقع هذه العقود ، ويشغلون انفسهم بعقود ظنونها القائمة ، ثم يبنون احكامهم على هذا الفرض والتقسير .

ان تحديد محل البحث وموضوع النزاع فيما اختلف فيه الباحثون ، يحصر الخلاف بين الباحثين في مجال ضيق ، ويعين كل باحث على فهم ادلة الآخر وتقديرها ، وكثيرا ما يقود ذلك الى اتفاق الرأى فيما اختلفوا فيه .

من أجل ذلك رأيت أن أعرض ، في الفصل الأول من هذا البحث ، نظام التأمين في القوانين التي نظمته ، فأبين الوظائف التي تؤديها ، والأهداف والفايات التي يسعى الناس الى تحقيقها من ورائه ، ثم أذكر الوسائل التي كشف عنها العمل لأداء هذه الوظائف وتحقيق تلك الأهداف والفايات ، أعنى بذلك عقود التأمين والهيئات التي تقوم على ادارته وتنظيمه ،

وسوف نركز على هذه النقطة في الدراسة ، فان التأمين ، ماغتياره فكرة ونظاما ، يقوم على التعاون والتضامن ، وذلك يحقله محققا لمقاصد الشريعة ، متفقا مع غاياتها وأهدافها ، غير أن الشريعة اذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطرق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن ، ولم تترك ذلك لهوى الناس ، ومن ثم يخطىء من يستدل بمشروعية الفلية والهدف على جواز الوصول الى هذه الغاية أو تحقيق ذلك الهدف بكل الطرق ، فالشريعة الاسلامية عندما بينت الغايات والمقاصد حددت الوسائل الشروعة لهذه الغايات والقاصد .

فكسب المال والعمل على تنميته واستثماره مقصد مشروع ، ولكن ذلك ينبغى أن يكون بالوسائل التي بينتها الشريعة ، ومن ثم غليس مما يتفق مع أصول الاستدلال أن يقول قائل بجواز أخذ الفائدة ، لأنها طريق لتنمية الأموال ، ولا أن بقول بجواز بيع المعدوم بحجة أنه وسيلة من وسائل تبادل الأموال .

وسوف نرى أن بعض الباحثين بالغوا في الاستدلال على جواز عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين المساهمة مع المستأمنين ، بأن التلمين تعاون على البر والتقوى ، وأنه يحقق غايات وأهدافا يطلبها الشارع ويحث الناس عليها ، ويصوغون استدلالهم هكذا : عقود التامين التي تبرمها شركات التأمين المساهمة تحقق التعاون

والتضامن ، والتعاون والتضامن مقصود للشارع ، فهذه العقود مقصودة للشارع فلا تمنع ، ونحن نوافقهم على المقدمة الثانية ونخالفهم في الأولى ، لأن مشروعية الفياية والقصد لا تستلزم بالضرورة مشروعية وسيلة معينة توصل اليها .

أما الفصل الثانى من هذا البحث فقد خصصته لبيان حكم الشريعة الاسلامية في الوسائل التي ابتكرت وجرى عليها العمل في تحقيق الأهداف التي ترتجى من وراء فكرة التأمين ، أعنى عقود التأمين ، وسنرى أن هذه العقود قد تقوم بها الدولة نفسها أو بواسطة احدى هيئاتها العامة ، وقد تقوم بها جمعيات التأمين التعاونية ، وقد تقوم بها شركات مساهمة ، فأى هذه الوسائل يتفق مع أحكام الشريعة ؟ وهل هناك وسائل أخرى لتحقيق فكرة التأمين أولى من تلك الوسائل وأسلم ؟ ذلك اننا أذا اتفقنا على شرعية التأمين أولى من تلك الوسائل وأسلم ؟ ذلك اننا أذا اتفقنا على شرعية المائية وسمو المقصد لزم البحث عن الوسائل الشرعية التي توصل المائية وتحقق ذلك المقصد .



and the first the section of the second property and

The second of the second of the second

is a desired the second of the left that is

They I could be a set thing to be sent they he form والمراق المتعادم والانتاء والمتعادة ليتناء وعدا كالساري وا

المساوية والمرافقة والمرافقية والمرافقة والمرا المن المنافع ا 

# التأمين في القانون

(النظرية والتطبيق)

القصد من دراسة التأمين في القائون هو تحديد الواقعة التي نتصدى لبيان حكم الشرع فيها ، ذلك أن التأمين نظام طبق مُعلَّا في الحياة العملية ونظمته القوانين ، فاذا أراد الباحث أن يكون حكمه عليسه صحيحا لزمه أن يعرضه كما نظمته هده القوانين وجرت عليه هيئات التأمين في العمل ، والأ يلجأ في عرضه هذا ، كما قلنا ، الى فرض أمور ليس لها وجود في الواقع العملي .

ولقد وقع في هذا المحظور بعض الباحثين في عقود التأمين ، فتصوروا ، وهم يحكمون في عقود التامين ، أن التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة « ليس الا انضماما الى اتفاق تعاوني نظم تنظيما دقيها بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعا للخطر » ، وأن « ما يدفع \_ لشركات التامين من أقساط \_ فمركزها ووضعها بالنسبة اليه مركز المال الذي يوضع تحت وصايتها وولايتها » ، وأن المعاوضة في عقد التأمين « أنَّما هي بين القسط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل عليه بمقتضى العقد » « وان المستأمن يحصل على هذ! العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر » ؛ وأن العقد الذي يربط بين شركة التأمين والمؤمن له في التأمين على الحياة لحالة البقاء ، هو عقد مضاربة بجانب عقد التأمين ، وأن الأقساط التي يدفعها

ألمؤمن في هذه الحالة هي مال المضاربة ، وأن الشركة لا تملكها ، بل تتجر له فيها والربح بينها وبين المؤمن له ، وأن مبلغ التأمين الذي تدفيعه الشركة للمؤمن له عند بقائه حيا في المدة المتنق عليها ، هو رأس مال المضاربة مضافا اليه الربح ، وأنه لا مانع يمنع في الشرع من أن يكون الربح في عقد المضاربة محددا بنسبة من رأس المال لا من الربح ، « فهذه كلها المتراضات غير قائمة ، وليس لها سند من نصوص القانون ولا آراء الشراح ، ومن ثم يحكم على معاملة غير موجودة ، في حين أنه يترك الحكم في المعاملة القائمة التي طلب منه بيان حكم الشرع فيها » .

وسوف نقسم هذا القصل الى مبحثين تعرف في أولهما التأمين في النظرية والتطبيق ، ثم نعرض في ثانيهما لأهم تقسيهاته .

and the state of t

الله المراجعة ال المراجعة المراجعة

وي البيدة المراجعة ا المراجعة ال

# را الحجاد الأولى

والمنطقة المراكية المستعمورة والرواء والماء والمتعادي والماء والمراكية والمترو والمستعمون ويروا

# التعريف بالتأمين

(النظرية والنطبيق)

التأمين ككوسيلة قانونية لتحقيق اهداف النظام وتطبيق النظرية والمنافية النظرية والمنافية النظرية ولذلك رأيت أن أعرف بالتأمين باعتباره فكرة ونظاما في مطلب أول كالمرف عقد التأمين باعتباره الصيغة القانونية لتحقيق التعاون الذي يهدف اليه نظام التأمين في مطلب ثان .

# المطلب الأول: نظام التامين:

يفرق شراح القانون بين نظرية التأمين وعقد التأمين ، فنظرية التأمين كما يقول أحد شراح القانون(١) - « ليست الا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عسد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم ، تعاون الجميع في مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضرارا حسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم ، لولا هذا التعاون ، فالتسامين اذن تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى ،

Way to the

<sup>(</sup>۱) الدكتور عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القسانون المدنى المُصرَى ٧ : ٢ : ١٠٨٧ حاشية رقم (١) ،

يبربه المتعاونون بعضهم بعضا ، ويتقون جميعا شر المخاطر التي تهدهم .

ويعرف استاذنا الفاصل الثنيخ على الخفيف ، أمد الله في عمره ، التأمين باعتباره نظاماً وفكرة فيقول أنه : « ليس الا انضماما الى اتفاق تعاونى منظم تنظيما تقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر ، حتى اذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ، ببذل ميسور لكل منهم ، يتلافون به ضررا عظيما نزل ببعضهم الله ...

ويعرض الاستاذ مصطفى الرزقاء نظام التامين فيقول(١) فلا الفهوم الماثل في اذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي الى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على محبوع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع المصاب من المال المجموع من حصيلة التساطهم ، بدلا من أن يبقى الضرر على على على على المصاب وجده ، ويقولون أن الاسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف الى اتامة مجتمع على اساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والولجبات » .

وسوف نرى أن التأمين بهذا المعنى ، أى باعتباره فكرة ونظاما غير منظور فيه الى الوسائل العملية لتحقيق الفكرة وتطبيق النظام أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه أدلتها الجزئية ، ذلك أن التأمين على هذا النحو « انضمام الى اتفاق تعاوني ، نظم تنظيما دهية أي عدد كبير من الناس ، وأن غاية هذا التعاون هي رفع الأخطار التي قد تنزل بأحد المتعاونين أو تخفيف ضررها ، وأن وسيلة المتعاونين في ذلك هي بذل تضحية قليلة ، أو بذل ميسور ، من كل وأحد منهم » .

خير المن المناسب المسلوع النقد الاسلامي ومهرجان الامام ابن تبنية الذي عقده المجلس الاعلى المنسون والاداب والعالم الاجتماعية في المدة من ١٦ الى ٢١ من شوال سنة ١٣٨٠ ه الموانق من ١ الى ٢ من الربل سنة ١٩٨١ م يعنوان عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منيه ، مجبوعة أغمال الأمبوع منحة ١٨٨٠ الا

ونحن لا نظن أنه قد ثار بحث أو وجد خلاف في جواز التأمين بهدذا المعنى ، بل البحث والخسلاف في بعض الوسائل العمليسة التي ظهرت في الممارسة لتطبيق النظام وتحقيق الفكرة ، وأعنى بذلك على وجه الخصوص عقود التأمين التي يبرمها المستأمنون مع شركات التأمين المساهمة ، ذلك أن هذه العقود هي عقود غرر ، في العلاقة بين الشركة والمستأمن المعين ، باتفاق الباحثين ، ومن ثم وجب أن تقوم بهذه العقود هيئة لا تبغى من ورائها الربح ، وذلك ما يتحقق بالتأمين الذي تقوم به الدولة أو احدى هيئاتها العامة ، أو الذي تمارسه الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين ،

وأن الصيفة العملية التي شرعها الاسلام للتعاون وبذل التضحيات هي عقود التبرع الني لا يقصد المتعاون والمضحى فيها عوضًا ماليًا ، مقابلًا لما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر عند بعض العلماء ، ذلك أن محل التبرع اذا مات على من أحسن اليه به لم يلحقه بقواته ضرر ، هانه لم يبدّل لهذا الاحسان عوضا ، بخلاف عقود المعاوضات فان العوض الذي يبذله احد طرفي المعاوضة اذا غات عليه ، بسبب الجهالة والغرر ، لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقاطته . ولقد عبر عن هذا الأصل ، أوضح تعبير ، القرافي المالكي حيث يقول(١) : التصرفات ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان أحدهما : معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك \_ أى الجهالة والغرر \_ الأما دعت الضرورة اليه ، وثانيهما : ما هو احسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، كالصدقة والهبة والابراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل أن ماتت على من أحسن اليه بها ملا ضرر عليه ، فانه لم يبذل شيئًا ، بخلاف القسم الأول اذا فات بالغرر والجهالات ضاع ألمال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الاحسبان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الاحسان التوسعة فيه بكل طريق ، بالمعلوم وبالمجهول ، خان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفي المنع من ذلك وسيلة

<sup>(</sup>١) الغروق للبترافي ١ : ١٥ .

وسوف نرى ، بالتفصيل ، أن عقد التأمين الذى تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له ليس مقصودا به التعاون وبذل الاحسان ، بل مقصود به الحصول على الربح والكسب ، فهو عقد معاوضة لا تبرع ، باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة . وما تحدثوا عنه من علاقة لا غرر فيها بين شركة التأمين والمؤمن لهم في مجموعهم ، أو بين هؤلاء المستأمنين أنفسهم لا وجود لها في الواقع ونفس الأمر ، فليس هناك اتفاق يتم بين شركة التأمين وجماعة المستأمنين ينشىء مثل هذه العلاقة ، ولو أن مثل هذه الجاعة وجدت ، وتم الاتفاق بينها وبين شركة التأمين ليحتنا عن حكم هذا الاتفاق وتلك العلاقة .

وبالمثيل فانه ليست هناك علاقة خالية من الغرر تربط بين المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة التأمين ، فليس بينهم عقد ولا اتفاق على التعاون وبذل الاحسان ، على أن تقوم هذه الشركة بتنظيم هذا التعاون مقابل أجر تحصل عليه ، فهذا كله محض فرض وتقدير لا وجود له في الواقع العملى ، ولا سند له في نصوص القوانين التى تنظم عمليات التأمين ،

فالعقد الوحيد الموجود هو عقد التأمين الذي يتم بين شركة التأمين من جهة ، ومستأمن معين من جهة أخرى ، وهو ينشيء علاقة ويرتب حقوقا والتزامات بين الشركة وهذا المستأمن المعين ، وفقا لقاعدة نسبية آثار العقود ، وهي أصل مسلم به في الفقه والقانون . وهذا ما أشرنا اليه سابقا عند القول بأن الإغراق في الفروض والتصورات يبعد الباحث كثيرا عما طلب منه البحث فيه وبيان حكمه .

فبعض الباحثين يتحدث عن اتفاق تعاونى تم بين عدد كبير من الناس ، وأن موضوع هذا الاتفاق هو تعاون الجميع على رفع الأخطار التى تنزل بأحد المتعاونين أو تخفيف ضرره ، وأن وسيلة

وسوف نرى أن هذا الاتفاق قد يوجد فيما يسمى بالتسامين التبسادلى الذى تقوم عليسه جمعيات تعاونيسة ، لا تهدف منه الى استثمار المال والحصول على الربح وليس فيها بائع أمن وطالب أمان ، بل كل عضو في هذه الجمعيات مؤمن ومؤمن له ، يبذل الاشتراك بقصد التعاون وبذل التضحية ، وكذلك يمكن أن تقوم بهذا التعاون الدولة ذاتها ، وتنظمه احدى مؤسساتها العامة ، كالهيئات التى تقوم على ادارة وتنظيم التأمينات الاجتماعية الخاصة بطائفة العمال ، والتى لا تهدف الى الربح والكسب من وراء عمليات التسامين .

### المطلب الثاني : التعريف بعقد التأمين وبيان خصائصه :

رأينا أن عقد التأمين هو الوسيلة العملية لتنفيد فكرته وتحقيق أغراضه ولقد عرفت المسادة ٧٤٧ من التقنين المدنى المسرى(١) التأمين بأنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلفا من المال أو ايرادا مرتبا ، أو أي عوض مالى آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

والذى يؤخذ من هذا التعريف أن شخصا يسمى المؤمن له أو المستأمن ، يتعاقد مع شخص آخر يسمى المؤمن ، ويكون في الفالي شركة مساهمة ، على أن يدفع الأول لهذه الشركة مبلغا من المال ، على شكل أقساط دورية ، في مقابل التزام الشركة بأداء

<sup>(</sup>۱) وتقابلها المادة ۷۱۳ مدنى سورى ، والمادة ۷۶۷ مدنى ليبى ، والمادة ۱۸۳ مدنى عراتى ، والمادة ۹۰۰ مدنى لبنانى .

مَيْلُعُ مالى له أو لن يعينه ، ويسمى الستفيد ، أذا وقع حادث أو خطر مبين في العقد .

ونستطيع أن نستخُلص من هذا التعريف عناصر عقد التأمين والخصائص التي يتميز بها والوظائف التي يؤديها على الوجه التالي:

## أولا: عناصر عقد التأمين:

يؤخذ من تعريف التأمين السابق أن له عناصر ثلاثة لا يقوم بدونها ، وهذه العناصر كما يصرح شراح القانون هى : الخطر المؤمن منه ، ومبلغ التأمين ، وقسط التأمين ، فلا يتصور لعقد التأمين وجود بدون هذه العناصر مجتمعة ،

#### ١ \_ الخطــر:

يقصد بالخطر في عقد التأمين الخادث الاحتمالي المستقبل ، ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع ، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه منوقفا على ارادة أهدد العاقدين ، بل أن ذلك موكول إلى القدر وحده ، وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقائه حيا إلى وقت معين ، أو غرق البضاعة ، أو حريق المنزل المؤمن عليه ، فأن وقوع الحريق وعدم وقوعه ، وبقاء انسان حيا في وقت معين وعدم بقائه ، أمر احتمالي ، قد يكون وقد لا يكون ، وموت انسان وأن كان أمرا محقق الوقوع الا أن زمن وقوعه غير محقق .

واذا كان شراح القانون يصرحون بأن الخطر أو الاحتمال هو « المحل الرئيسى » و « العنصر الجوهرى » في عقد التأمين ، وأنه « أصل العنصرين الآخرين ، قسط التأمين ومبلغ التأمين » كان الغرر ملازما لعقد التأمين لا ينفك عنه ولا يوجد بدونه ، بل ان ذلك يجعل التأمين ذاته غررا ، بحيث لا يتاتى وصفه بأنه عقد لحقه غرر ، أو اشتمل على الغرر ، كما يقال في بعض العقود التي يتصور وجودها بدون الغرر ، وفي هذا يقول أحد

شراح القانون »(۱) أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق ، اذ هو التزام احتمالي ، وليس هو التزاما معلقا على شرط واقف ، هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في التزام وليس مجرد شرط عارض ، ولو كان تحقق الخطر شرطا واقفا ، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاما بسيطا منجزا ، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائما بتحقق الخطر ، ولا يمكن غصل الاثنين أحدهما عن الآخر » .

والخطر في معناه الفنى الدقيق ، عند رجال التأمين ، يختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الذائع ، فالخطر في عرف الاستعمال يعنى كارثة يكرهها الانسان ويخشى وقوعها ، لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ماله ، كالحريق والغرق وتلف المال ، وقد يقصد رجال التأمين بالخطر هذا المعنى في الغالب من الحالات ، كحالات التأمين من الحريق والسرقة ، فان الحريق والسرقة كوارث ، بمعنى أنها أمور يكره الانسان وقوعها ويصيبه من هذا الوقوع ضرر .

اما الخطر في مجال التامين فله معنى أوسع من ذلك ، الأنه يعنى كل حادث احتمالى ، سواء كرهه الانسان أم أحبه ، ترتب على وقوعه ضرر أم لا . فالتأمين على الحياة لحالة البقاء ، وتأمين الأولاد ، وتأمين الزواج . كل ذلك تأمين من أخطار لا يكرهها الانسان ، ولا يترتب على وقوعها ضرر بالنفس أو بالمال ، فالحياة أمر مرغوب فيه ، وكذا انجاب الأولاد والزواج ، ففى التأمين على الحياة لحالة البقاء يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين اذا يتى حيا الى تاريخ معين ، وبقاؤه حيا الى هذا التاريخ أمر مرغوب فيه لا يكرهه المؤمن له ، لأنه لا يترتب على بقائه حيا أى ضرر في ماله أو حسمه ، وفي تأمين الأولاد يتقاضى المؤمن له ، لأنه لا يصيبه بشرر في نفسه أو ماله ،

<sup>(</sup>۱) الدكتور السنهوري . راجع الوسيط في شرح القانون المدنى ۲:۷: ۱۱۳۹.

ولذلك رأينا قوانين التأمين تنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، ولو لم يترتب على وقوعة أي ضرر ، بل ولو كان وقوع الخطر مفيدا للمؤمن له أو المستفيد ، ولقد شاع بين شراح القانون أن التأمين على الأشخاص ليست له صقة تعويضية ، بمعنى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر دون حاجة الى أثبات ضرر أصابه من جراء وقوعه ، بل ولو ثبت يقينا أنه لم يصبه من وقوعه أى ضرر .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور السنهوري(١): « غالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، بمعنى أنه لا يقصد به التعويض عن ضرر ، سواء كان تأمينا على الحياة أو تأمينا من المرض أو الإصابات ، بل قد لا يلحق المؤمن له أي ضرر في بعض صور التأمين على الحياة ، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه ، وهو أن يبقى على قيد الحياة ، ومثل ذلك بعض أنواع التأمين على الانسخاص ، كتأمين الزواج ، وتأمين الأولاد ... ولذلك استقر رأى شراح القانون على انه لا يشترط في التأمين على الانسخاص أن يكون المؤمن له مصلحة في عدم تحقق الحادث المؤمن بنه (٢) ،

وسوف ثرى أن بعض التائلين بجواز التامين الذى يعقد مع شركات التأمين المساهمة يقولون : أن المعاوضة في عقد التأمين المست بين القسط الذى يدفعه المؤمن له ، ومبلغ التأمين الذى تتعهد بدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر ، وانها « المعاوضة في التأمين بأقساط هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه ، وهذا الأمان حاصل المستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن اليه ، لم يبق بالنسبة له فرق بين وقوع الخطر وعدمه غانه أن لم يقع الخطر ظلت أمواله ومصالحه وحقوقه

والقول بأن المعاوضة تتم بين القسط الذي يدغعه المستأمن والأمان الذي تمنحه شركة التأمين ، وأن المستأمن لا يبقى لديه بعد حصوله على هذا الأمان فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فوق أنه محض تصور وخيال ، يناقضه ما قدمناه من أن وقوع الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستأمن على مبلغ التامين في التأمين على الأشخاص ، قد يكون مرغوبا فيه ، الأنه يعطى المستأمن الحق في الحصول على مبلغ التأمين ، دون أن يكون هذا المبلغ الزما الصلاح ضرر اصابه من جراء وقوع الخطر ، النه حادث سعيد كما قلنا ، في حين أن عدم وقوع هذا الخطر غير مرغوب فيه ، لأنه يقوت على المستأمن اقساط التأمين التي دفعها رغبة في الحصول على مبلغ تأمين اكبر منها . ولا يمكن القول والحال كذلك أن عدم وتوع الخطر في هذه الحالة مصلحة للمستأمن ، لبقساء أمواله ومسالحه وحقوقه سليمة ، فهذا غير صحيح لأن الفرض أن وقوع الخطر لا يترتب عليه ضرر بهذه الأموال والحقوق . فوقوع الخطر وعدم وقوعه سواء بالنسبة لهذه الأموال والحقوق والمصالح ٤٠ ولكنه ليس كذلك بالنسبة المؤمن له الن وقوعه يمنحه مبلغ التأمين الذي بذل الأقساط في مقابلته واملا في الحصول عليه ، وعدم يقوعه يفقده هذا المبلغ ويجعل الأقساط التي دغعها في مقابلته خسارة محققة ٠

وبناء على هذا التصوير الصحيح لا يكون وقوع الخطر وعدم وقوعه سواء ، ولا يكفى القول بأن العوض الذى حصل عليه المستأمن في مثل هذه الأحوال هو الأمان من عدم وقوع الخطر ،

<sup>(</sup>۱) الوسيط ۷ : ۲ : ۱٤۱۳ ·

<sup>(</sup>٢) راجع نص المادة ٧٥٤ مدنى مصرى التي تررت هذه التاعدة بوضوح ٠

<sup>(</sup>۱) الأستاذ مصطنى الزرقاء في بحث له بعنوان عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه والمرجع الشار اليه سابقا صنحة ٤٠٢ ٠

لأن هذا الخطر على العكس من ذلك ، قد يكون مرغوب الوقوع لل قدمنا ، وهذه بعض نتائج الاغراق في التصور والخيال عند اصدار الأحكام الشرعية على عقد التأمين الذي تبرمه شركات التأمين مع الأفراد .

ومما يؤكد بطلان القول بأن الأمان هو العوض الذي تمنحه شركة التأمين ويحصل عليه المستأمن ، وأن وقوع الخطر وعدم وقوعه في نظر هذا المستأمن ، بعد حصوله على الأمان سواء ، ما يصرح به شراح القانون من أن وظيفة التأمين على الأشخاص هي الانخار وتكوين رعوس الأموال ، لأن الستأمن في هذه الحالة لا يؤمن من خطر يترتب على وقوعه ضرر ببدنه أو ماله ، ويريد الحصول على مبلغ التأمين لترميم آثاره ، لأنه لو فعل لكان ما أخذه من مبلغ التامين مساويا للضرر الذي أصابه دون زيادة ، كما هو الحال في التأمين على الأشبياء ، ولم يؤد التأمين الى ادخار ولا تكوين رأس مال ، بل أن المستأمن في هذه الأنواع من التأمين يعلق الحصول على مبلغ التأمين على حادث احتمالي ، أن ومع كسب مبلغ التسامين ، وهو مبلغ كبسير بالنسبة الي ما دفعسة من أقساط ، وأن لم يقع حسر ما دفعه من الأقساط ، دون أن يأمن شيئًا أو يطمئن على شيء 4 الن الفرض أنه ليس هناك ما يوجب الخوف والجزع حتى يدفع الأقساط في مقابل الحصول على الأمن منه والطمأنينة على عدم وقوعه .

### ٢ \_ قسط التامين:

قسط التأمين هو محل التزام المستأمن ، وهو العوض الذى يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع التأمين ، عند وقوع الخطر .

وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة ، وبينه وبين الخطر المؤمن منه من جهة اخرى ، فشركات التأمين تحسدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليسه ، بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه ، وهي من جهة

وهذا يخالف ما يجرى عليه العمل في الشركات المساهمة غانها تتقاضى من مجموع المستأمنين أكثر مما تدفعه لمن وقع عليه الضرر منهم . وهذه الزيادة تمثل مصاريف الادارة وربح الأسهم التي يتكون منها رأسمال هذه الشركات . ويترك لشركة التأمين وحدها تحديد قيمة مصروغات الادارة ، وأرباح الأسهم دون تدخل من المستأمنين في هذا التقرير . أما جمعيات التأمين التبادلي غانالأعضاء غيها هم الذين يحددون مصاريف الادارة ويوافقون عليها ، التالفض أنه ليس في هذه الشركات مؤمن ومستأمن بل كل الأعضاء يجمع بين هاتين الصفتين ، وسنرى نتائج هذا عند الكلام على هيئات التأمين ، والحكم الذي نصدره في شأن كل واحدة منها .

# ٣ \_ مبلغ التأمين:

مبلغ التأمين هـو محل التزام شركة التأمين ، غشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد الذى

يعينه ، مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منة ، في متابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لهذه الشركة ، ويؤكد شراح القانون على أن « مبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن ، هو القابل لتسط التأمين ، وهو التزام في ذمة المؤمن له ، ومن شم كان عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين (۱) » وسوف نرى فائدة هذا التأكيد عند رد شبه القائلين بجواز التأمين ،

ومبلغ التأمين: وهو دين في ذمة المؤمن ، كما ذكرنا ، يكون تارة دينا احتماليا ، وتارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، فاذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ، كان سلغ التأمين دينا احتماليا ، وأما أذا كان هذا الخطر محقق الوقوع في المستقبل ، ولكن وقت وقوعه غير معروف ، كان مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين « ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هسو الموت ، وهو أمر محقق الوقوع ، ولكن مضافا الى أجل غير معين ، وفي التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين ، وفي التأمين من الأضرار ، سواء كان تأمينا على الأشياء ، كالتأمين من الحريق ، أو كان تأمينا من المسئولية ، يكون الخطر المؤمن منه ، وهو وقوع الحريق مثلا ، او تحقق المسئولية أمرا غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن () » .

ومعنى هذا أن عقد التأمين يتضمن الغرر على كل حال ، وفي جميع أنواع التأمين ، لأن المستأمن لا يدرى وقت ابرام العقد ، ان كان سيحصل على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذى دفيع الاتساط في مقابلته ، أم لا ، وحتى في الحالات التي يتأكد فيها من الحصول على مبلغ التأمين ، في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فأته لا يدرى متى يحصل على هذا المبلغ ، لان أجل المؤمن على حياته غير معلوم ، وهو جهل فاحش في أجل الالتزام يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء ، فالغرر واقع في جميع عقود التأمين وعلى كل حال ، كما سنرى ، لانه اما غرر واحتمال في الحصول

وليس لبلغ التأمين الذي يستحقه المستأمن ، عند وقوع الخطر حد في التأمين على الأشخاص ، بل إن المستأمن يستحق ما وقع الاتفاق عليه مع شركة التأمين ، دون نظر لحصول ضرر له من جراء وقوع الخطر ، أو عدم حصوله ، دون نظر الى مقدار ذلك الضرر أن كأن ، ويعبر شراح القائون عن هذا الحكم بقولهم أن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية ، لأن المقصود منه ليس جبر الضرر ، فقد لا يترتب على وقوع الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص أي ضرر ، بل وقد يفيد منه المستأمن أو من شرط له مبلغ التأمين ، بل المقصود كما ذكرنا من قبل الادخار وتكوين رؤوس الأموال ،

اما التامين من الأضرار فاته يخضع لبدأ التعويض ، غما يتقاضاه المؤمن له في هذا النوع من التأمين لا يزيد عن مقدار الضرر الذي أصابه بسبب وقوع الحادث المؤمن منه ، وفي حدود مبلغ التأمين المتفق عليه . فاذا لم يحصل المؤمن له ضرر من وقوع هذا الحادث ، أو حصل وعوضه المسئول عن وقوعه ، لم يستحق شيئا من مبلغ التأمين .

ومن نتائج الصفة التعويضية في هدا النوع من التأمين أن المؤمن له لا يستطيع أن يجمع بين ما تدفعه له شركة التأمين من تعويض وما قد يستحقه قبل المسئول عن ايتاع الضرر به كالمسئول عن الحريق مثلا ، وذلك بخلاف التأمين على الاشخاص غان المؤمن له يستحق مبلغ التأمين ، كما ذكرنا ، ولو أم يصبه وقوع الخطر المؤمن منه بضرر ، كما ذكرنا ، كما يحتى له أن يجمع بين مبلغ التأمين وما يحكم له به من تعويض على المسئول عن الوغاة أو الاصابة ، ذلك أن المقصود من التأمين على الاشخاص كما قانا ليس هو تعويض المؤمن له عن ضرر قد يتعرض له من جراء وقوع الخطر المؤمن منه ، بل المقصود به الادخار وتكوين رأس مال .

<sup>(</sup>١) السنهوري في الوسيط ٧ : ٢ : ١١٤٨ ٠

<sup>(</sup>٢) الوسيط في الموضع السابق •

### تانيا: خصائص عقد التأمين:

يقرر شراح القانون أن أهم خصائص عقد التامين كما تؤخذ

والان المحالف أبدأ في ألف المحالة المحالة المحالة المحالة

# ا ـ أنه عقد مازم الجانبين:

التأمين عقد مازم للجانبين . جانب المؤمن ، وجانب المؤمن الله . والالتزامان المتقابلان قيه هما به التزام المؤمن له بدغع اقساط التأمين ، والتزام المؤمن بدغع مبلغ التأمين ، اذا وقع الخطر المؤمن منه ، وواضح من النص الذي يعرف التأمين أن التزام المؤمن لله بدغع الأقساط التزام محقق ، أي قائم من وقت أبرام العقد وان كان ينفذ عادة على آجال معينة ، كل شهر أو كل سنة . أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أي احتمالي ، قد يكون وقد لا يكون ، فهو مقترن دائما بتحقق الخطر أو وقوع الحادث ، بحيث لا يتصور وجود هذا الالتزام بدونة .

وعلى هذا فالغرر والاحتمال ركن اساسى وعنصر جوهرى في عقد التأمين لا يتصور وجود العقد أو قيام التزام المؤمن بدونه ، فهوا عقد غرر لا عقد لحق به الغرر أو دخله الغرر ، لأن الغرر ، كما قلنا ، ركنه الأساسى وعنصره الجوهرى الذى لا وجود له بدونه ، وهذا النوع من الغرر هو أعلى درجات الغرر في الشدة والقحش ، لأنه غرر في حصول العوض وقدره أو في أجله ، فاذا حرمت الشريعة شيئا ما من الغرر لكان هو الغرر في عقد التأمين ، لأن الغرر فيه على أتم وجه وأكمله ، فهو لا يقل عن الغرر في المعاوضة على الحصل في البطن ، والطهر في الهواء ، والسمك في المعاوضة على الحمل في البطن ، ورمية الصائد ، وتأجيل الثمن الى الموت ، وغهر ذلك مما أجمع العلماء على تحريمه والمنع منه كما سنرى .

واذا كان عقد التأمين مازما للجانبين ، فلا يقبل والحال كذلك القول بأنه يشبه الوعد المازم في فقه المالكية ، الأن هذا الوعد على التسليم بالزامه من جانب الواعد ليس معاوضة ، الأنه

ليس هنساك التزام يقابله من جانب الموعود له . أو بعبسارة الخرى ، أن الوعدد الملزم تبرع ملزم بالصيعة دون توقف على القبض والتثفيذ ، استثناء من حكم التبرعات ، وهو عدم اللزوم بدون القبض ، أما عقد التأمين فأنه عقد معاوضة باتفاق شراح القانون وققهاء الشريعة(١) .

#### ٢ ــ انه عقد معاوضة:

ويقصد بعتد المعاوضة العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطى . وهو يقابل عقد التبرع الذي يعطى فيه أحد العاقدين الآخر مالا دون مقابل . وانما كان عقد التأمين من عقود المعاوضات لان كلا من عاقدية ، المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما أعطى ، فالمؤمن يأخذ مقابلا هو أقساط التأمين التي يدفعها له المؤمن له ما لما تعهد باعطائه ، وهو مبلغ التأمين ، والمؤمن له يأخذ مقابلا مو مبلغ التأمين اذا وقعت الكارثة ، ما اعطى ، وهو الاقساط .

ولقد بالغ بعض الباحثين في الفرض والتقسيد فقال: أن العوض الذي « يلتزم المؤمن أن يؤديه إلى المؤمن له » ليس هو « مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر ، بل انه الأمان الذي يمنحه المؤمن المستأمن » ثم زاد فقال: « أن هذا العوض ، أي الأمان ، يحصل عليه المؤمن له بمجرد العقد ، دون توقف على الخطر (٢) » . وهذا كله يخالف الواقع ويناقض نص القانون ، ولا يستقيم مع ما يجري عليه العمل ، والباحث كما قلنا ، أنما يحكم على الواقع ولا يفترض مالا وجود له ، ثم يشغل نفسه في البحث فيه .

#### ٣ \_ أنه عقد احتمال أو عقد غرر:

وقد أورد القانون المدنى المصرى هذا العقد في الباب الذي

<sup>(</sup>۱) الوسيط ۲:۲:۱۱۳۹ •

<sup>(</sup>١) الأستاذ مصطفى الزرقاء ، المرجع السابق صفحة ٢٠٣ .

خصصه لعقود الغرر بعد المقامرة والرهان والايراد المرتب مدى الحياة ، وكلها عقود احتمالية أو عقود غرر ، ومعنى أن عقد التأمين احتمالي أن كلا من طرفية ، المؤمن والمؤمن له ، لا يعرف وقت ابرام العقد مقدار ما يعطى ولا مقدار ما ياخذ ، اذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه ، وهذا لا يعرفه الا الله .

وسوف نرى أن الغرر في هذا العقد من أغدش الغرر وأشده ، ذلك أنه ليس غررا في قدر العوض فقط ، بل في حصوله وأجله كذلك . فالمؤمن له يدفع الأقساط المتفق عليها للمؤمن ، في مقابل التأمين الذي قد يحصل عليه وقد لا يحصل عليه ، وقد تنا تنبعا لوقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه ، وقد قلنا أن التزام المؤمن بمبلغ التأمين التزام احتمالي يتوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، فأذا وقعت تحقق هذا الالتزام وألا لم يوجد ، فهو كما يقول فقهاء الشريعة غرر في الوجود ، لهو لأن العوض الذي يلتزم به المؤمن قد يوجد وقد لا يوجد ، فهو على خطر الوجود .

واذا قدر وجود التزام المؤمن بوقوع الكارثة ، واستحق المؤمن له مبلغ التأمين فان المؤمن له لا يدرى عند العقد مقدار ما يحمل عليه من تعويض في التأمين من الأضرار ، ولا قدر ما يدفع من الأقساط للمؤمن قبل وقوع الخطر واستحقاقه لمبغ التأمين ، فقد يدفع قسطا واحدا ثم تقع الكارثة ، فيستحق مبلغ التأمين ، وقد يدفع أكثر من ذلك .

وبالنسبة للمؤمن غانه لا يدرى وقت ابرام العقد مندار الاقساط التى سيحصل عليها قبل وقوع الحادث الذى علق تعهده بدفع مبلغ التأمين ، عليه ، فقد يقع الحادث بعد أن يدفع المستأمن قسطا وأحدا قيغرم المؤمن مبلغ التأمين ، وقد يأخذ الأقساط كلها ولا تقع الحادثة غلا يلتزم بمبلغ التأمين ، وهذا كله غرر واحتمال لا يعرفه العاقدان وقت الدخول في العقد .

### ٤ ــ أنه عقد أدعان :

يرى شراح القانون أن عقد التأمين يدخل في عقود الاذعان ، والجانب القوى فيه هو شركة التأمين لأنها تضع من الشروط في عقود التأمين ما لا يملك المؤمن له آلا أن ينزل عليها أن أراد التأمين ، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها بتدخل كثيرا في تنظيم عقود التأمين بنصوص آمرة حماية للمؤمن له من تعسف المؤمن والاضرار به ، فينص على بطلان الشروط الجائرة التي تتضمنها عقود التأمين عادة ، وذلك استثناء من حرية التعاقد ومبدأ سلطان الارادة الذي يتبناه القانون .

# ثائثا: وظائف التأمين:

وظائف التأمين هي البواعث التي تدفع اليه ، والفوائد والثمرات التي ترجى من عقده . وهذه الوظائف ، كما يقول شراح القائون ، ثلاثة هي :

### ا ـ الأمان:

ان أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له ، في نظر شراح القانون ، هي الأمان ، فالمؤمن له من الحريق مثلا يأمن من غوائله ، لأنه لو وقع لعوضه المؤمن عن الأضرار التي تلحقه بسببه ، وكذلك المؤمن له من السرقة أو المسئولية .

ويؤدى التامين هذه الوظيفة ، أى الأمان ، فى الحالات التى يكون الخطر المؤمن منه هيها حادثا يكرهه المؤمن له ويخشى وقوعه ، كالحريق والسرقة ، فان وقوع الحريق والسرقة يسبب للمؤمن له الخسارة والضرر ، أما فى الحالات التى يكون الخطر المؤمن منه هيها حادثا سعيدا ، لا يترتب على وقوعه ضرر بالمؤمن كبقاء المؤمن له حيا فى مدة معينة ، فى التأمين لحالة البقاء ، أو الزواج ، أو انجاب الأولاد ، فى تأمين الأولاد ، فان التأمين لا يؤدى للمؤمن له هيها وظيفة الأمان ، لأننا لسنا أمام كارثة يخشى المؤمن له وقوعها ، وتكون له بذلك مصلحة فى عدم الوقوع ، وذلك حتى يقال أنه قد قصد بالتأمين الأمان من ضرر وقوعها ، وذلك حتى يقال أنه قد قصد بالتأمين الأمان من ضرر وقوعها ، وذلك

يصرح شراح القانون بأن وظيفة التأمين في بعده الحالات هي معاونة المستأمن على الانخار وتكوين رأس المسال . أذ لا مجال للأمن هفيا على الانخار وتكوين رأس المسال . أذ لا مجال للأمن هفيا على المناوعة على مبلغ التأمين في هذه الحالات ، لو وقع المساترت على وقوعه أي ضرر بالمؤمن له .

#### ٢ ـ الائتمان:

يترر شراح القانون أن التأمين يؤدى للمؤمن له فائدة جليلة أخرى ، هى الحصول على الائتمان ، فالمؤمن له قد يلجا التأمين على الحياة ليرهن الوثيقة لدى الغير ، توثيقا لدينه ، وقد يؤمن شخص على عقاره من الحريق مثلاً لأن الدائن المرتهن لهذا العقار قد اشترط عليه هذا التأمين ، وكثيرا ما يتبل من يؤمنون على حياتهم على الاقتراض من بعض البنوك في مقابل رهن وثيقة التأمين على الحياة ، وقد تفعل ذلك شركة التأمين نفسها .

#### ٣ ـ الانخار:

يرى شراح القانون ان بعض أنواع التأمين يعد وسيلة هامة من وسائل الابخار وتكوين رؤوس الأموال ، فالمؤمن له قد يعقد التأمين ، لا رغبة في الأمان من خطر يتهدده في نفسه ال ماله ، وأنما رغبة منه في الادخار وتكوين رأس المال ، ووسيلته في ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة ، فالذي يؤمن على حياته لحالة البقاء ، يستحق مبلغ التأمين اذا عاش في المدة المينة في العقد، وهو مبلغ يزيد دائما عن مجموع ما دفع من أقساط ، فاذا عرفنا أن المؤمن له ، في هده الحسالة ، لم ينله ضرر من بقائه حياً الى الوقت المعين ، بحيث يحتاج معه ليلغ التأمين لترميمه وجبره ، علمنا أن القصد من التأمين في مثل هذه الحالة هو أن يدخر وأن يكون رأس مال ، ولقد رأينا قوانين التأمين تعطى المؤمن له في هذا النوع من التأمين الحق في مبلغ التأمين ولو لم يلحقه من وقوع الخطر أي ضرر ، لأن القصد من النامين في هذه الحالات ليس هو رفع الضرر الواقع بتحقق الخطر ، ن هو تكوين رأسمال المؤمن له . ومثل التأمين لحالة اليقاء في ذلك تأمين الزواج واتجاب الأولاد .

# المبحث الثاق

م المنافعيمية وهو الحادث والرائعية والإنهاب الأنوال الراب والأراب المالي

# نقسيمات التأمين

يقسم شراح القانون التأمين من حيث نوع وطبيعة الأخطسار المؤمن منها ، ومن حيث الصيغة التي يتحقق بها في العمل ، اي من حيث الهيئات التي تقوم به في الواقع وتمارسه في العمسل الى تقسيمات عدة نعرضها بايجاز قيما يلي(١) .

المطلب الأول: تقسيم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها:

ينقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها الى :

تأمین بحری وتأمین بری من 🔆

فائتلمين البحرى: هو الذي يتعلق بالتأمين من اخطار النتل بطريق البحر ، سواء كان تأمينا على البضائع ، أو على السفن . ويلحق بالتأمين البحري التأمين من اخطار النقل عن طريق الإنهار والترع والقنوات .

والتأمين البرى: يقصد به التأمين من الأخطار التي لا تتصل بالنقل البحرى وما الحق به .

<sup>(</sup>١) راجع الوسيط ٧ : ٢ : ١١٥٧ .

ويتفق التأمين الجوى مع التأمين البرى في كثير من أحكامه ٠

والتأمين البرى ينقسم بدوره الى قسمين كبيرين:

أحدهما : التأمين على الأشخاص .

ثانيهما: التأمين من الأضرار .

# القسم الأول: التامين على الأشخاص:

ويتصد به التأمين من الأخطار التى تهدد الشخص فى حياته أو فى سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وهذا التامين ليست له صفة تعويضية كما ذكرنا بمعنى أن المؤمن له يستحق نيه مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة الى البسات ضرر أصابه ، ودون حاجة الى البسات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه .

والتأمين على الأشخاص فرعان:

أحدهما : التأمين على الحياة .

وثانيهما : التأمين من الأضرار .

# الفرع الأول: التأمين على الحياة:

وهذا النوع من التأمين له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة .

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء .

الحالة الثالثة : التأمين المختلط.

## الحالة الأولى: التأمن أحالة الوفاة:

يذكر شراح القانون للتأمين لحالة الوفاة صورا ثلاثا التأبين العمرى والتأمين المؤقت وتأمين البقيا .

# الصورة الأولى: التأمين العمرى:

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التامين للمستفيد عند وفاة ألمؤمن على حياته ، أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة ، فهو تأمين عمرى ، لأنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يستحق مبلغ التأمين الا عند حدوث هذه الوفاة مهما طال عمره .

# الصورة الثانية : الثامين المؤقت :

ونيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد اذا مات المؤمن على حياته ، في خلال مدة معينة ، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها .

# الصورة الثالثة: تأمين البقيا:

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد اذا بقى حيا بعد موت المؤمن على حياته المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين و واستبتى الأقساط التى قبضها .

### الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء:

وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن ، فى مقابل اقتساط ، أن يدفع مبلغ التأمين ، فى وقت معين ، اذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا الى ذلك الوقت ، ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو المستفيد ، فيستحق مبلغ التأمين اذا بقى على قيد الحياة عند طول الأجل المعين فى وثيقة التأمين ، أما اذا مات قبل ذلك فان

التامين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى التنساط التامين التى قبضها . وواضح أن حق الستفيد في التامين لحالة البقاء حق اختمالي غير مؤكد اذ أن مبلغ التأمين قد يستحق أذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه أذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك .

# الحالة الثالثة: التأمين المختلط:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين ، راس مال أو أيرادا مرتبا ، الى المستفيد ، اذا مات المؤمن على حياته في خللل مدة معينة ، أو الى المؤمن على حياته نفسه اذا بتى هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة ، فهو يجمع بين تأمين لحالة الوفاة اذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة ، وتأمين لحالة البقاء ، اذا بتى المؤمن على حياته حيا عند أنقضاء هذه المدة .

# الفرع الثاني : التأمين من الاصابات :

وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن ، في مقابل الساط ، المؤمن له ، مبلغ التأمين ، اذا تحققت الاصابة المؤمن منها ، كأن يموت في حلاث مفاجىء أو يصاب في جسمه اصابة تعجزه عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا ، ويلحق بالتأمين من الاصابات التأمين من الرض ، وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض وتدخل في ذلك نفقات العلاج .

# القسم الثاني : التأمين من الأضراد :

هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له ، بل بماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله ، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر ، في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين ، عهذا التأمين له صفة تعويضية ، فليس المؤمن

له أن يحصل على تعويض من المؤمن الا اذا لحقه ضرر في مله ، ويكون ما يحصل عليه دائما في حدود قيمة الضرر الذي أصابة ولهذا النوع فرعان :

# الفرع الأول: التأمين على الأشياء:

ويقصد به التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين كأمين المنزل من الحريق والمزروعات من التلف ، والمواشى من الموت ، والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين .

# الفرع الثاني: التأمين من المسئولية:

وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله في حالة تحقق مسئوليته قبل المضرور ؟ ورجوع هذا المضرور عليه ، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، بل يعوضه المؤمن له ، ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض .

# والمسئوليات التي يؤمن الإنسان منها نفسه كثيرة

فقد يؤمن نفسه من مسئوليته عن حوادث سسيارته أو من مسئوليته عن الحريق أو من مسئوليته المهنية ، أو من مسئوليته عن حوادث النقل ، أما مسئولية رب العمل عن حوادث العمل فأنها تدخل ضمن التأمين الاجتماعي ، ومن بين هذه المسئوليات ما يكون التأمين منه أجباريا كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات ، ومنها ما يكون اختياريا وهو الغالب من حوادث السيارات ، ومنها ما يكون اختياريا وهو الغالب من

الطلب الثانى: اقسام التأمين من حيث الصيغة التى يتم بها (هيئات التأمين) .

غرقنا بين التأمين باعتباره نظرية ونظاما يهدف الى تحقيق مصالح معينة ، وبين عقد التأمين الذى ترمه هيئة معينة بطريقة خاصة باعتباره الصيغة التى يظهر فيها النظام وتتحقق بها قوائده .

ونريد الآن أن نبين تلك المنبغ المختلفة اللتأمين ، والهيئات التي تمارسنة و من البين المنت ا

هناك صيغ ثلاث يظهر فيها مظلم التأمين ، وهي :

التأمين الاجتماعى : الذى تقوم به الدولة .

التأمين التبادلي : الذي تقوم به جمعيات التأمين التعاونية .

التأمين بقسط ثابت : الذي تقوم به شركات التأمين .

# اولا ـ التأمين الاحتماعي:

وهو تأمين تقوم به الدولة ؛ لمسلحة طبقة العمال التى تعتمد في كسب رزقها على العمل ؛ ويقصد بهذا التأمين تأمين هسؤلاء العمال من اصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ويساهم في حصيلته للعمال واصحاب الأعمال والدولة . وقد تستعين الدولة في تنظيم هذا التأمين وادارته ببعض هيئاتها العامة ، كالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مصر .

#### ثانيا \_ التأمن التبادلي:

وتقوم به جمعيات تعاونية ، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها ، ويتفقون جميعا على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم ، في سسنة معينة ، من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو ، ومن ثم يكون الاشتراك متغيرا يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خالال السنة ، ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقدارا معينا ، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء ، فاذا كان المسدار الذي دفعه العضو الله من الواجب لزمه اكماله وان كان اكثر رد اليه مازاد .

ولقد وجد الى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شيكل تبادلى باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويقوم مقام رأس المال في شركات التأمين المساهمة .

والذى يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت حمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي ، عن الشركات المساهدة أن الأولى لا تعمل للربح . غليس لها رأس مال ، وليس غيها مساهدون يتقافسون أرباحا على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين ، ويكون العملاء هم المؤمن لهم ، بل أن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم ، أذ يؤمن بعضهم بعضا فهم في وقت يتبادلون التأمين ومؤمن لهم ، ومن هنا وصفت هدده الجمعيات مأنها ( تبادلية » .

والأصل في الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سسنة عن سنة بحسب ما تدفعه الجمعية كل سنة لأعضائها من تعويضات ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة ، وأن كان هنساك أتجاه وأضح في العهود الأخيرة الي جعل الأقساط اشتراكات ثابتة ، أما شركات التأمين المساهمة نانها تسسعي الربح ويكون لها رأس مال تضع القوانين عادة حدا أدني له ، واقساط التأمين في الشركات المساهمة دائما أقساط ثابتة ، ولذلك سميت بالشركات ذات الأقساط الثابتة .

# ثالثا \_ التأمين بقسط ثابت :

وتقوم بهذا التأمين شركات التأمين المساهمة ، وهى شركات تنشأ براسمال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من ورائه ، وشركة التأمين مستقلة تمام الاستقلال عن المؤمن لهم ، وهى التى تتعاقد معهم ، غالمساهمون في هذه الشركات هم المؤمنون والعملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع هذه الشركة هم المؤمن لهم ، ومصالح الطائفتين في علاقاتهم تختلف وتتعارض .

واضح مما تقدم أن المؤمن أذا كان شركة مان « السبب الدامع لها الى هذا التعاقد هو الحصول على المال الذي يدمع

اليها اقساطا لاستثماره بوسائل الاستثمار المتعددة التي تختارها الشركة ، ليكون لهسا في النهاية ما يفضل منه ، بعد قيامها بأداء جميع التزاماتها للمؤمن لهم ، تعويضا عمسا حل بهم من ضرر ، وفي هذا الفاضل يكون اجسرها على العمل وربحها لراس المال(۱).

«أما أذا كان المؤمن جمعية تعاونية كونها المستركون أو كان هيئة أقامتها الدولة فان السبب الدافع لها الى هذا التعاقد هو القصد الى تحقيق التعاون والتضامن بين المستركين المؤمن لهم وذلك بتوزيع عبء الأخطار والأضرار التى تئزل بأحدهم عليهم جميعا ، فيعوض المضرور من الأقساط التى جمعت ، وهى في واقع الأمر مال الجميع ، بما يدفع عنه سوء الأثرالذي ينوء بحمله ، وفي ذلك تفتيت الضرر أو تجزئته الى درجة تذهب الشعور به ، دون أن يصحب ذلك رغبة في جمع المال لأجل الربح والثراء ، ولا قصد الى تثمير رأس مال أعده صاحبه للتنمية والاستغلال .

وسترى أن هذا الفرق في الغرض والهدف بين التامين الاجتماعي والتبادلي من جهة والتأمين الذي تقوم به شركات التامين المساهمة من جهة أخرى يؤثر في الحكم الشرعى على عمليات التامين التي تباشرها كل منها ، ذلك أن عقود التأمين معاملة تقوم على الضرر والخطر دائما ، ومثل هذا الضرر والخطر يصح في الترعات دون المعاونات ، والعقود التي تبرمها شركات التأمين مع عملائها معاوضة لا تبرع قطعا ، ومن ثم وجب القول ببطلانها ، أما التأمين الاجتماعي والتبادلي هانه بأخذ صفة التبرع ، لأنه لا مجال فيه للربح ، فكل عضو في الجمعية التبادلية يتبرع بالقسط ليكون من مجموع المال المتبرع به رصيد يكفي لتعويض من نزل به الضرر من جراء وقوع الخطر .

(۱) راجع التأمين وحكمه على هدى الشريعة الاسلامية ، بحث مقدم من أستاذنا الفاضل الشيخ على الخفيف للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق صفحة ٩ . 🤄

# الفصلالثانى

روستان فالمؤلف والمراجع فليطون والمتستثين فللمراجع والمتعارف

the was because the second the second

The second of th

# حكم التأمين فخف الشريعة الإسلامية

قلنا في بداية هذا البحث ان عقد التأمين من العقود الحادثة التي لم يكن لها وجود في عصور الاجتهاد . وذكرنا أن حداثة هذا العقد كانت سببا في اختلاف علماء هذا العصر في حكمه . فرأى بعض هؤلاء العلماء أن عقد التأمين جائز مباح ، لأنه لم يئبت لديهم دليل يفيد التحريم ، فحملوه على القاعدة الشرعية المعروفة ، وهي أن الأصل في الاشسياء الاباحة ، وأن الحظر استثناء يحتاج الى دليل ، ورأى فريق آخر من العلماء أن هذا العقد باطل حرام ، لان دليل التحريم والبطلان قد ثبت لديهم ، وهناك في نظرهم دليل آخر يمنع من العمل بهذا الدليل وهناك فريق ثالث من الباحثين فرق بين أنواع التأمين لدليل اقتضى هذا التغريق في نظره .

ولقد رايت أن أقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، أخصص « المبحث الأول » منها الأهم نقطة يجب التركيز عليها عند بيان حكم الشرع في مثل هذا النوع من العقود ، وهي تحديد محل النزاع ، أو بيان نقط الوناق والخلاف بين الباحثين في عقود التأمين . فان هذا التحديد كما قلت في مقدمة هذا البحث يحسر النقاش في نطاق ضيق ، ويعين الباحثين على الوصول إلى وجه الحق في هذه العقود .

وأما « البحث الثاني » مسوف أعرض ميسه الرأي الذي انتهبت اليه في محل الخلاف الذي حددته في المحث الأول ، فاذكر أدلة هذا الرأى ، ثم ادفع ما قد يرد على هذه الأدلة من

واما « المحث الثالث » فقد خصصته لعرض شبه المذافين فيها توصلت اليه من رأى في عقود التأمين ، ثم رد هذه الشبه بالحجة والدليل .

The state of the s

The territorial court is the reality of the earth

and the first the second second of the second se

A Committee of the comm

and the state of t

and the second s

What is to take the second

تحديدمحلاك

the second of th

فالتأمي

ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث أن شراح القانون يطلقون عبارة التأمين ويريدون بها البدأ والنظرية تارة ، والوسيلة التي يطبق بها المدا وتتحقق بها النظرية تارة أخرى ، وقد رأيناً ان هذه الوسيلة تختلف باختلاف الهيئات التي تمارس التامين ، والعقود التي تبرمها هذه الهيئات مع المستأمنين .

وقد بينا أن المارسة العملية اظهرت اشكالا ثلاثة لتطبيق نظرية التأمين ، أي الوصول الى الأهداف والغايات التي ترمي اليها نظرية التأمين ويقوم عليها نظامه .

الصورة الأولى: يطلق عليها التأمين الاجتماعي ك وتتوم به الدولة نفسها ، أو تعهد بادارته وتنظيمه لبعض هيئاتها

والصورة الثانية : يطلق عليها التأمين التبادلي ، وتقوم به الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين .

والصورة الثالثة : يطلق عليها التأمين بقسط ثابت ، وتقوم به شركات التأمين ٠

وقد بينت في الفصل الأول من هذا البحث حقيقة كل صورة من هذه المصور ، والخصائص التي تمتاز بها عن غيرها ، واشرت ، بشيء من الايجاز الى ما أراه حكم الشرع فيها ، وجاء الآن دور الكلام المفصل في ذلك .

والسؤال الذي عقدنًا هذا البحث للاجابة عليه هو:

هل الخلاف الذي ثار بين الباحثين في التأمين يتعلق بالنظرية والتطبيق ؟ أم بالتطبيق وحده ؟ وأعنى بالتطبيق الصور التي ظهرت في العمل لتطبيق نظرية التأمين ، واذا كان خلاف الباحثين في التطبيق وحده ، فما الذي اتفق عليه الباحثون وما الذي اختلفوا غيه من صور التطبيق ؟ وما هو اساس الخلاف غيما تنازعوا في حكمه من هذه الصور ؟

ان الاجابة على هذه الأسئلة تشكل اهم جانب من جوانب هذا البحث ، وتساعد كثيرا على بيان وجه الحق هيه . واليك الاجابة على كل سؤال من هذه الأسئلة :

# أولا: نظرية التامين:

لا نظن أن أحدا من الباحثين في عقود التأمين يخالف في شرعية التأمين باعتباره نظرية ونظاما يسسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن بين والتضامن بين المسلمين و ذلك أن كلا من التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة الاسلامية أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العسامة وتدعو اليه نصوصها الجزئية وأرى أن هذا الأمر من الظهور بحيث لا نحتاج معه الى عرض الحجة وبيان الدليل .

ولعله من الأمر البين أيضا أن شرعية الفاية والمقصد شيء ، وشرعية الوسيلة التي تؤدى الى هذه الفاية وتحتق ذلك المتصد شيء آخر ، فالشريعة الاسلامية أذ حددت الفايات وبينت المقاصد ، رسمت الطرق التي توصل إلى هذه الغايات ، وتحتق تلك المقاصد ، ومن ثم لزم أن يكون المقصد مشروعا والوسيلة

التى تؤدى اليه مشروعة أيضا ، فليس للمبدأ القائل بأن « الغاية تبرر الوسيلة » عمل في الاسلام ، الا بالنسبة للوسائل المسكوت عنها في الشرع ، أى التي لم يرد في المنع منها دليل ، وسنرى أن العقود التي تبرمها شركات التأمين قد قام الدليل الشرعى على النع منها ، فليست من الوسائل المسكوت عنها بيتين ،

ولقد نبهت في الفصل الأول من هذا البحث على أنه لا يجوز في منهج الإستدلال الصحيح ، أن يستدل بشرعية الغاية على جواز كل ما يوصل اليها من وسائل ، مع اهمال الأدلة الشرعية المائعة من بعض هذه الوسائل ، وسوف نرى عند رد شبهات القائلين بجواز عقود التأمين ، أن بعض هذه الشبهات ليست الا استدلالا بشرعية التعاون والتضامن والتنمية الاقتصادية على شرعية هذه العقود ، مع تسليمهم بقيام هذه العقود على الغرر والخاطرة .

والنهج الصحيح في نظرنا أن يقال : أن عقود التأمين أذا تضمنت الغرر كانت عقودا باطلة ، وأن زعم زاعم أنها تحقق التعاون والتضامن ، وأذا لم تتضمن الغرر كانت صحيحة دون حاجة في الحكم بصحتها الى القول بأنها تؤدى الى التعاون والتضامن ، لأن الأصل في العقود والتصرفات الحل والجواز ، والمنع والحظر هو الاستثناء الذي لا يثبت الا بالدليل .

والخلاصة اذن هي أن الفايات والأهداف التي تتضمنها مكرة التأمين غايات وأهداف شرعية ، فالتعاون والتضامن يتفق مع مقاصد الشريعة العامة ، وتدعو اليه ادلتها الجزئية ، فالتأمين بمعنى المكرة والنظرية اذن ليس داخلا في محل الخلاف ، وشرعيته بهذا المعنى لا تستلزم بالضرورة شرعية ما تضمن الغرر من العقود التي يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية ،

### ثانيا: التأمين الاجتماعي:

عرفنا أن التأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها أو تعهد بادارته الى احدى هيئاتها العامة ، ويقصد به تأمين بعض

طبقات الشيعب فد الخطار معينة كاكتامين العمال ضد البطالة والرض والعجز والشيخوخة أما المدالة

والذي نراه أن هذا النوع من التأمين جائز لا شيء ميسه ، ويشاركنا في هذا الراي جميع الباحثين في عقود التسامين من علماء الشريعة ، ذلك أن دليل المنع من التأمين هو الغرر ، وهدذا الدليل يقتصر على عقود المعاوضات دون التبرعات على رأى الأيام مالك رضى الله عنه ومن نحا نحوه ممن نرتضى رأيهم من المحتهدين .

واضح أن نظام التأمينات الاحتماعية على النحو الذي تدمناه في الفصل الأول لا يدخل في عقود المعاوضات ، فليست الدولة في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلاً لما بذل ، ويسعى في تحديد هذا المقابل الى طلب الربح الذي يتمثل في زيادة ما يأخذ على ما يعطى ، بل على العكس من ذلك ، فان الدولة تساهم مع العمال وأرباب الأعمال بجزء في مال النظام ، وبهذا النظر يكون التأمين الاجتماعي خارجا عن محل البحث وموضوع النزاع ،

#### ثالثا: التأمين التبادلي:

اتفق الكاتبون في التأمين من الوجهة الشرعية ، الذين اطلعت على أبحاشهم ، على جواز التأمين التبادلي الذي تمارسه الجمعيات التعاونية ، ونحن نوافق هؤلاء الباحثين في هذا الحكم ، ودليننا على الجواز ما تقدمت الاشارة اليه غير مرة من أن أساس المنع في التأمين هو اشتماله على الغرر الذي نهى الشارع عنه ، ونهى الشارع عن الغرر ، كما قدمنا ، ينطبق على العقود التي يقصد بها المعاوضة ، لأن النهى عن الغرر ورد في عقد البيع ، وهو عقد معاوضة ، فكان حكم النهى شاملا لجميع المعاوضات ، أما التبرعات فقد بقيت على أصل الحل والجواز وان دخلها الغرر عند من يعتد برايه من الفقهاء .

وواضح مما قدمناه ، من بيان طبيعة التأمين الذي تمارسه جمعيات التأمين التبادلي ، أن هذا التأمين لا يقصد به المعاوضة ،

بل أنه بحق أتفاق تعاونى يقصد به النّضّامن بين جماعة من الناس يتعرضون الخطار من نوع واحد ، في معاونة من تعرض منهم للخطر ، على تفادى آثاره ، بدفع مبلغ مما تعاون الجميع في جمعة ، يكفى لجبر ما لحقه من ضرر هذا الخطر ، فهذه الجمعيات لا تهدف من وراء عملية التأمين الى الربح فليس فيها كما قلنا مؤمن ومستأمن ، بل جميع أعضاء هذه الجمعيات مؤمنون ومستأمنون في نفس الوقت ، وما يدفعه كل عضو في هذه الجمعيات من اشتراك يقصد به التبرع لن لحقه ضرر ، من جراء خطر معين ، من أعضاء حمعيته .

ولا شك أن المتبرع اذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة ، فأنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة اذا توافرت فيه هذه الصفة ، كمن تبرع لطلاب العلم ، فأنه يستحق نصيبا في هدذا التبرع اذا طلب العلم ، ومن تصدق أو وقف على فقراء مكة دخل فيهم واستحق معهم أذا صار فقيرا ، وعلى ذلك فباذل القسط أو الاشتراك في هذه الجمعيات يعد متبرعا .

وقد يقال بأن المشتركين في هذه الجمعيات لا يعرفون على وجه التحديد عند دفع الأقساط مقدار ما يخصهم من مبالغ تلزم لجبر من وقع عليه الضر من أعضاء الجمعية الأنهم يدفعت لن وقع محددا في أول العام ، ثم تحسب التعويضات التي دفعت لن وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية ، فما نقص من قيمة اشتراك العضو عما خصه من هذه التعويضات ، طولب به ، ومازاد رد اليه ، وهذا غرر .

فالجواب على ذلك القول هو ما قدمناه من أن هذه الجمعيات تقوم على مبدأ التعاون والبذل والتبرع ، وليس بشرط فى جوار التبرع أن يعرف المتبرع عند التبرع مقدار ما يتبرع به على وجه التحديد ، وهذا هو معنى القول بأن الغرر والجهالة يغتفران فى التبرعات ، تشجيعا على فعل الخير من جهة ، ولعدم تضرر المتبرع اليه بالغرر والجهالة من جهة أخرى ، لأنه لم يبذل عوضا فى مقابل هذا التبرع .

رابعا: التامين بقسط ثابت: بيسمتين فيستان الت

التأمين بقسط ثابت هو ما تقوم به شركات التأمين ، ووسياتها في ذلك هي عقد التأمين ، وهو عقد يتم بين شركة التامين ومستأمن معين ، بمعنى ، بمعنى ، بمعنى ، بمعنى ، بنا المستأمن ، عند وقوع خطر معين ، في مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالى ، يسمى بقسط التأمين .

وهذه الشركة تسعى من وراء عقود التأمين الى تحقيق ربح ، هو الفرق بين ما تأخذه من المستأمنين من اقساط ، وما تدفعه لهم ، عند وقوع الخطر ، من تقويضات وهي تحاول دائما ، بواسطة الوسسائل العلمية المتاحة لها ، أن تجعل مجموع هذه الأقساط أكبر مما تتوقع دفعه من تعويضات ، وانقساقه من مصروفات ، حتى يكون لها في هذا الفرق ما تريد من ربح توزعه على الشركاء الساهية ...

فالوسيلة الوحيدة في هذه الشركات للوصول الى تحقيق فكرة التأمين هي عقد التأمين الذي يتم بين الشركة وكل مستأمن ، وهذا العقد ينشيء علاقة ويرتب التزامات وحقوقا بين الشركة والمستأمن المعين ، وليست هناك عقود تبرمها شركة التأمين مع حماعة المستأمنين ، كما أنه ليس هناك اتفاق أو عقد ينشيء علاقة بين جميع المستأمنين لدى شركة معينة من شركات التأمين .

ولقد ذهب بعض الباحثين في عقود التأمين الى التدليل على جواز هذه العقود بأنها اتفاق على التعاون والتفامان بين المستأمنين ، وان دور المستأمن المعين انما هو في الانضمام الي هذا الاتفاق التعاوني المنظم ، ولما كان مثل هذا الاتفاق جائزا شرعا ، والانضمام اليه لا حرمة فيه ، قال بجواز عقود التأمين .

وسوف نرى أن هـــذا الاستدلال فاسد لا ينتج المطلوب . فالمطلوب هو الحكم على العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع مؤمن

معين ، والدليل أفاد أن الاتفاق التعاوني بين جماعة من الناس على ترميم الأخطار التي قد تلحق بعضهم جائر ، وأن الانضمام اليه مباح ومشروع ، وهذا مسلم ، غسير أنه لا يفيد المطلوب ، لأن عقد التأمين ليس اتفاقا تعاونيا بين جماعة من الناس ، بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن ، لا ذكر فيه للتعاون والتضامن .

ان مثل هذا الاتفاق التعاونى الذى يتم بين عدد من النساس بقصد تخفيف آثار الأضرار التى قد تلحق بعضهم ، والذى يبذل فيه كل واحد منهم تضحية مالية يتكون من مجموعها ما يكفى لتعويض هذه الأضرار ، ان مثل هذا الاتفاق لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة ولا مكان له قيها ، بل هو محض تصور وافتراض وما تقوم به شركات التأمين غسير ذلك ، وهو عقود مع الأفراد مقصود بها الربح كما قلنا .

واذا فرضنا وجود مثل هذا الاتفاق لكان حكمنا عليه بالجواز ، بل ان هذه الصورة من التعاون هي التي يقصدها الشارع وتدعو لها أدلته ، أذ يتجلى فيها التعاون والبذل والتضحية والتبرع في أوضح صورة وابعدها عن المحظور .

ولقد رأينا بعض الباحثين يصور الدور الذى تقوم به شركات التأمين بأنه دور الوسيط والنائب الذى يقوم بتنظيم عمليسات التأمين ، نيابة عن المستأمنين الذين يكونون الاتفاق التعاونى المنظم ، وهذا أيضا تصور بعيد عن الواقع ، لأن مثل هذا الاتفاق التعاونى غير قائم ، ولو أنه قام ووجد ، وكان دور الشركة فيه هو دور الوسيط والنائب الذى يقوم بادارة الاتفاق التعاونى نيابة عن أعضاء هذا الاتفاق لما رأينا مانعا شرعيا من ذلك ، لأن دور الشركة في هذه الحالة يكون دور الأجير الذى يقوم بالادارة والتنظيم ، مقابل الأجر الذى يحدده عقد العمل ، فهى في هذه الحمالة تتقاضي أجرا لا ربحا ، وما يدفعه كل عضو في هذا الاتفاق الحمالة للتمويض لمن نزلت بهم الأخطار . الطرق التى تتبع في صرف مبالغ التعويض لمن نزلت بهم الأخطار .

ولتركة التأمين بوضعها الحالى لا تصلح نائبا ولا وسيطا ، ذلك أن النائب في حسكم الشرنعة ، يعمل لصلحة المنوب عنه ، وليس له أن يبرم من التصرفات ما تتعسارض فيه مصلحته مع مصلحة المنوب عنه . ولا شك أن شركة التأمين بوضعها الحالى لا تعمل الا لحساب نفسها ، ومصالحها تتعارض دائما مع مصلح المستأمن . فهى تسعى للحصول على أكبر ربح ، وتحدد قدر الأقساط على النحو الذي يمكنها من ذلك . وتحاول التخلص من نعهداتها بأسباب وعلل تغص بها ساحات القضاء .

وسوف نرى كذلك أن بعض الباحثين في عقود التأمين بؤسس حكمه لا على العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن له المعين ، هذه العسلاقة التي انشأها عقد التأمين الذي عقدته الشركة مع هذا المستأمن ، وانها يؤسس هذا الحكم على علاقة غير قائمة هي العلاقة بين شركة التأمين من جهة ، ومجموع المستأمنين من جهة اخرى . وظاهر أن مثل هذه العلاقة غير قائمة ، والعقد الذي ينشئها غير موجود .

وسنرى أن هؤلاء الباحثين يتصدون من وراء هذا الفرض والتقدير الى القول بأن شركة التأمين ، في علاقتها مع مجموع المستأمنين ، تستطيع ، بما اتيح لها من امكانيات هائلة لحساب الاحتمالات ، أن تعرف ، على وجه يقرب من الدقة والتحديد ، مقدار ما تعطى وما تأخذ ، أى ما تعطى لن نزل بهم الخطر من المستأمنين في مجموعهم ، وما تأخذ من أقساط من هذا المجموع .

وسوف نرى عند الكلام في الرد على شبهات الذين يجورون التأمين ، ان هذا المسلك ، غوق انه ينافي الواقع ويجنح الى الفرض والتقدير ، لا يؤدى النتائج التي يقصدها منه أصحابه ، ذلك أننا لا نسلم قدرة الشركة على معرفة ما تأخذ وما تعطى في مدة معينة ، مهما تقدمت وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الاحصاء . غهذه كلها لا تمنع احتمال الربح والخسارة ، واحتمال تفاوت الأرباح من سنة الأخرى . ولكبر دليل على ذلك ما حدث من اغلاس بعض الشركات في أوربا وفي انجلترا بالذات .

والذا سلمنا قدرة الشركة على معرفة مسا تعطى لجمسوع المستامنين وما تأخذ منهم ، فان هذا لا يدل على خلو المعاملة عن الغرر ، ذلك أن المؤمن له المعين ، وهو الذى يعرم عقد التأمين مع الشركة ، ليست لديه الوسائل التي توافرت لشركات التأمين ، حتى يتمكن بها هو الآخر من تحديد مقدار ما يعطى وما يأخذ . وبذلك تبقى المعاملة غررا ، ويحكم عليها بالمنع ، لأن الغرر في أحد جانبي المعاوضة يبطلها كما سنراه مفصلا .

والخلاصة أن البحث يجب أن ينصب على العلاقة القائمة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، تلك العلاقة التى أنشأها عقد التأمين ، الذى عقد بينهما ، فهذه العلاقة وحدها هى الأمر الواقع ، وأما العلاقة بين شركة التأمين والمستأمنين في مجموعهم ، والعلاقة بين مجموع المستأمنين الذين توسطت شركة التأمين بينهم أو نابت عنهم ، فليست موضوع بحث ولا محل جدال ، لأن هذه العلاقات ، فضللا عن عدم وجودها في الواقع ، فان الحكم عليها بالجواز لا ينطبق على ما تقوم به الآن شركات التأمين .

واذا انتهينا الى تحديد محل البحث وموضع النزاع بأنه المعتد الذى تبرمه شركة التأمين مع المستأمن المعين وما ينشئه هذا العقد من علاقة ويرتبه من حقوق وواجبات فاتنا ننتقل الى المبحث الثانى من هذا الفصل وهو المبحث الذى خصصناه لعرض أدلة الشرع على منع وبطلان ما تقوم سه شركات التأمين من عقود .

\* \* \*

1000

# المبحث الشاني

经基础 人名西西斯 医克里克

# أدلة بطلان العقود

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نعرض فى أولهما الأدلة التى نراها مؤدية الى بطلان عقود التأمين التى تقوم بابرامها شركات التأمين ، ونخصص ثانيهما لرد الشبه التى قد توجه الى كل دليل من هذه الأدلة .

المطلب الأول : ادلة بطلان عقود التامين :

العراقية المجتمع المتعارف المستحرف المس

The block has been the the got and the

The second of th

and the state of t

الله العبار ولما اللهاء المعجوري المؤل يبني إن يرفي على المنبي المعابدة على

But the first of the contract of the contract

Her the second of the second o

en julius para para para para pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan Banahan terdagan pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan pendengan pen

الدليل الأول : عقد التامين معاوضة مالية تضمنت الغرر الكثير فتبطل •

الدليل الأول على بطلان عقود التأمين التى تبرمها شركات التأمين مع المستأمن هو أن هذه العقود عقود معاوضات مالية ، تضمنت غررا كثيرا أو غاحشا غبطات . فهاتان مقدمتان لا بد من اشساتهما حتى ينته الدليل الدعوى ، وهي بطلان عقود التأمين التى تبرمها هذه الشركات . أما المقدمة الأولى فهى أن عقود التأمين معاوضات مالية ، وأما المقدمة الثانية فهى أن هذه العقود تضمنت الغرر الكثير .

# المقدمة الأولى: عقود التأمن معاوضات مالية:

أما أن عتود التأمين معاوضات مالية فلا نظن أن أحدا يخلفنا فيه ، لا من شراح القانون ، ولا من علماء الشريعة الذين تصدوا لبيان حكم الشرع في هذه العقود ، وذلك أذا نظر الى هذه العقود من جانب العلاقة بين المؤمن والمستأمن .

ولقد رأينا عند تعريف القسانون لعقد التأمين أن المعاوضة في هذا العقد تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن ومبلغ النامين الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه .

وسو نرى أن بعض علماء الشريعة يجادلون في هذه الحقبقة ، ويقولون أن هذه المعاوضة أنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأس من جهة ، والأمان الذي تمنحه له شركة التأمين من جهة أخرى ، ويزيدون على ذلك قولهم بأن هذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد ، دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه .

وسوف نرد على هذه الشبهة مع ردنا على بقية الشبه التي قد ترد على هذا الدليل .

# المقدمة الثانية : عقود التامين تتضمن الغرر الكثير :

جاء النهى عن بيع الغرر عاما ، واتفق المجتهدون على الحاق المعاوضات الخالصة بالبيع في هذا النهى ، ثم خصوا منه النار اليسير بقيود وشروط حدوها .

وسوف نذكر تعريفات الفقهاء للغرر ؛ لنثبت دخول عقود التأمين تحت هذه التعريفات أولا ؛ ثم نبين المقصود بالغرر اليسير الذى يغتفر في المعاوضات المالية وتحدد شروطه ؛ ونذكر أمثلته ؛ لنشت عدم دخول عقود التأمين تحته ، ثانيا . ونقدم لذلك بمتدمة في بيان أهمية الرضا بالمعاوضة في صحتها ، وأن هذا الرضا لا بد أن ينصب على أمر يعرفه الراضى ،

# الرضا مناط صحة التصرف:

اتفق المجتهدون على أن الرضا مناط صحة العقود والتصرفات و قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تلكوا أموالكم بنكم الباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم )) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أنما البيع عن تراض » فاذا عدم الرضا بالتصرف كان هذا التصرف باطلا لا يحل به أخذ مال الغير ماتفاق الفقهاء .

# العلم مناط صحة الرضا:

اتفق الفقهاء على أن العلم بمحل التصرف شرط فى صحة الرضا ، لأن الرضا بما لا يعلمه الراضى غير متصور . والعلم بمحل التصرف يقتضى أن يعرف كل متعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض فى مقابل ما بذل المتعاقد الآخر ، وأن يعرف الأجل الذى بحصل قيه على هذا العوض ، وأن يكون ، فوق ذلك كله ، واثقا من حصوله على هذا العوض .

يقول الرافعى في فتح العزيز معللا لوجوب معرفة محل البيع للحكم بصحته: « لأن الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور »(١) ٠

ويقول ابن حزم فى المحلى(٢) : « وبالضرورة يدرى كل احد انه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول ، وانها يقع التراضى على ما علم وعرف ، ، ، ومالا سبيل الى التراضى به فلا يحل بيعه ، وهو أكل مال بالباطل » ،

واذا انتفى العلم ، عند التعاقد ، بمحل المعاوضة ، لعدم وثوق أحد عاقديها ، بحصوله على العوض ، أو لعدم معرفته بقدر هذا العوض ، أو أجل الوفاء به ، فان المعاوضة تبحال لانتفاء الرضا بها ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال المعاوضة

<sup>· 107 :</sup> A (1)

<sup>·</sup> TYT : 1 (T)

على الجهالة والغرر ، ويعنون بذلك ان الرضا بالمعاوضة لا يترتب عليه حكمه شرعا ، اذا اشتملت هذه المعاوضة على الجهالة والغرر .

وسوف نرى بعد قليل أن عقود التأمين تنطوى على الغرر باتواعه الثلاثة السابقة : الغرر في حصول العوض ، والغرر في قدره ، والغرر في أجله ، وكل واحد من هذه الثلاثة يكفى وحده لبطان المعاوضة فما بالك اذا اجتمعت معا .

اما الغرر في حصول العوض فلأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد ان كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وهو العوذ الذي بذل أقساط التأمين في مقابلته .

واما الغرر في قدر العوض فلن المستامن في التامين من الأضرار ، لا يدرى وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض اذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن منه . وكذا شركة التأمين لا تدرى وقت التعاقد مقدار ما تحصل عليه من اقساط قبل وقوع الخطر المؤمن منه . وهذه الأقساط هي العوض الذي تعهدت بدفع مبلغ التأمين في مقابلته ، فكانت بذلك غير عارفة بمقدار هذا العوض وقت التعاقد .

وأما الغرر في الأجل فواضح في التامين على الحيساة لحالة الموت ، فأن المؤمن على حياته لا يدرى عند التعاقد الوقت الذي يدل يحصل ورثته فيسه على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الاقساط في مقابلته ، والتأجيل بموت انسان جهالة قاحشة تبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء كما سنرى ذلك مفصلا .

### أولا: دخول عقود التأمن تحت تعريفات الغرر:

نريد هنا أن نعرض أهم تعريفات الغرر عند الفقهاء ، ثم نثبت دخسول عقود التأمين تحت كل تعريف منها ، ويجب أن الاحظ أن التعريفات الغرر الفاحش أن التعريفات الغرر الفاحش أو الكثير الذى تبطل به المعاوضات ، أما الغرر اليسير الذى

لا يؤثر في العاوضة ، فهو استثناء حدود ضابطة وبيتوا شروطه ، وسـوف نثبت أن هـذا الضـابط وتلك الشروط لا تتواهر في عقود التأمين .

# تعريف المالكية للغرر:

عرف المالكية الغرر بتعريفات كثيرة ، ونحن تُذكر أهم هذه التعريفات ، ثم نثبت دخول عقود التأمين تحتها .

عرف ابن عرفة المالكي الغرر بأنه: «ما شك في حصول أحد عوضيه ، أو مقصود منه غالبا »(١) . ونقل عن مالك رضي الله عنه أنه عرف الغرر بأنه: «ما لا يدري أيتم أم لا(٢) » وعرف الشيخ الدسوقي الغرر بأنه «ما يحتمل حصوله وعدم حصوله(٣) »، وعرف المازري من فقهاء المالكية الغرر بأنه «ما تردد بين السلامة والعطب(٤) » .

وهذه التعريفات كلها تنطبق على عقد التأمين ، فعقد التأمين «يشك في حصول أحد عوضيه » ، وهو مبلغ التأمين ، ذلك أن المستأمن يشك عند التعاقد في حصوله على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الأقساط في مقابلته ، لأن حصوله على ذلك يتوقف على خطر احتمالي قد يقع وقد لا يقع ، فان وقع حصل على العوض ، والا فلا ، وبالمثل فان عقد التأمين يرتب التزاما في ذمة شركة التأمين ، وهو دين احتمالي باتفاق ، لا يدري المستأمن عند التعاقد أن كان هذا الدين يتم أم لا ، ذلك أن تمامه وعدم تمامه يتوقف على حادث احتمالي أن وقع تم التزام الشركة والا فلا ، يتوقف على حادث احتمالي أن وقع تم التزام الشركة والا فلا . وأما أن العوض الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمستأمن يحتمل واما أن العوض الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمستأمن يحتمل التردد بين السلامة ، أي سلامة العوض ، والعطب أي فوات هذا

<sup>(</sup>١) مواهب الطيل ؟ : ٣٦٢ ٠

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ٤: ٣٦٨٠

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكنير ٣: ٢٥.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق في الموضع السابق •

العوض مُطَاهِر الطباعه على مبلغ التأمين الذي تتعهد الشركة بدمعه للمستأمن عند وقوع الخطر مستشرة

ومما مثل به المالكية الغرر الذي عرفوه وحكموا ببطالن المعاوضة معه بيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحيوان بشرط الحمل ، لأن المشترك يدفع الثمن في هذه الأشياء وهو لا يدرى ، عند التعاقد ، هل تحصل له أم لا ، فهو يشسا ، في الحصول ، وهذا هوالحال في عقد التأمين تماما فان المستأمن يدفع التساط التأمين في عوض ، هو مبلع التأمين ، لا يدري عند التعامد هل يحصل عليه أم لا . نهو يشك في حصوله وتمامه وسلامته . ويزيد التأمين على ذلك انه على فرض حصول الستأمن على العوص فانه لا يدرى ، عند التعاقد ، مقدار هذا العوض ، في التـــأمين من الأضرار ، وهده الأمثلة التي قدمناها يحكى فقهاء المالكية الاجماع على بطلانها(١) ، وهذا يعنى أن المالكية وهم أكثر الناس. تساهلًا في ابطال العقود بالفرر ، يرون أن الغرر الواقع في الحسول وعدم الحصول غرر فاحش يبطل المعاوضة اجماعا ، وقد راينا ان الغرر في عقد التأمين أشد وأنحش من الغرر في هذه الأمشة ، لأنه غرر في الحصول انضم اليه غرر في المتدار على غرض الحصيول •

ومما مثل به المالكية للغرر الفاحش الذي يبطل المعاوضة عندهم اتفاقا شراء الدين على الرجل الغائب أو الحاضر غير المتر أو الميت وان علم الذي تركه ، لأن المشترى لهذا الدين لا يدرى عند الشراء أيتم له الحصول عليه أم لا ، وعلى فرض الحصول فأنه لا يدرى متدار ما سيحصل عليه ، فقد يحصل له منه كثير وقد يحصل له منه تثير الغرر في الحصول ، والغرر في متدار الحاصل ، فأن من نشرى دين الميت ، وأن عرف مقدار تركته ، لا يعرف ما يحصل عليه منه ، وهدو نظل عتوقف على عدد دانني الميت ومقدار ديونهم ، وهدو

# تعريفات الشافعية للغرر:

عرف الشافعية الغرر الذى يبطل العقود عندهم بعدة تعيفات كلها ينطبق على عقد التأمين . واليك بعض هذه التعريفات وبيان وجه انطباقها عليه .

لا يعرف ذلك عند التعاقد ، وبالتالي لا يعرف مقدار ما يصيبه

جاء في فتح العزيز شرح الوجيز (٢) أن الغرر هو « التردد بين جانبين الأغلب منهما الخوفهما » . وأنه « الذي تنطبوي على الشخص عاقبته » . وجاء فيه أيضا أن الغرر لا ينتفى عن المعاوضة الا أذا عرف المتعاقد فيها « ما الذي ملك بازاء ما بذل »(٣) . وجاء في فتح الباري(٤) أن الغرر هو « كل ما يمكن أن يوجد وكذلك ما لا يصح غالبا » . وجاء في حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج(٥) أن عقد الغرر هو « مالا يوثق بحصول العوض فيه » .

وواضح أن هذه التعريفات تنطبق على عقد التاهين ، فتعريف الغرر بأنه ما تردد بين جانبين الأغلب منهما أخونهما ينطبق على عقد التأمين ، فإن في هذا العقد ترددا بين جانبين ، هما جانب الحصول على العوض ، وجانب عدم الحصول عليه ، فأذا وقع الحادث المؤمن منه حصل المستأمن على العوض ، وهو مبلع التأمين الذي دفع الاتساط في مقابلته ، وأذا لم يقع هذا الحادث لم يحصل عليه . والمستأمن عند التعاقد لا يدرى أي الجانبين يكون ، وأن كان جانب عدم حصوله على ملغ التأمين أغلب ، لأن التأمين يكون عادة من أخطار الغالب فيها عدم الوقوع وعدم الوقوع أخوف الاحتمالين بالنسبة للمستأمن ، لأنه يفوت مبلغ الوقوع أخوف الاحتمالين بالنسبة للمستأمن ، لأنه يفوت مبلغ

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير ٣ : ٢٥ •

<sup>(</sup>١) الحطاب ٤ : ٣٦٨ ٠

<sup>· 177 :</sup> A (7)

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز ، شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموعة شرح المهذب ٨ : ١٢٧ .

<sup>· 77 : 0 (8)</sup> 

<sup>·</sup> oA : Y (o)

التامين عليه 6 في بعض انواع التأمين وهو التامين على الحياة لحالة البقاء .

وتعريف الغرر بانه « ما انطوت على الشخص عاقبته » ينطبق على عقد التأمين تمام الانطباق ، فكل من شركة التأمين والمستأمن قد انطوت عليه عاقبة هذا العقد عند التعاقد ، فهو لا يدرى ، عند هذا الوقت ، مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ ، لان هذه العاقبة تتوقف على حادث احتمالي قد يقع وقد لا يقع ، واذا كان الحادث محقق الوقوع كالموت في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فان أحدا منهما لا يعرف عند التعاقد وقت ذلك الوقوع .

وتعريف الغرر بأنه ما لم يعرف فيه المتعاقد « ما الذي ملك بازاء ما بذل » هو تعريف لعقد التامين ، فان كلا من شركة التامين ومن تعاقد معها لا يعرف وقت التعاقد « ما الذي ملك بازاء ما بذل » فالمستأمن يبذل الاقساط وهو لا يدري ما يملك بازائها ، فقد لا يملك شيئا مابازاء ما بذل ، اذا لم يقع الخطر ، وقد يملك القليل ، وقد يملك الكثير ، اذا وقع ، فهو لا يجهل قدر ما يملك من العوض فقط ، بل يجهل ان سيملك هذا العوض اصللا أم لا ، ولذا كان الغرر في عقود التامين دائما من الشدد أنواع الغرر وأغدشه ، لأن الضرر الواقع للمستأمن بجهالة قدر العوض ، لا يقاس بالضرر الواقع عليه بجهالة حصوله على هدذا العوض بالكلية .

وظاهر كذلك دخول عقد التأمين تحت تعريف الغرر بأنه «ما يَمكن أن يوجد والا يوجد او ما كان عدم وجوده غالبا » لأن التزام المؤمن بمبلغ التأمين الذى بذل المستأمن الأقداط في مقابلته قد يوجد وقد لا يوجد ، فهو على حد قول شراح القانون التزام غير محقق الوجود عند التعاقد ، اذا وجد الحادث المؤمن منه وجد ، واذا انتفى هذا الحادث لم يوجد .

أما تعريف الغرر بأنه « مالا يوثق بحصول العوض غنه » فانه ينطبق على عقد التأمين تمام الانطباق ، فإن هناك اجماعا

# تعريف المنفية للفرر:

جاء في البدائع أن « الغرر هو الخطر الذي استوى نيه طرف الوجود والعدم »(1) •

وواضح أن هذا التعريف يصدق على عقد التأمين ، فهو عقد « ركنه الأساسي » و « عتصره الجوهري » و « محله الأصلى » هو الغرر ، كما يقول شراح القانون بحيث لا يتصور لعقد التأمين وجود بدون هذا الخطر ، وهذا الخطر هو المادث الاحتمالي الذي يستوى فيه طرف الوجود والعدم كما يقول شراح القانون أيضا ، وعلى هذا يكون تعريف الحنفية للخطر مطابقا لتعريف شراح القانون له ، حتى لكأنك تحس أن الكاساني يعرف الخطر في عقد التأمين ،

وانك أذا تتبعت المعاوضات التى أتفق الأحناف على بطلانها الغرر أوجدت فيها هذا المعنى ، وهو أن الملك أو الالتزام فيها قد علق أو توقف على خطر يستوى فيه طرفا الوجود والعدم . فقد مثلوا له بشراء رمية الصائد وضربة القانص ، وهو أن يقول المسترى : اشتريت منك ما يضرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا ، أو ما يسقط برمية السهم بكذا ، وكذلك بيع الملامسة والمنابذة والقاء الحجر وكل ما علق فيه ملك المسنرى المعوض بالخطر ، فإن هذه البيوع في معنى : أذا وقع حجرى على ثوب فقد بعته أو بعتنيه بكذا ، أو أذا نبذته أو لمسته فقد

<sup>-</sup> T-0T : 7 (1)

بعثكه أو بعثيب بكذا (١) ، فالمعاوضة في هـذه الأمثلة علقت ، أو توقف التزام العوض فيها في على خطر قد يوجد وقد لا يوجد ، فمن يشترى رمية الصائد ، يعلق حصول العوض له على خروج سمك في شببكة الصائد في الرمية المشتراة ، وعو خطر احتمالي قد يكون وقد لا يكون ، وإذا كان فأن قدر ما يحصل عليه من السمك فسير معروف ، وكذا الأمر في ضربة التانس وغوصة الفائص ،

وظاهر أن حال المستأمن هو حال من يشترى ضربة الصائد ، فانه يعلق حصوله على مبلغ التأمين ، وهو ما بذل الأقسساط بازائه ، على خطر احتمالى قد يكون وقد لا يكون . فمن يدفع أقسساطا الشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين في مقابل هذه الأقساط ، اذا بقى حيا الى سن الخمسين مثلا ، يعلق حصوله على هذا المقابل ، على أمر احتمالى يستوى فيه جانب الوجود والعدم . فقد يعيش المؤمن على حياته الى هذه السن فيستحق مبلغ التأمين ، وقد يموت قبلها فتبرأ ذمة شركة التأمين من هذا المبلغ وتضيع الأقساط عليه . تماما كما يضيع الثمن على من اشترى رمية الصائد اذا لم بخرج في الشسبكة شيء .

وبالمثل مان وجه التطابق ظاهر بين من يدمع الأقساط في مقابل تعهد الشركة باعطائه مبلغ التأمين اذا بقى حيا الى وقت معين ، وبين من يدمع الثمن في ثوب اذا وقع عليه الحجر أو لمسه المشترى ، مكلاهما يبذل مالا في مقابل عوض قد يكون وقد لا يكون ، واذا كان مقد يكون قليسل القيمة وقد يكون كثيرا . واذا قيسل بوجود الفارق في الحالين ، وهو أن الخطر في عقد التأمين حادث يترتب على وقوعه الضرر ، يقصد بعقد التأمين جبره وترميمه ، بخلاف الخطر في رمية الصائد وضربة القانص والملامسة والمنابذة والقاء الحجر ، وهو خروج السمك وموت الصيد ، ووقوع اللمس والنبذ ، فان هذه الاخطار ليست كوارث يخشاها المشترى ويلحقه بوقوعها ضرر يقصد بالمعاوضة جبره علنا هذا الفارق غير مؤثر ، اذ لم يغرق أحد من المجتهدين عند الحكم عذا الفارق غير مؤثر ، اذ لم يغرق أحد من المجتهدين عند الحكم

واذا تركنا نقهاء الشريعة وذهبنا الى شراح القانون لوجدناهم يصرحون بعدم تأثير هذا الفارق ، ذلك أن الخطر عندهم ليس هو الكارثة التي يكرهها المؤمن له ويصيبه من جراء وقوعها الضرر ، وهو معنى الخطر في عرف الاستعمال الدارج ، بل أن معناه الفني ، في مجال التأمين ، أعم من ذلك وأشمل ، فيدخل فيه باتفاق شراح القانون الحادث السعيد الذي يحب المؤمن له وقوعه ، ولا يترتب على وقوعه ضرر ، بل قد يكون وقوعه مصدر ثراء للمؤمن له أو لورثته كما تقدم ، وذلك كالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الولاد وتأمين الزواج ،

# تعريف الغرر عند الحنابلة:

جاء في شرح منتهى الارادات أن القاضى وجماعة نسروا الغرر بأنه «ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر(١) » ثم مثل له بشراء الجمل الشارد والسبك في الماء والطير في الهواء والمغصوب من غير غاصبه ، أذ أن هذه المعاوضات تتردد بين أمرين هما : حصول المشترى على ما بذل فيه العوض وعدم حصوله عليه ، وليس أحد هذين الأمرين أظهر في الحصول ، ذلك أنه لو كان أظهر كبيع المغصوب من غاصبه لصحت المعاوضة عليه عندهم ،

ولا خفاء في دخول عقد التأمين في هـذا التعريف ، فان مبلغ التأمين الذي بذل المستأمن بازائه الأقساط ، يتردد بين أمرين : هما المصول عليه ، اذا وقع الخطر ، وعدم الحصول ، عند عدم وقوعه ، وليس الحصول على مبلغ التأمين اظهر ، لأن ذلك يتوقف

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ؟ : ١٠٩ •

<sup>· 180 :</sup> Y (1)

على الحادث المؤمن منه ، وليس وقوع هذا الحادث بأظهر من عدم وقوعه .

والما الأمثلة التي مثل بها المنابلة للغرر الذي يؤثر فهي جميعا تشارك عقود التأمين في التردد بين حصول العوض فيها وعدم حصوله ، لأن ذلك يتوقف كما راينا على أمر يحتمل الوجود والعدم . فقد يتمكن المشترى من الحصول على البعير الشسارد وقد لا يتمكن ، وقد يستطيع صيد السمك من الماء ، والطير من الهواء ، وقد لا يستطيع . وقد يمكنه تخليص المغصوب من غاصبه وقد لا يمكنه ، ويترتب على ذلك كله أنه قد يحصل على غاصبه وقد لا يمكنه ، ويترتب على ذلك كله أنه قد يحصل على المقابل الذي بذل فيه الثمن وقد لا يحصل ، كالشأن في المستأمن تماما ، فانه قد يحصل على مبلغ التأمين ، وهو ما بذل فيه العوض ، وقد لا يحصل ، لأن الحصول وعدمه في جميع هذه الحالات يتوقف على أمر لا دخل لارادته في وقوعه أو وجوده ولا قدرة له على ايجاده .

#### تعريف الغرر عند الظاهرية:

يعرف ابن حزم الغرر بأنه « ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد » ومثل له ببيع الثمار قبل أن تخلق وبيع الشيء المجهول أو بالنمن المجهول .

والتأمق من هذا القبيل ، لأن المستأمن لأ يدرى مقدار العوض الذى بذل الاقساط في مقابلته عند التعاقد ، في التأمين من الأضرار ، لأن هذا العوض يتحدد بقدر ما اصاب المال المؤمن عليه ، بسبب وقوع الخطر ، من ضرر ، ولذا فالمعاوضة على مبلغ التأمين معاوضة على مجهول القدر ، وكذلك الحال بالنسبة لشركة التأمين فانها لا تدرى عند ابرامها لعقد التأمين مقدار ما تحصل عليه من اقساط قبل وقوع الخطر وقيامها بتعويض المستأمن عما لحقه بسببه من ضرر ، فقد تحصل قسطا واحدا ثم يقع الخطر وقد تحصل أكثر من ذلك ثم يقع الضرر ، وبالمثل فان شركة التأمين على الحياة لحالة الوفاة لا تعرف عدد الأقساط التي تحصلها تبل موت المؤمن على حياته لدة معينة والتزامها بسبب ذلك بدفع قبل موت المؤمن على حياته لدة معينة والتزامها بسبب ذلك بدفع

مبلغ التأمين . فقد تحصل تسطا واحدا ثم تحدث الوفاة فتغرم مبلغ التأمين كله ، وقد تحصل جميع الأقسساط ولا يموت المؤمن على حياته خلال المدة المعينة . فهى لا تدرى عند التعاقد انن مقدار ما تحصل عليه من عوض فى مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين . وهذا دون شك جهل بمقدار العوض حين العقد .

وبعد كل ما ذكرنا من تعريفات الغرر الذي يبطل المعاوضة المالية عند جميع الفقهاء ، وبيان أن هدف التعريفات تشمل عقود التأمين ، يثبت يقينا أن عقد التأمين بجميع أنواعه وفي كل حالاته وصوره من عقود الغرر ، وأن ما فيه من غرر هو اشد أنواع الغرر وأفحشه ، لأنه غرر في الوجود والحصول والمقدار ، والأجل .

ولقد رأينا أكثر من مرة أن شراح القانون وعلماء الشريعة النين ينازعون في حرمة عقود التأمين يؤكدون أن هذه العقود تنطوى على غرر هاجش تبطل المعاوضة بمثله ، غير أنهم يقولون أن هذا الحكم قاصر على العلاقة بين شركة التأمين ومؤمن له معين ، أما علاقة هذه الشركة بمجموع المؤمن لهم ، فهى علاقة خالية من الغرر من جانب شركة التأمين التى لجأت الى الوسائل العلمية لتحديد ما تعطى لمجموع المؤمن لهم وما تأخذ منهم ، ولقد لاحظنا مرارا أن هذا حكم على علاقة ورابطة لا وجود لها لأن عقد التأمين لا ينشئها ، فهو لا يفرض التزامات ولا يرتب حقوقا نغير عاقديه ، شركة التأمين والمؤمن له المعين ، واهمال لرابطة قائمة وعلاقة موجودة ، وهي علاقة شركة التأمين بالمستأمن وبين ما تمنحه هذه الرابطة من حقوق وما ترتبه من التزامات وبين ما تمنحه هذه الرابطة من حقوق وما ترتبه من التزامات بالنسبة لطرفيها ،

# أنواع الفرر في عقد التأمين:

ويمكننا بعد ما قدمنا من تعريفات الغرر والأمثلة التي سقناها للمنا انفق المجتهدون على تأثير الغرر فبها ، أن نلخص أنواع

الغرر التي تضيئها عشد الثامين ، والتي اتفق المجتهدون على تأثيرها في المعاوضة . وسوف تركز على الفقه المالكي في هذا الخصوص ، لأن أكثر القائلين بجواز التأمين من علماء الشريعة يحتجون لرايهم بفقة مالك رضى الله عنه ، فإن هذا الفقه قد اشتهر عنه تضييق دائرة البطلان في المعاملات بسبب الجهالة والغرر .

يتول الامام القرافي المالكي أن الغرر والجهالة يقعان في سيعة أشياء ، ثم يذكر منها « الغرر في الوجود كالآبق ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وفي المدار كالبيع الى مبلغ رمى الحصاة ، وفي الأجل »(1) .

والغرر في هذه الامور الأربعة التي ذكرها القرافي المالكي تبطل عقود المعاوضات لا عند المالكية وحدهم بل عند جميع المجتهدين ، كما رأينا ، وهذا يعني أن الغرر الواقع فيها من باب الغرر الفاحش أو الكثير ، وإذا عرضنا عقد التأمين على هذه الضوابط الأربعة وأخذنا في اعتبارنا الأمظة التي ذكرت بازائها ثبت لنا يقينا أن عقد التأمين يندرج تحت كل وأحد منها ، ويزيد على ذلك أنه يجمع بينها ، وبيان ذلك :

# ١ \_ الفرر في الوجود:

لا خلاف بين فتهاء الشريعة الاسلامية أن الغرر في الوجود هو اشد انواع الغرر على الاطلاق ، ولم يختلف الحد منهم في الحكم ببطلان المعاوضة التي تضمنت هذا النوع من الغرر ، ولذلك نجدهم لا يكتفون بالحكم ببطلان المعاوضة على المعدوم ، بل يلحقون به ما احتمل الوجود والعدم ، فالبعير الشارد الذي يشك في مجوده لا تجوز المعاوضة عليه لأن حصول المسترى عليه معلق محقود المعاوضة عليه لأن حصول المسترى عليه معلق

وشرهيز الشاشع والأرثابات

على خطر وجوده ، غاذا لم يجده فقد فات عليه العوض الذى بذله فى مقابلته ، فهو اذن يخاطر على واقعة غير محققة ، هى وجود ما بذل العوض فى مقابلته .

وهذا ينطبق تماما على عقد التأمين ، فان مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة التأمين ، غير محقق الوجود ، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه ، أن وجد وجد ، وأن انتفى لم يوجد ، ولقد رأينا شراح القانون يسلمون بذلك ويرونه خاصية التأمين التى لا يتصور وجوده بدونها .

# ٢ُ ــ الفَرر في الحصول:

ولقد الفق الفقهاء على أن الغرر في الحصول يبطل المعاوضة ، ولقد تواثرت عبارتهم في ذلك المعنى ، ومعنى الغرر في الحصول أن العاقد ، في عقود المعاوضات ، لا يدرى عند التعاقد أن كان سيحصل على المقابل الذي بذل فيه العوض أم لا ، فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول ، وأذا تتبعنا الأمثلة التي ذكرها افقهاء للغرر في الحصول تبين لنا أن هذه الأمثلة مما أجمع الفقهاء على بطلانها بسبب الغرر في الحصول ، فعل ذلك على أن هذا النوع من الغرر يبطل المعاوضة باتفاق ، ومما مثل به الفقهاء لغير في الحصول المعاوضة على الطير في الهواء والسمك في الماء ، لغرن يدفع الثمن في هذا يخاطر به على الحصول ، فهو لا يدرى عند التعاقد أن كان سيحصل على ما بذل فيه الثمن أم لا ، وهو ما بذل الثمن أم لا ، وهو ما بذل الثمن الدي في المواء والسملة أم لا ، وهو ما بذل الثمن الم في مقابل هذا الحصول .

واذا طبقاً هذا الضابط على عقد التأمين ظهر لنا ، بمالا يدع مجالا للشك ، أن عقد التأمين يتضمن الخطر في الحصول ، لأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين ، وهو ما بذل فيه الأقساط ، أم لا ، لأن حصوله عليه يتوقف على الفرر مما أجمع الفقهاء على بطلان العقد به ، وجب القول ببطلان

<sup>(</sup>١) الفروق للقرافي ٣ : ٣٦٥ -

عقد الثأمين لأن الغرر في الحصول هو « ركنه الأساسي » و « عنصره الجوهري » و « محله الذي لا ينفك عنه » ، بحيث لا يتصور لعقد التأمين وجود باتفاق شراح القانون بدون وجود عنصر الخطر ، أي احتمال الحصول وعدم الحصول .

ويحكى الامام النووى اجماع الفقهاء على بطلان ما تضمن الغرر في الوجود أو الحصول من المعاوضات فيقول « اجمعوا على بطلان بيسع الأجنة في البطون والطير في الهواء »(١) •

ويقول القرافى المالكى فى بيان أقسام الجهالة والغرر وحكم كل قسم « الغرر والجهالة ثلاثلة أقسام : كثير ممتنع اجماعا كالطير في الهواء(٢) » •

فبيع الأجنة في بطون الأمهات والطير في الهواء والسمك في المساء باطل بلجماع ، بمعنى أن المبيع قد يوجد وقد لا يوجد ، وقد يحصل المشترى على فرض وجوده ولا يحصل ، فالمسترى يبذل العوض في مقابلة الحصول على المبيع ، غير أن وجوده وحصوله عليه مجرد احتمال قد يكون وقد لا يكون .

ومما يدخل تحت الغرر في الحصول وعدم الحصول المعاوضة على ضربة القانص ورمية الصائد ، فهو عقد باطل باجماع المجتهدين ، وعلة هذا البطلان هو الغرر في الحصول ، فقد يحصل المشترى شيء وقد لا يحصل ، وعلى فرض حصول شيء فائه لا يدرى مقداره عند التعاقد ، وما أشبه هذا بعقد التأمين الذي يعقده المستأمن مع احدى شركات التأمين ، فان المستأمن لا يدرى ، عند ابرامه ، هل سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وعلى فرض حصوله عليه فائه لا يدرى مقداره في أهم انواع التأمين من الأضرار ،

#### ٣ \_ الغرر في مقدار العوض:

اتفق الفقهاء على أن الغرر في مقدار العوض كالغرر في وجوده وحصوله يبطل المعاوضة ، ما لم يكن ذلك من الغرر التافه الذي نذكر ضابطه فيما بعد .

ولقد رأينا فتهاء المالكية يصرحون بذلك فى مواضع كثيرة من كتبهم . فقد نص القرافى المالكي كما تقدم على أن الغرر فى مقدار العوض كالبيع الى مبلغ رمى الحصاة مما نص الفقهاء على تأثيره فى المعاوضة (١) .

ويقول ابن قدامة فى المغنى(٢) « بيع الملامسة والمنابذة باطل لعلتين : احداهما الجهالة والثانية كونه معلقا على شرط ، ويبع الحصاة باطل لما فيه من الغرر والجهل ، وبيع الحمل فى بطن أمه فاسد لجهالته فانه لا تعلم صفته ولا حياته وعدم القدرة على تسليمه » .

ولم يفرق الفقهاء في اشتراط العلم بالعوض بين العوض المعين والعوض الذي يثبت في الذمة كالعوض في عقد التأمين .

جاء في منتح العزيز (٣) « أما القدر غالجهل به عيما في الذمة ، ثمنا أو مثمنا مبطل » . وجاء هيه أيضا(٤) « غما كان في الذمة من العوضين غلابد أن يكون معلوم القدر » . وجاء عيه أيضا(٥) « أن العلم بقدر العوض لا بد منه اذا كان في الذمة » .

وجاء في الحطاب(٦) أنه « متى حصل الجهل بأحد العوضين ،

<sup>(</sup>۱) شرح النووى على مسلم ١٠ : ١٥١ ٠

۲٦٥ : ۳ الفروق ۳ : ۲٦٥ •

<sup>(</sup>١) الفروق ٣ : ٢٦٥ ٠

<sup>· 1 \ 7 : \ 7 \ .</sup> 

<sup>· 171 :</sup> A (T)

<sup>• 1</sup>ε• : Λ (ξ)

<sup>- 187 :</sup> A (a)

<sup>· 777 : £ (7)</sup> 

من المتبايعين أو أحدهما فسد البيع » . وجاء في بدانة المجتهد(۱) أن الغرر لا ينفى عن الشيء الا « أذا كان معلوم القدد » . وقال مالك في المدونة (۲) « لا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها ، أو على حكم فيرهما أو حكم البائع أو رضاه أو رضا البائع ، أو على حكم فيرهما أو رضاه لأنه غرر » . وقال فيها أيضا(۳) « من اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز لأن أجل حياته مجهول فهو غرر » .

وَجاء في الفروع (٤) أن من شروط صحة البيع « معرفة الثمن ، فلا يصح برقم مجهول ، أو بما ينقطع سعره ، أو كما يبيع الناس » وجاء في منتهى الارادات أن معرفة العوض حال العقد شرط في صحة العاوضة ، سواء كان هذا العوض ثمنًا في بيع أو أجرة في اجارة ، ومن ثم فقد حكى بطلان بيع السلمة بما يبيع به الناس ، وبما باع به زيد ولا يعلمان ذلك(٥) .

وجاء في الفتاوي الهندية (٦) أن « جهالة البدل تبطل مبادلة المسال » كالبيع والإجارة والقسمة والصلح على مال وجاء في البدائع (٧). « ولو قال بعت هــذا العبد يقيمته فالبيع فاسد ، لأنه جعل ثمنه قيمته وأنها تختلف باختلاف تقويم المقومين ، فكان الثمن مجهولا ، وكذا اذا باع بحكم فلان لأن الثمن مجهول » .

وجاء في حاثية ابن عابدين(٨) « أن معرقة قدر الثبن شرط في صحة البيع ، فلو كان الثبن مجهولا ، كالبيع بقيمته

ورأس ماله كناو بمثل ما اشتراه هو او قلان ، وبمثل ما بيشع الناس كان البيع ياطلا » .

فهذه النصوص تفيد أن العوض الذي ينتزم به المعاوض ولو في ذمته بمتضى عقد المعاوضة يجب أن يكون معلوم القدر ، فان كان مجهولا بطلت المعاوضة باتفاق الفقهاء . ولقد راينا بعض الفقهاء يعلل ذلك البطلان بالغرر في قدر العوض ، وبعضهم يعلله يجهالة العوض ، والمعنى في العبارتين واحد . وهو يرجع كما بينا سابقا الى بطلان الرضا شرعا ، لأن الرضا بالمعاوضة شرط في صحتها ، والرضا بالمجهول لا ينصور ، فكان الجهسل بالعوض مؤثرا في صحة الرضا بالمعاوضة ، غلم تصلح سببا شرعيا لجواز اخذ العوض ، فيكون اخذه أكلا للمال بالباطل كما نصت عليه الآيات والأحاديث .

ولا خلاف بين شراح القانون ، ولا بين علماء الشريعة ، النين كتبوا في عقود التأمين ، أن عقد التأمين ينطوى على الغرر في مقدار العوض ، غالمستأمن ، في التأمين من الأضرار ، يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ذلك أن هذا النوع من التأمين الميمنامن الا مقدار ما أصابه من ضرر بسبب وقوع الحادث المؤمن منه ، ولو كان مبلغ التأمين الذي اتفق عليه أكبر من ذلك ، وبالمثل غان شركة التأمين التي تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر ، تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذي تحصل على عليه من المستأمن ، في مقابل ما تعهدت به ، فقد تحصل على من ذلك ، وقد تحصل الكثر من ذلك ، وقد تحصل الكثر من ذلك ، وقد تحصل الكثر من ذلك ، وقد تحصل الأشساط كلها ولا يقع الخطر ، فتبرا ذمتها قبل المستأمن مما تعهدت بأدائه له .

وهذا النوع من الفرر فى مقدار العوض أو الجهالة من النوع الذى اتفق الفقهاء على تأثير مثله فى المعاوضة ، لأنه غرر كثير دون ثبك ، أما فى جانب شركة التأمين فواضح ، لأنها تحصل قسطا واحدا ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين كله ، أو مقدار الضرر

<sup>· 177 : 7 (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) نقله الحطاب في مواهب الجليل ٤: ٣٦٢ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ؟ : ٣٦٣ .

٠ ٣٠ : ٤ (٤)

<sup>(</sup>٥) منتهى الارادات ١ : ٥١٥ ٠

<sup>· 570 : 5 (</sup>T)

<sup>+ 4-81 : 1 (</sup>A)

<sup>· 41 : 8 (</sup>Y)

وقد تحصل عددا كبيرا من الانساط قبل وقوع الحادث المؤمن منه ، وبين الحالين قرق كبير قد يصل الى بضعة آلاف من الجنيهات ، وأما بالنسبة الى المستأمن فانه يدفع قسطا ثابتا في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين يحدد القسط على اساسه ، غير أن الشركة قد تدفع هذا المبلغ بتمامه وقد تدفع نصفه وقد تدفع عشره حسب جسامة ما أصاب المال المؤمن عليه من ضرر .

وقد يقال أن شركة التامين تستطيع بما لديها من وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الاحصاء وقانون الكثرة أن تعرف على وجه يقرب من التحديد مقدار العوض الذي تحصل عليه من مجموع المستأمنين في مدة معينة ، كما تستطيع باستعمال هذه الوسائل نفسها أن تعرف مقدار ما تدفعه لبعضهم من تعويضات عند وقوع الخطر .

ولقد قلنا رداعلى ذلك اكثر من مرة أن مثل هذه المعرفة غير مكنة ، ويبقى معها الاحتمال قائما ، وذلك ما يفسر التفاوت بين شركات التأمين في الربح ، بل قد يكون ربح الشركة الواحدة في سنة معينة أكثر أو أقل منه في سنة أخرى ، واحتمال الحسارة احتمال غير بعيد ، فقد أعلنت بعض شركات التأمين في أوربا الافلاس على الرغم من توافر هذه الوسائل العلمية لديها .

واذا سلمنا ذلك عانه لا يفيد في محل البحث وموضوع النزاع ، لأن البحث والخلاف في العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمن المعين ، وفي حدود العلاقة التي ينشئها هذا العقد والحقوق والواجبات التي يرتبها بين طرفيه : شركة التأمين والمستأمن ، أما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المستأمنين فليست أمرا قائما ، اذ لا يتشيء عقد التأمين مثل هذه العلاقة ، ولو أن مثل هذه العلاقة موجودة لبحثنا في طبيعة العقد الذي ينشئها ثم بينا الحكم الشرعي بناء على ذلك .

ومن جهة ثالثة فان التسليم بقدرة شركة التأمين على معرفة مقدار ما تحصل عليه من اقساط وما تغرمه من تعويضات لا يفيد

حل عقد التأمين ، ذلك أن المستأمن لا زال عاجرًا عن منه مندار ما يبذل وما يأخذ من عوض ، لأن قانون الكثرة لا يغمل في حقه على ولأن وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الاحصاء ليست متعافرة الديه ، واذا وجد الغرر والجهالة بقدر العوض من أحد طرق! المعاوضة كانت باطلة وأن كان الطرف الآخر على علم به كما تقدم مثله غيما نقلناه من كلام الفقهاء .

# ٤ \_ الغرر في الأجل:

اتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تبطل المعاوضة ، غاذا كان احد العوضين في عقود المعاوضات دينا مؤجلا وجب أن يكون أجله معلوما ، غان كان مجهولا بطلت المعاوضة .

مالقرافي المالكي يقرر في مروقه (١) أن المرر والجهالة في الأجل تؤثر في المعاوضة .

ويتول ابن رشد(٢) « والغرر ينتفي عن الشيء اذا كان معلوم الأجل ، ان كان بيعا مؤجلا » وجاء في البدائع(٣) أن من شروط البيع « أن يكون الأجل معلوما ، في بيع فيه أجل ، فان كان مجهولا فسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة كموت فلان ونزول المطر أو متقاربة كالحصاد وقدوم الحاج » ،

وجاء فى فتح العزيز(٤) أن « العوض اذا كان فى الذمة وكان الوقاء به مؤجلا ، وجب أن يكون هذا الأجل معلوما فان كان مجهولا كقدوم زيد ومجىء المطر فهو فاسد » وجاء فى فتح البارى أن علة النهى عن حبل الحبلة والحكم ببطلانه ، وهو البيع الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ، انما هى « جهالة الأجل » .

<sup>· 170 : 7. (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) بداية المجتبد ٢: ١٧٢ -

<sup>·</sup> ٣٠٩٣ : V (T)

<sup>· 117 :</sup> A (E)

المالذي يؤخذ من هذه النصوص أن جهالة الأجل في العوض المؤجل تبطل المعاوضة ، ولا أعرف خلافًا بين المجتهدين في أن الخاصلات العاملات المالية النادية قال المراد المالية النادية قال المالية المالي

التاجيل بهوت النسسان يعد بن الجه الة الفاحشة التي تبطسل

ولا خلاف في أن بعض عقود التأمين تتضمن الغرر في أجل المعوض ، غشراح القانون يصرحون بأن مبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن ، قد يكون مضافا الى أجل غير معين ، وذلك في بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمرى ، ذلك أن شركة التأمين تلتزم في هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عنسد وفاة المؤمن له ، وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة باتفاق الفتهاء مكان مثل هذا العتد باطلا .

# ثانيات الفور في عقود التامين ليس من الفرر اليسير:

قلنا أن النهى عن بيع الغرر جاء عاما مطلقا ؛ وأن بعض الفقهاء خصوا منه الغرر اليسير ، وقد حدد هؤلاء الفقهاء المقصود بالغرر اليسير وبينوا شروطه وضربوا له الأمثلة الكاشفة عن حقيقته . وإذا أراد الباحث أن يعرف حكم الشرع في معاوضة معينة ، فعليه أن يبحث عما أذا كانت هذه المعاوضة تدخل تحت الفرر بالمعنى الذي قدمناه أم لا ، فاذا لم تكن داخلة تحته أجازها والا شعليه أن يبحث عما أذا كانت تدخل تحت ضابط الغرر اليسير الذي استثناه المجتهدون من حكم النهى أم لا ، فأن لم تكن داخلة تحت ضابط الغرر اليسير حكم عليها بالمنع والبطلان ، والا فهى من الفرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة المعاوضات .

ولقد أثبتنا فيما سبق أن عقود التأمين تدخل تحت معنى الغرر كما عرفه الفقهاء وضربوا له الأمالة ، ويبقى علينا الآن أن نثبت أن الغرر في هذه العقود ليس من الغرر اليسير الذي عنى عنه .

لعل المالكية هم أكثر الفقهاء تيسيرا في موضوع الغرر ، ولذلك رأينا الذين يقولون بجواز التأمين يجنحون دائما الى الاستدلال برايهم على هذا الجواز ، ولذلك كان من المفيد ان نحدد المقصود بالغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة المعاوضات عند المالكية ، حتى اذا ثبت أن مثل هذا النوع من الغرر لا ينطبق على عقود التأمين ، كان الحكم بذلك عند غير المالكية من المجتهدين الحلى .

يحدد الشيخ الدردير الفرر الذي يغتفر في المعاوضات ويبين شروطه نيتول (1): « واغتفر غرر يسير للحاجة ، أي الضرورة لم يقصد ، أي غير مقصود ، فخرج بقيد اليسارة الكثير ، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ، فلا يغتفر اجماعا ، وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل ، أي غانه يقصد في البيع عادة ، وهو غرر ، أذ يحتمل حصوله وعدم حصوله ، وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمه أم لا » .

ثم يضرب الأمثلة التي توضح هذا النوع من الغرر وتكشف عن طبيعته فيقول(٢) « كأساس الدار فانها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته ، وكاجارتها مشاهرة ، مع احتمال نقصان الشهور ، وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب ، وشرب من سقاء ، ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال » .

ويقول الحطاب في مواهب الجليسل (٣) « واغتفر غرر يسير الحاجة لم يقصد » ابن عرفة : زاد المازى كون متعلق الغرر اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه ، وقرره بقوله : منع بيع الأجنسة ، وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها المنوع بيعه وحده ، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه ، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر الماء ولبثهم فيه والشرب من السقاء

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير ٣ : ٥٣ ٠

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق في الموضع السابق •

<sup>· 770 : 6 (7)</sup> 

اجماعا ، دليل على الغاء ما هو يسير غير مقصود دعت اليه الضرورة » .

#### ٢ أ عناصر الفرر المفتفر:

والذى يؤخذ من هذين النصين أن عناصر الغرر الذى يغتفر في المعاوضات عند المالكية ثلاثة ، اذا اجتمعت في الغرر كان معفوا عنه وكانت المعاوضة معه صحيحة ، وأن فقد واحد منها كان الغرر مؤثرا وحكم على المعاوضة بالبطلان . وهذه العناصر الثلاثة هي أن يكون الغرر يسيرا وغير مقصود ودعت اليه الضرورة .

#### العنصر الأول: يسارة الغرر:

اتفق فقهاء المالكية وغيرهم على أن الغرر الذي يغتفر في المعاوضات يجب أن يكون يسيرا أو تافها ، والذي يؤخذ من عبارات الفقهاء في تحديد هذا النوع من الغرر والامثلة التي ضربوها له أنهم يعنون بيسارة الغرر أن تكون الزيادة أو النقص المحتمل فى قيمة العوض عما قدره المنعاقدان قليلة أو تافهة بحيث لا تتعلق بها النفوس عادة ، وهذا يعرف بمقارنة قيمة الزيادة أو النقص المحتمل غيما يحصل من العوض بالقيمة الكلية لهذا العوض 6 غان كانت النسبة بينهما تليلة تانهة كان الغرر في مقدار العوض يسيرا . ففي مثال بيع الجبة المحشوة مع حمالة نوع حشوها ، اذا كان الثمن الذي اتفق عليه العاقدان مائة ، وكانت قيمة الجبة على أعلى الالحتمالات ، وهو احتمال أن حشوها من أجود الاتواع ،" تساوى مائة وعشرة ريالات مثلا ، فان مثل هده الزيادة تكون يسيرة يتسامح الناس في مثلها عادة ، وبالمثل فاذا كانت الجبة على أدنى الاحتمالات ، وهو احتمال أن يكون حشوها من أردأ الأنواع 6. تساوى تسعين غان هذا النقص بعد يسيرا يتسامح الناس في مثله عادة ، ونسبة الزيادة أو النقص في الحسالين تكون عشرة في المسائة .

ولقد رآينا أن هذه النسبة بلغت واحدا على ثلاثين زيادة أو نقصا تقريبا في ايجار الدار لمدة شهر ، وكذلك الدار مع الأساس والشرب من السقاء ، ودخول الحمام ، قان الفرق في القيمة ، في هذه المعاوضات ، زيادة أو نقصا عما توقعه العاقد فرق تافه يسير اذا ما قورن بقيمة العوض في تقديره .

#### الغرر في الحصول ليس يسيراً:

واذا كان ما تقدم هو معنى يسارة الغرر ، فان الغرر في الحصول ليس من الغرر اليسير قطعا ، لأن هذا الغرر غير واقع في قيمة العوض ، وانما في حصوله وعدم حصوله بالكلية ، ومما يؤكد أن الغرز في حصول العوض لا يدخل البتة في مفهوم الغرر اليسير أمران :

أولهما: قول الثنيخ الدردير السابق « فضرج بقيد اليسارة الكثير ، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر اجماءا » فهو يحكي الاجماع على أن الغرر الموجود في بيع الطير في الهواء والسمك في الماء مما لا يغتفر ولقد راينا القرافي المالكي يدخل هذين المثانين في الغرر في الحصول ، وهذا يجعلنا تؤكد أن الغرر في الحصول المعاوضات ، بل انه أشد صور الغرر وافحشها مما جعل المجتهدين يجمعون على بطلان ما اشتمل عليه من المعاوضات .

والغرر في عقود التأمين غرر في الحصول ، باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة ، لأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد أن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وهو العوض الذى بذل الأقساط في مقابلته ، فهذا غرر واحتمال في حصول العوض ، لا في قدره غقط ، وبهذا لا يكون الغرر في عقد التأمين من الغرر السير .

وثانيهما: أن جميع الأمثلة التي ضربها الفقهاء للغرر اليسير ليس فيها غرر في الحصول على العوض . فجواز بيع الدار من غير رؤية اساسها ، وجواز بيع الجبة أو اللصاف مع جهالة

حشوها موجوان الكراء لشهر مع احتمال نقص الشهر وتمامه ، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر الماء المستعمل ومدة اللبث فيه ، والشرب من السقاء مع اختلاف قدر المشروب ، كل ذلك ليس غيرا في الحصول على العوض لان العوض في هدة المعاملات حاصل على كل حال ، غير أن الحاصل منه قد يزيد وقد ينقص قليلا عما قدره المتعاقدان .

ولقد عرفنا أن التأمين يتضمن ، فوق الغرر في حصول العوض ، غُرُرًا في مقدار الحاصل منه ، على فرض الحصول ، في أهم أنواع التأمين وهو التأمين من الأضرار . والفرر في المتندار في عقود التأمين عرر كثير فاحش لا يقاس ألبتة بالغرر اليسير بالمعنى المفهوم من الأمثلة التي وضح بها المالكية المقصود من هذا الغرر . فمن يؤمن على منزله ضدم الحريق أو بضاعته ضد الغرق يلترم بدفع اقساط تتناسب مع قيمة هذا المنزل أو تلك البضاعة ، غير أن الحريق أو الغرق مد يأتي على الشيء المؤمن عليه كلية ، وهنا تدفع شركة التأمين قيمة المنزل أو البضاعة كاملا ، مادامت هذه القيمة في حدود مبلغ التأمين الذي حددت الأقساط بناء عليه ؟ وقد تؤدى الكارثة الى تلف جزئى يقدر بالنصف أو بالثاث فيستحق المؤمن له من مبلغ التأمين بهدده النسبة ، والفرق في الاحتمالين كبير جدا ، اذ قد يكون العوض الذي تدفعه شركة التأمين في الحالة الأولى عشرة الاف ريال ، وفي الحالة الثانية الف ريال فقط ، وقد تقع الكارثة ولا تدفع شركة التأمين شيئا ، لوجود مسئول عن الحريق أو الغرق ، فقد قدمنا أن المستأمن ؟ في التأمين من الأضرار ، لا يستطيع الجمع بين ما يحصل عليه من المسئول عن الضرر ، ومبلغ التأمين الذي دفع الأقسساط في مقابلته .

وأما في جانب شركة التأمين فان الفرر في مقدار ما تحصل عليه من عوض غرر كثير ، لانها قد تحصل على قسط واحد قدره الف ريال مثلا ، ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر كالملة ، وقد تحصل عشرة أقساط بعشرة آلاف ريال مثلا ، ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر كالملا ، وقد

تحصّل الأقساط كلها ، ولا تقع الكارثة في مدّة التأمين فلا تحسّر شيئا ، وواضح أن التفاوت في مقدار ما تحصل عليه شركة التأمين من عوض تبعا لوجود هذه الاحتمالات ، كبير لا يقاس البتة بالتفاوت التاه في القيمة الذي يترتب على الاحتمالات الموجودة في الصور التي مثل بها المالكية للغرر اليسير .

عالفرق في قدر ما يحصل عليه المتعاقد من عوض زيادة ونقصا تبعا لأعلى الاحتمالات وأدناها في عقود التأمين لل كبير جدا اذا قيس بنظسيره في الأمثلة التي مثل بها المالكية للغرر الذي لا يؤثر في المعاوضات . ومن هذا يبدو أن اختلال التعادل المحتمل بين الالتزامات المتبادلة ، بسبب الغرر ، في عقود التأمين ، أكبر بكثير من الاختلال المحتمل في شراء الدار دون رؤية الأساس ، وشراء الجبة المجهول حشوها ، وأجارة الدار شهرا ، ودخول الحمام والشرب من السقاء مع جهالة قدر الماء المستعمل ومدة اللبث . فمن يشترى جُبِة دُون مُعْرِفة صُفة حشوها بمائة ريال ، يتوقع أن يكون الحشو مَنَ النوعَ المتازّ أو من النوع الردىء أو من النوع الوسط ، والفرق بين هذه الاحتمالات الثلاثة تافه القيمة ، ذلك أن الجبة مع الجشو المتاز قد تساوى مائة ريال وعشرة ، ومع الحشو الرَّديء قد تسياوي تسعين ، ومع الوسط قد تساوي المائة والفرق بين أعلى احتمال وادناه فرق يتساهل الناس في مثله عادة فكان غرراً يسبرا لا يؤثر وكذلك غرر الماء المشروب أو المستعمل في الاستحمام ، أذ أن قيمة الماء بالنسبة الى قيمة منفعة دخول الحمام تافهة جدا لا تكاد تذكر .

# العنصر الثاني: أن يكون متعلق الغرر غير مقصود:

العنصر الثانى من عناصر الغرر الذى يغتفر فى المعاوضات هو « أن يكون متعلق الغرر اليسير غير مقصود » ومعنى هذا الا ينصب الغرر على أصل محل المعاوضة ، أى العوضين أو أحدهما ، ولا على أمر تابع للعوض يقصد من المعاوضة عادة ، بل ينصب فقط على أمر تابع لمحل المعاوضة غير مقصود للمتعاقدين غالبا ،

وعلى ذلك فالفرر في بيع الثيار قبل أن تخلق ، وفي بيع الطائر في الهواء والسبك في الماء لينس غررا في أمر تابع غير مقصود ؛ لأن الغرر هنا ينصب على محل المعاوضة نفسه ، فهو غدر في الوحود أو الحصول ، وبالمثل مان الغرر في بيع الحيوان بشرط الحمل ليس غررا في أمر تابع غير مقصود ، بل غرر في أمر تابع مقصود ، بل غرر في أمر تابع مقصود ، نحمل المعاوضة هنا وأن كان هو الحيوان ، وهو لا غرر فيه ، الا أن الحمل ، الذي تعلق به الغرر ، تابع لمحل المعاوضة ، وهو مقصود للمعاوض ،

والأمثلة التي يتوانر نيها هذا العنصر هي ما ذكرها فقهاء المالكية وهي بيع الدار من غير معرفة اساسها 6 والجبة من غير معرفة حشوها ، واجارة الدار لشهر مع احتمال نقص الشهر وتمامة ، والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف قدر الماء واللبث . ذلك أن الغرر في هذه المعاوضات لا ينصب على أصل العوض بحيث يكون هذا العوض محتمل الوجود والعدم أو الحصول وعدم الحصول ، ولا على أمر تابع يتصل بهذا المحل ويقصده المتعاقدان عادة ، بل ان الغرر في هدده الأمثلة يتعلق بأمر تابع لا يتجه اليه قصد المتعاقدين عند الدخول في المعاوضة ، لأنه يدخل في العوض الأصلى تبعا لا قصدا ، فالغرر في بيع الدار مع جهل أساسها لا ينصب على محل المعاوضة ذاته وهو الدار ، أذ الدار لا غرر فيها ولكن الغرر في أساسها ، وهو لا يقصد عادة عند ابرام عقد البيع ، بل يدخل فيه تبعا ، والغرر في بيع الجبة مع الجهل بحشوها آيس غررا في أصل العوض وهو الجبة بل في امر تابع لها لا يقصد في المعاوضة اصلاً، بل يدخل غيها تبعا ، والغرر في دخول الحمام مع الجهل بقدر الماء المستعمل ليس غررا في أصل العوض وهو دخول الحمام نفسه ، وهو ما دفع فيه الأجرة ، بل في أمر تابع وهو قدر الماء المستعمل ، وهو لا يقصد عند دخول الحمام عادة . وكذلك الغرر في اجارة الدار شهرا فالغرر ليس منصبا على أصل الدة ، لأن أصل الشهر لا غرر فيه ، بل في عدد الأيام وهو أمر لا يقصد عادة .

والغرر في عقد التأمين يتعلق بأصل العوض لا بأمر تابع غير مقصود ، فلقد تبين لنا مما سبق أن الغرر في عقد التأمين

والخلاصة أن الغرر في عقد التأمين يتعلق بمقصود العقد نفسه ، وهو مبلغ التأمين ومقدار الأقساط ، فالمستأمن لا يدرى عند التعاقد أن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، والمؤمن لا يدرى مقدار ما يحصله من اقساط التأمين قبل وقوع الخطر المؤمن منه ، وبالتالى فان كلا من المؤمن والمؤمن له لا يستطيع وقت التعاقد أن يعرف مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ ، في حين أن الغرر في الأمثلة المذكورة لا يتعلق بمحل التعاقد أو مقصود المعاوضة الأصلى ، وهو الدار والجبة واللحاف ودخول الحمام والشرب والانتفاع في اجارة الدار شهرا ، اذ المحل أو المتصود في هذه المعاوضات لا غرر هيه ولا احتمال ، بل الغرر في أمور تابعة للمحل لا تقصد عند التعاقد .

### العنصر الثالث: أن يكون ارتكاب الغرر ضروريا:

العنصر الثالث من عناصر الغرر الذي يغتفر في المعاوضات هو أن تكون الضرورة داعية الى ارتكاب هذا الفرر ، فأن لم تدع الضرورة الى ارتكاب الغرر لم يكن من الغسرر الذي يغتفر في المعاوضة . وهذا يعنى أن تكون هناك معاوضة مشروعة أصلا ، كالبيع والإجارة وغيرهما مما يحتاج الناس اليه ، وفي منعهم منه كلية حرج شديد ومشتة زائدة ، ويكون هناك غرر يسير في أمر تابع غير متصود ، لا تنفك عنه المعاوضة غالبا ، بحيث اذا شرطنا نفيه في صحة المعاوضة نكون قد منعنا الناس منها ، وقد مثل المالكية لذلك ببيع الدار مع الجهل بصفة أساسها ، وبيع الجبة واللحاف المشروعة بالأدلة لضرورة الناس اليها ، وبيع الدار والحبة لا ينفك عن عارد جهالة الأساس والحشو فلو شرطنا منع الغرر في مثل ذلك غرر جهالة الأساس والحشو فلو شرطنا منع الغرر في مثل ذلك

نكون قد منعنا بيع الدور والملايس المشوة ، أو كلفناهم باخراج المشو والحفر على أساس الدار وهذا متعذر لما فيه من اللاف المال .

واذا طبقنا هذا العنصر على عقد التأمين لظهر لنا أن الغرر فيه ليس من الغرر الذي تدعو الضرورة الى ارتكابه الأمرين :

أولهما: اننا لسنا أمام معاوضة وردت الأدلة الشرعيسة بجوازها بحيث لو منعنا الناس منها أصابهم من ذلك الحرج الشديد والمشقة الزائدة ، بل ان موضوع البحث الآن هو مشروعية التأمين . غان التأمين اذا كان يحقق التعاون والتضامن غليست الوسيلة الوحيدة لبلوغ هذا الهدف وتحقيق ذلك المصد هي التأمين الذي تقوم به الشركات المساهمة ، بل هناك طرق أخرى يمكن أن يتم بها التأمين .

ثانيهما: اننا لسنا أمام عقد دعت الضرورة الى أرتكاب الغرر فيه ، بل على العكس من ذلك فان عقد التأمين هو نفسه غرر ، فلا يقال أن الضرورة قد اقتضت ارتكاب الغرر فيه . وهذا يؤخذ من الأمثلة التى ضربها المالكية للغرر الذى توافرت فيه عناصر الغرر الذى لا يؤثر فى المعاوضات ، فهناك معاوضة محلها الدار اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها لان الحفر يهدم الدار ، وهناك معاوضة محلها الجبة اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها لان اخراج الحشو يفسدها ، وهناك اجارة على دخول الحمام اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها المشقة تقدير دخول الحمام اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها المشقة تقدير مدة اللبث وقدر الماء المستعمل ، أما فى عقد التأمين فليس معنا عقد مشروع أصلا ثم اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيه ، بل مدة اللعقد نفسه غرر ،

#### الدليل الثاني : عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة :

الدليل الثانى على تحريم العقود التى تبرمها شركات التأمين أن هذه العقود تعد قمارا ومراهنة ، والقمار والمراهنة حرام شرعا باتفاق فقهاء الشريعة ، فيكون التأمين حراما باتفاق .

وكون التأمين قمارا ومراهنة يبدو واضحا من تعريف كل من القمار والمراهنة وبيان خصائصهما الجوهرية ، ثم اثنات بخول عند التأمين تحت هذا التعريف وتوافر هذه الخصائص فيه .

#### ١ \_ تعريف المقامرة والرهان:

المقامرة أو الرهان عقد يتعهد فيه كل من العاقدين ( المقامرين أو المتراهنين ) أن يدفع الى الآخر مبلغا من النقود أو أى عوض مالى آخر يتفق عليه ، اذا حدثت واقعة معينة ( خسارة اللعب في المقسامرة ، وعدم صدق قول المراهن في واقعة غير محققة ، في الرهان »(1) .

والذى يظهر من تعريفهما أن « المقامرة توافق الرهان فى أن حق المتعاقد فى كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة ، هى أن يكسب المقامر اللعب فى المقامرة ، أو أن يصدق قول المتراهن فى الرهان (١) .

#### ٢ \_ خصائص المقامرة والرهان:

يتنق شراح القانون على أن خصائص عقود المقامرة والرهان هى نفسها خصائص عقود التأمين ، وهى أنها عقود ملزمة للجانبين وأنها عقود معاوضات مالية ، وأنها عقود احتمالية ، ونحن نوافقهم على ذلك .

أما أن عقود الرهان والمقامرة من العقود الملزمة للجانبين فلأن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه اذا وقعت الحادثة المعينة ، أى خسارة المقامرة أو الرهان (٢) .

<sup>(</sup>۱) الوسيط ۲ : ۲ : ۹۸۲ •

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ٧ : ٢ : ٨٨٨ •

وأما أن عقد المقامرة أو الرهان من عقود المعاوضات غلان كلا من المقامر أو المتراهن اذا كسب شيئا غذلك في مقابل تعرضه المضارة ، واذا خسر شيئا غذلك في مقابل احتمال الكسب ، غهذا الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأسساس الذي يقوم عليه العقد (٢) .

#### ٣ \_ دخول عقد التأمين تحت تعريف القمار والراهنة :

وواضح من تعريف عقدى المسامرة والرهان ، وبيان الخصائص التى تحدد طبيعة العقدين ، أن هذا التعريف ينطبق ، وتلك الخصائص توجد فى عقد التأمين تماما . ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين (شركة التأمين) أن يدفع الى المتعاقد الآخر ( المستأمن ) مبلغا من النقود أو أى عوض مالى آخر يتفق عليه ، اذا حدثت واقعة معينة ( الخطر المؤمن منه ) فى مقابل تعهد العاقد الآخر ( المستأمن ) بدفع مبلغ آخر ، هو أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث ، فطبيعة عقد التأمين هى طبيعة عقدى القمار والمراهنة ، وإن اختلفت أسماء عناصره وأطرافه .

## ٤ ـ وجود خصائص القمار والراهنة في عقد التأمين :

أما من حيث الخصائص فلا الظن أحدا من شراح القانون أو

علماء الشريعة الذين كتبوا في عقود التأمين يخالف في أن الخصائص الثلاثة السابقة توجد في عقد التأمين كما جاء ذلك في عبارتهم وان كان بعض علماء الشريعة يرى أن القمار والمراهنة تتضمن عناصر أخرى لا توجد في عقد التأمين ، ونحن نخالفهم في ذلك كما سنرى .

وبيان ذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه أذا وقعت الحادثة ، خسارة المقامرة أو الرهان ، وهذا هو الحال في عقد التأمين ، فأن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين أذا وقعت الحادثة المبينة في العقد وهي وقوع الخطر المؤمن منه ، في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع هذه الحادثة .

واذا كان كل من المقامر والمتراهن لا يعرف عند عقد المقامرة الرهان مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك على أمر غير محقق ، فكذلك كل من شركة التأمين والمستأمن لا يعرف عند ابرام عقد التأمين مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك أيضا على حدوث أمر غير محقق ، هو الخطر المؤمن منه .

واذا كانت عقود المقامرة والرهان من عقود المعاوضات لأن كلا من القامر أو المتراهن اذا كسب شيئا مذلك في مقابل احتمال تعرضه المضارة ، واذا خسر شيئا مذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وتوعه . فهذام العتود كلها في هذا الأمر النامين اذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه مذلك في مقابل تعرضها المنسارة في حالة وقوع هذا الخطر ، مذلك في مقابل احتمال واذا خسرت شيئا في حالة وقوع الحادث ، فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه . فهذه العقود كلها في هذا الأمر سواء .

<sup>(</sup>١) الرجع السابق •

<sup>(</sup>٢) الرجع السابق ٠

وإذا قيل بأن الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه عقد المقامرة أو الرهان ، فان هذا الأساس نفسه يوجد في عقود التأمين بلا نزاع .

والواقع أننا لم نكن بحاجة الى بيان أن تعريف عقود التمار والمراهنة ينطبق على عقد التأمين ، ولا الى بيان أن خصائص هذين العقدين موجودة في عقود التأمين ، ذلك أن الذين يخالفوننا في حرمة عقود التأمين من شراح السقانون وعلماء الشريعة لا ينكرون أن هذه العقود تمار ومراهنة أذا نظر اليها من جانب العسلاتة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، وهذا يعنى في نظرهم أن تعريف وخصائص عقود القمار والمراهنة توجد في عقد التأمين من هذا الجانب .

والذى ينازع فيه المخالفون في حرمة عقود التأمين شيء آخر أوهو أن عقد التأمين لا ينتفى عنه الغرر ولا يزول عنه وصف القمار والمراهنة بكثرة العقود التي تبرمها شركات التامين ، فهم يقولون أن عقد التأمين أذا نظر اليه من جانب العلقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، وهم كثير ، غانه يزول عنه وصف القمار والمراهنة ، وبعبارة الخرى أن تكاثر العقود التي تبرمها شركات التأمين له دخل في نفى الغرر وسلب صفة الرهان والمقارة عن هذه العقود .

وسوف نرى أن هذا قول باطل لا يستند الى دليل ، قعقد التأمين الذى نريد الحكم عليه بالحل والحرمة لا ينشىء الا علاقة واحدة ، هي العالمة بين شركة التأمين والمستأمن المعين الذى أبرم هذا العقد معها .

أما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم قلهى علاقة موهومة ، اذ العقد لا ينشئها كما ذكرنا ، وليس هناك عقد أو اتفاق آخر ، يطلب الحكم عليه بالنفع أو الجواز ، ينشىء مثل هذه العلاقة ، وعلى فرض وجود مثل هذا العقد الذي ينشىء علاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، فانه يجب الحكم عليه

ونقا لما اشتمل عليه من حقوق والتزامات متبادلة تعرف من قصد العاقدين ٤ كما يظهر من صيغة العقد وشروطه ٠

وسوف نرى ، فوق ذلك ، أن كثرة العقود التى تبرمها شركات التأمين لا ترفع الغرر كلية ، ولا تنفى وصف القمار والمراهنة عن عقد التأمين ، بل يبقى كل ذلك معها ، واذا سلمنا انتفاء الغرر في جانب شركة التأمين لتوافر الوسائل العلمية لحسابات في جانب شركة التأمين لتوافر الوسائل العلمية لحساب من قانون الاحتمالات لديها ، واستفادتها في هذا الحساب من قانون الكثرة وقواعد الاحصاء ، فقد بتى الغير والقمار والمراهنة في جانب المستأمن الذى لم تتوافر لديه هذه الوسائل ولا يعمل قانون الكثرة وقواعد الاحصاء في حقه ، وبقاء وصف الغرر والقمار والمراهنة في أحد جانبي المعاوضة يبطل المعاوضة .

واليك عبارات شراح القانون وعلماء الشريعة التى تسلم بأن عقد التأمين قمار ومراهنة اذا نظر اليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن له المعين ، مع ملاحظة ما سبق ، أكثر من مرة ، أن هذه العلاقة هى العلاقة الوحيدة التى ينشئها عقد من التأمين ، ولا ينشىء غيرها ، وانه لا يجوز الحكم على عقد ما بالحل والحرمة بالنظر الى علاقة موهومة لا ينشئها هذا العقد ولا يوجد لها مصدر غيره .

# 1 \_ عبارة شراح القانون:

يقول الدكتور السنهورى(١) « فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم ، ولو أنها فعلت ، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا ، ولكان عقدا غير مشروع اذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على انه اذا احترق منزله مثلا دفعت له قيمته ، واذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذى دفعه المؤمن له حقا خالصا ، وهدذا هو الرهان بعينه » .

<sup>(</sup>۱) المرجع السابق ۷: ۲: ۱۰۸۲ •

فى تحفة المحتاج (1) « اذا بيع النقد بالنقد ، ان كانا جنسا اشترط الحلول والمائلة والتقابض ، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظية ، وهما فى المجلس لم يصح ، والتقابض يعنى القبض المحقيقي قبل التفرق ، أو جنسين حكذهب وفضة حجاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض » .

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢) « ربا النساء يحرم في النتود مطلقا » .

وجاء في المسوط (٣) « أن الزيادة الخالية عن عوض ، هو مال ، من الربا الذي لا يخنى على أحد » .

وجاء في بداية المجتهد (٤) « أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة (أي النقد بالنقد ) لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد » .

وثانيها: أن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حيا الى المدة المحددة في العقد ، الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافا اليها فائدة ربوية فيكون هذا العقد حراما .

وثالثها: أن أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تقوم على أساس الربا ، فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة ، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة .

التأمن بيع دين بدين فيحرم:

ومما يتصل بهذا الدليل أن عقد التأمين يتضمن بيع دين

بدين غييطل ، لأن بيع الدين بالدين باطل باتفاق الفقهاء . ومما يدل على بطلانه ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، وفسره جميع المجتهدين ببيع الدين بالدين ، ولذلك نجدهم يشترطون في عقد السلم أن يتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد خروجا من بيع الدين بالدين ، لأن المسلم فيه دين مؤجل أيضا غاذا لم يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد خروجا المناع عنه ، وقد نهى الشارع عنه .

وانها كان عقد التأمين بيع دين بدين ، لأن المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين ، وهي دين في ذمته ، لأنه لا يدفعها في مجلس العقد ، بل يدفعها بعد العقد على أقساط دورية ، في مجلس لتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة التأمين أيضا ، كان هذا العقد بيع دين في دين في طل شرعا .

وشراح القانون يسلمون بهذه المقيقة ، يقول الدكتور السنهورى (۱) « فهبلغ التأمين ، وهو التزام فى ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام فى ذمة المؤمن له » فقسط التأمين اذن هو التزام ، أى دين ، فى ذمة المؤمن له ، وهو العوض المقابل لمبلغ التأمين الذى هو التزام ، أى دين أيضا ، فى ذمة المؤمن .

وجاء فى مواهب الجليل (٢) عند بيان البيوع المنهى عنها « وكالكالىء بمثله ، وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، أبن عرفة : تلقى الأئمة هذا الحديث بالجول يغنى عن طلب الاسناد فيه ، كما قالوا فى : لا وصية لوارث . أبن المنذر : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا وصية لوارث . أبن المنذر : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وحقيقته بيع شىء فى ذمة بشىء فى ذمة اخرى غير

<sup>·</sup> YYY : E (1)

<sup>· 10 : 7 (</sup>T)

<sup>· 117 : 11 (</sup>Y)

<sup>(3) 7 :</sup> V31 ·

<sup>(</sup>۱) الوسيط ۷: ۲: ۱۱٤۸ .

<sup>· &</sup>quot;TY : E (Y)

سابق تقرر أحدهما على الآخر ٤ وهو معنى قولهم : ابتداء الدين بالدين . وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ الدين في الدين ٤ وفسخ ما في الذمة على مؤخر » .

وجاء في مواهب الجليل أيضا (١) « وأن تأجلا \_ أى العوضان \_ معا ابتداء فهو الدين بالدين ، وهو ممنوع » .

وجاء في مطالب أولى النهي(٢) « واذا لم يتبض رأس مال السلم في المجلس امتنع ، لأنه بيع دين بدين » .

ومما يجب النبيه عليه في هذا المتام أن معاوضة الدين بالدين لا تجوز وان لم يشترك الدينان في علة الربا ، بأن كان أحد الدينين ربويا والآخر ليس كذلك ، أو لم يكن واحد منهما من أموال الربا ، فبيع الدين بالدين باب آخر غير باب ربا النساء الذي تقدم ذكره ، فقد ذكرنا أن عدم قبض رأس المال في السلم في مجلس عقده يجعله باطلا ، بعلة بيع الدين بالدين مع أن أحد العوضين نقد والآخر غير نقد ، عوضا أو غيره فيدخل فيه عقد التأمين من باب أولى ،

\* \* \*

#### · ٢٠ : ٣ (1)

# الجحثالثالث

# رة شبه الخالفين في حرمة السامين

بينا في المحث الأول من هذا الفصل الذي خصصناه لبيان حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين اننا لا ننازع في شرعية التأمين باعتباره فكرة ونظاما يسعى الى التعاون والتضامن بين طائفة من الناس ، ولكننا ننازع في بعض صور تحقيق الفكرة وتطبيق النظام ، فالتعاون والتضامن بين جمع من الناس أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكئية ، ولقد تلنا أن التطبيق العملى والمارسة الفعلية لفكرة التأمين وتحقيق أهدافه قد ظهرت في صور ثلاث :

الأولى: التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة ، أو تعهد بادارته وتنظيمه الى احدى هيئاتها العامة .

الثانية : التأمين التبادلي الذي تقوم به جمعيات التامين التعاونية .

الثالثة: التأمين ذو القسط الثابت ، وهو الذى تقوم به شركات التأمين .

ولقد قررنا أن كلا من التأمين الاجتماعي والتبادلي لا حرمة غيه ٤

<sup>· 777 : £ (</sup>Y)

لأن أساس الحرمة في عقود التأمين ، كما راينا ، هو الغرر ، والغرر يؤثر في المعاوضات دون التبرعات ، عند من يعتد برايه من الفقهاء ، وهذان النوعان من التأمين ، يقومان على التبرع وعدم قصد الربح فارتفع مناط التحريم فيهما .

وأما العقود التى تبرمها شركات التأمين فقد حكمنا بحرمتها وبطلانها للادلة التى سقناها فى المبحث الثانى من هذا الفصل وسنعرض فى هذا المبحث الثالث شبه المخالفين فى حرمة العقود التى تبرمها شركات التأمين ثم ندفع هذه الشبهات وسوف نقسم هذا المبحث الى مطالب نجمع فى كل مطلب منها الشبهات الواردة على كل دليل من الأدلة التى تدمناها للحكم بحرمة عقود التأمين التى تبرمها شركات التأمين .

فقد أقمنا على حرمة هذه العقود أدلة ثلاثة ، ولقد أورد المخالفون في هذا الحكم بعض الشبهات على كل دليل من هذه الأدلة وسوف أذكر الدليل بايجاز ، ثم أذكر ما ورد عليه من شبه وأردها في كل مطلب .

#### المطلب الأول: الشبه الواردة على دليل الغرر:

ان أهم ما يستدل به على بطلان عقود التأمين ، في نظرنا ، هو دليل الغرر ، وحاصل هذا الدليل أن عقود التأمين معاوضات مالية قد دخلها الغرر الفاحش أو الكثير وعقود المعاوضات اذا دخلها الغرر الكثير تكون باطلة باتفاق .

اما المقدمة الأولى من هـ ذا الدليل وهى أن عقود التامين معاوضات مالية أذا نظر اليها من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم ، غانهم يرون أن صفة المعاوضة تنتفى عن هذه العقود ، ويأخذ صفة البذل والتضحية والتعاون والتضامن ، أى تأخذ صفة البرع .

ولقد قلنا مرارا أن العلاقة بين المستأمنين محض فرض وتقدير لا يسنده دليل ولا يؤيده واقع ٤ ذلك أن القول بوجود مثل هذه

العلاقة يقتضى أولا وجود عقد أو اتفاق يكون مصدرها ، ثم يقتضى ثانيا أن يظهر من هذا العقد أو الاتفاق قصد المتفين أو المتعادين في البذل والتضحية والتعاون والتضامن ، وهذا كله محض افتراض لا وجود له ، ومن ثم يتعذر الحكم عليها ، وعقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له المعين لا ينشىء علاقة بين جماعة المستأمنين أساسها أو القصد منها التعاون والتضامن والبذل والتضحية ، فكيف يحكم على عقد على أساس علاقة لم ينشئها ، وقصد لا وجود له فيه ، وحقوق والتزامات متبادلة لم ينظمها ، ان مثل هذا أن جاز في القانون ، فانه يتعذر في الشرع .

أما المقدمة الثانية ، وهى أن عقود التأمين قد اشتمات على الغرر الفاحش الذى يؤثر في عقود المعاوضات بالحظر والمنع نقد قدمنا عليها دليلين :

أولهما: دخول الغرر الذى تتضمنه عقود التأمين تحت تعريف الغرر عند جميع المجتهدين ، فلقد ذكرنا تعريفات الغرر عند الائمة اصحاب المذاهب المختلفة ، ثم أثبتنا أن كل تعريف من هذه التعريفات ينطبق تمام الانطباق على عقد التأمين ، فكان هذا العقد داخلا في الغرر المنهى عنه .

وثانيهما : عدم دخول الغرر الذي يتضمنه عقد التأمين تحت ضابط الغرر المستنى الذي لا يؤثر في المعاوضات ، فلقد ذكرنا حقيقة الغرر الذي يغتفر في المعاوضات ، وبينا عناصره ، وعرضنا المثلته ، ثم أثبتنا أن هذا الضابط ، وتلك العناصر لا توجد في الغرر الذي حواه عقد التأمين .

ومن مجموع هذين الدليلين ، دليل دخول غرر التأمين في الغرر الذي ورد الشرع بمنعه ، ودليل عدم انطباق هابط الغرر المفتفر في المعاوضات عليه ، يتم اثبات المقدمة المشار اليها ، وهي أن عقود التأمين قد تضمنت الغرر الفاحش أو الكثير .

واما المقدمة الثالثة ، وهى أن ما تضمن الغرر الكثير أو الفاحش من المعاوضات يحكم ببطلانه وحرمته فلا أظن أن أحدا يجادل فيها ،

لأنها من الأصول المسلمة في الشريعة الاسلامية . ودليلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، واتفاق المجتهدين على الحاق جميع المعاوضات المالية بالبيع في هذا الحكم . ولما كان النهى عن الغرر في الحديث قد جاء عاما مطلقا ، غانه يكون دليلا على عن الغرر في الحديث تضمنت الغرر ، حتى يثبت بالدليل دخولها تحت ضابط الغرر المغتفر الذي استثناه المجتهدون من هذا العموم والاطلاق .

والشبه التى أثارها القائلون بجواز عقود التأمين وأردة على المقدمة الأولى والثانية من هذا الطيل ، وهما أن عقود التأمين معاوضات مالية ، وأن ما اشتملت عليه هذه العقود من الغرر مهو من باب الغرر الكثير ، واليك هذه الشبه والرد عليها .

# الشبهة الأولى: التأمين ليس من عقود المعاوضات:

يحاول بعض الباحثين في عقود التأمين نفى صفة المعاوضة عن هذه العقود وادخالها في دائرة التبرع بمقولة أن هذه العقود تعاون وتضامن وبذل وتضحية ، ويطبقون هذا القول على العقود التي تبرمها شركات التأمين ، وغرضهم من نفى صفة المعاوضة المالية عن هذه العقود وصبغها بصبغة التعاون والبذل والتضحية والتبرع هو الوصول من ذلك الى القول بعدم تأثير الفرر الفاحش في هذه العقود ، لأن الغرر الفاحش بؤثر في المعاوضات دون التبرعات ، ومن جهة أخرى فأنهم يرتبون على هذا القول نفى دخول عقود التأمين تحت القمار والمراهنة ، أو الربا الممنوع لأنه لا مجال القمار والمراهنة والربا في عقد أساسه ، كما يقولون ، اتفاق تعاونى يعقد بين جماعة من الناس على أن يبذل كل واحد منهم ما تجود به نفسه من تضحيات ليكون في مجموع هذه التضحيات ما يفى بجبر الضرر الذى ينزل بأحد أفراد الجماعة من جراء وقوع خطر معين ، واليك العبارات التي عرض بها هؤلاء الباحثون هذه الشبهة ثم ردنا عليها:

أولا : عبارات القائلين بأن عقود التأمين ليست معاوضة بل تعاونا وتبرعا :

يقول استاذنا الفاضل الشيخ على الخفيف أمد لله في عمره (۱) الوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين والنظر اليه وحده ، وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، دون نظر الى جانبه الآخر ، وهو العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن حينئذ الا وسيطا يجمع أقساطهم وينظم تعاونهم جميعا على مواجهة الخسارة التي تحيق بقلة منهم ، هو الذي دفع كثيرا ممن تصدوا للافتاء في مشروعية التأمين الى القول بعدم جوازه ، لأنه عند هذه النظرة ، دون تجاوزها ، يبدو أن عقد التأمين عقد مقامرة أو رهان غسير مشروع في الفقه الاسلامي ، بل وفي الفقه الوضعي ولكن النظر الى جانبه الآخر هو الذي يظهر عقد التأمين في صورته الحقيقية ويبرز طبيعته ويحددها ويبين أنه ليس الا انضماما الى اتفاق تعاوني نظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين رفعة أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم ، يتلافون به ضررا عظيما نزل ببعضهم " .

ويقول غضيلته (٢) « أما ما يدفع اليه ـ أى المؤمن ـ من أقساط التأمين غمركزه ووضعه بالنسبة اليه مركز المال يوضع تحت وصايته وولايته التى تنظمها القوانين الصادرة في شان ذلك » .

ويقول فضيلته (٣) ( أما السنامن غانه لا يريد بتعاقده أن يكون له ربح مادى من وراء الحظ والمصادفة وانما يريد أن يتوقى به مغبة الحظ والمصادفة لهم جميعا بحيث لا يثال أيا منهم الا مقدار يسير منها يستطيع تحمله في غير عناء ولا مشقة » •

<sup>(</sup>١) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٣٠٠

<sup>(</sup>٢) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٩٠٠

<sup>(</sup>٣) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ١٢ •

ويقول فضيلته (۱) « أن كلا منهما — أى التأمين التعاوني والتأمين الذي تقوم به شركات التأمين — قائم على التعاون بين المستأملين والتضامن بينهم جميعا في دفع ما يصيب أحدهم من ضررر أصابه لخطر معين نزل به وذلك بواسطة ما يجمع من مال يقوم على جمعه وأستغلاله وحفظه هيئة تنوب عنهم في الحالين » .

ويتول الأستاذ مصطفى الزرقاء (٢) « ان الأسس الفنية للتأمين تستند كلها الى محور واحد وتدور عليه وهو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر واحدة . وهذا التعاون تختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين » .

ويقول سيادته (٣) أما شبهة الربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى ، اذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافا مضاعفة من القسط الذى التزم به فهى شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة وأهية لا تنهض ، وذلك متى تذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاحات الاخطار ، واذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبه ربا وجب انقول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي ، لأن المستأمن فيه أيضا يدفع تسطا ضئيلا ويتلقى في مقابله تعويضا أكبر قيمة بكثير علد وقوع الخطر المؤمن منه ، ولو صحت شبهة الربا أيضا لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشيات لوظفى الدولة » .

ويقول سيادته (٤) « غالتأمين على الحياة موضوعه مجرد الاتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصلب بموت المستأمن ععض الجبر ، غلا غرق اصلا في الفكرة بينه وبين سائر النوعين الآخرين اعنى التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية » . ويقول سيادته (٥) « ان الموضوع الأصلى الذي تقوم عليه

عقوده \_ أي عقود التأمين الذي تقوم به الشركات \_ هو ازاحة الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر عن رأس من ينزل به الى رؤوس كثيرة حدا هي رؤوس بقية المستأمنين عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي ينزل بأحدهم من الأقساط التي يدفعونها ، وهذا هو عين التعاون » .

#### ثانيا: رد هذه الشبهة:

ان النصوص السابقة التي عرضت بها هذه الشبهة تدل على أن هذه الشبهة تقوم على أمور ثلاثة :

الأمر الأول: ان عقد التأمين « ليس الا انضماما الى اتفاق تعاونى منظم بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون لخطر معين ، وأن موضوع هذا الاتفاق هو تعاون الجميع على رفع أو تخفيف الضعر الذي ينزل باحدهم من جراء وقوع خطر معين ، وأن هذا التعاون يتحقق ببذل ميسور لكل منهم .

وهذا التصوير يخالف الواقع من جهتين :

اولهما: أنه يفترض وجود اتفاق تعاوني سابق بين جماعة من الناس على تخفيف آثار الاضرار التي تنزلها بأحدهم المخاطر .

وثانيهما: أن عقد التأمين يمثل انضماما من المستأمن لهذا الاتفاق ، وكلا الاتفاقين غير قائم ، وقصد التعاون مع عدم قيامهما غير موجود ، ولا يثبت التعاون والتبرع شرعا ، بحيث يترتب عليه اثره من جواز الغرر الواقع فيه ، الا اذا وجدت نية التبرع ، وهذه النية تعرف من صيغة المقد وعبارته ، فأين ذلك العقد أو الاتفاق حتى نتعرف على قصد العاقدين فيه ؟ أن الاحكام الشرعيه لا تبنى على مثل هذه الفروض البعيدة ، وانما تبنى على الواقع الذي يدل عليه الدليل ،

فعقد التأمين ، وفقا لنصوص القانون الذي ينظمه ، ولما يجرى عليه العمل ، ليس اتفاقا بين عدد كبير من الناس على التعاون

<sup>(</sup>١) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٦٠٠٠

<sup>(</sup>٢) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٣٩٥٠

<sup>(</sup>٣) بحث بعنوان نظام التأمين ، موقعه في الميدان الاقتصادى بوجه عام وموقف الشريعة منه ص ٣٥ مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة .

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق صفحة ٣٨٠

<sup>(</sup>o) الرجع السابق منحة · ؟ ·

والتضامن على تفتيت آثار المخاطر وجبر الاضرار ، لأن له طرفين اننين نقط ، هما شركة التأمين والمؤمن له المعين ، قاين ذلك العدد الكثير من الناس الذين اتحدت ارادتهم واتفتت على البذل والتعاون والتضامن ؟ ان أحدا من المتعاملين مع شركة التأمين لا يعرف الآخر فضلا عن أن يكون معه اتفاقا تعاونيا على البر والتقوى .

وأما الانضمام الى هذا الاتفاق غفير موجود فى عقود التأمين ، والموجود غيها هو تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستأمن بدفسع عنسد وقوع الخطر المؤمن منه ، فى مقابل تعهد المستأمن بدفسع الاقساط ، فأين التعاون وقصد التبرع فى جانب شركة التأمين والمستأمن المعين ؟

ولقد طلبا مرارا أن عقد التأمين ينشىء علاقة واحدة ، هى العلاقة بين شركة التأمين والستامن المعين ، وأن ما يترتب على هده العلاقة من أحكام وحقوق والتزامات غانما تسرى في حق طرفي هذه العلاقة فقط ، وفتا لنسبية آثار العقود ، وهى قاعدة مسلمة في الفقه والقانون ، ولم يقل أحد قط أن العقد الذى تبرمه شركة التأمين مع مستأمن معين يرتب حقوقا أو يفرض التزامات على غيره من المستأمنين .

وتشبيه العقود التي تبرمها شركات التأمين بالتأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، أو بنظام المعاشات التي تقوم به الدولة تشبيه للشيء بنقيضه ، أذ التأمين التبادلي ليس فيه مؤمن ومستأمن ، بل فيه تعاون وتبرع من جميع اعضاء الجمعية لغرض معين ، وهو جبر آثار الأضرار التي تقع لأحدهم من جراء خطر معين ، فأذا وقع هذا الخطر لأحدهم لخذ ما يعوضه عنه من المال المبرع به ، لأن شرط الاستحقاق أو الصغة التي علق بها هذا الاستحقاق قد وجدت فيه ، وليس ما يأخذه عوضا عن الاشتراك أو القسط ، وكذلك الحال بالنسبة لنظام المعاشات فانه نظام يقوم على التبرع لمن توافرت فيه شروط معينة ، وليس فيه قصد للربح ، ومع ذلك فاننا نقول بوجوب النص في أنظمة التأمين التعساوني والمعاشيات وغيرها على هذه الصفة ، وهي قيامه على التبرع الغرض المعن .

الأمر الثاني : أن دور شركة التأمين في عقود التأمين التي تبرمها مع المستأمنين انما هو « دور الوسيط » الذي يجمع اقساطهم وينظم تعاونهم وينوب عنهم ...

وهذا كما نرى لا يتل اغراقا في الفرض والتقدير عن سابقه ، فشركة التأمين طرف أصيل في عقد التأمين ، وطرفه الآخر هو المستأمن ، وعقد التأمين لا يتم بين عدد من المستأمنين تتوسط شركة التأمين بينهم حتى يبرموا العقد ، وتكون العلقة التي ينشئها العقد قائمة بينهم ، وما ترتبه هذه العلقة من حقوق والتزامات نافذا في حقهم ، بل على العكس من ذلك فعقد التأمين ينشىء علاقة ويرتب حقوقا والتزامات بين شركة التأمين ومن تعاقدت معه وهو المستأمن ، ولا تنفذ آثار هذا العقد في حق غيره من المستأمنين .

الأمر الثالث: أن مركز شركة التأمين ووضعها بالنسبة للأقساط التى تجمعها من المستأمنين هو مركز الوصى أو الولى الذى يوضع المال تحت وصايته وولايته . غشركة التأمين على هذا التصوير لا تملك ما يدفع لها من اقساط التأمين ، بل يكون أماتة تحت يدها باعتبارها وصيا أو وليا يتصرف لمصلحة القاصر أو المولى عليه .

ولا شك أن هذا نوع بعيد من الفرض والتقدير ، أذ المعروف الولاية والوصاية تفرض على ناقص الأهلية ، وأنها لا تثبت الا بنص شرعى يثبتها ، ويبين أحكامها ، ثم أن الولى والوصى لا يبرم من التصرفات ما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المولى عليه ، فأين هذه الأحكام في عقد التأمين ! أن عقد التأمين لا ذكر فيه لولاية أو وصاية ، وأنها فيه تعهد من جانب الشركة بدقع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وتعهد يقابله من جهة المستأمن بدفع أقساط التأمين في مدة عدم وقوعه ، ثم أن مصالح شركة التأمين متعارضة تماما مع مصالح المؤمن لهم ، فهى تسعى الى كسب أكبر ربح ، وتحاول الافلات من التزاماتها بكل طريق ، والمستأمن يعمل من جانبه على حماية نفسه وحفظ حقوقه قبل

هذه الشركة ، فكيف يقال أن الشركة وصى وولى ؟ وهل يعمل الوصى أو الولى المسلحة نفسه ضد مصلحة القاصر أو المولى عليه ؟

وأما القول بأن شركة التأمين لا تملك ما يدفع لها من أقساط ،
بل تضعه أمانة تحت يدها بوصفها وليا أو وصيا على المستأمنين
فقول ينافى أبسط القواعد الشرعية ويتجاهل واقع المعاملة وما
يرتبه عليها القانون من أحكام ، فهناك اجماع بين شراح القانون
على أن شركة التأمين تتمتع على هذه الأقساط بحق ملكية كاملة
تمنح الشركة جميع حقوق المالك ، فاذا كانت هذه حقيقة المعاملة
كما قصدها العاقدان ، وكما نظمها القانون فكيف يحق لعالم
الشريعة أن يتجاهل كل ذلك ويؤسس حكمه على أحكام وهمية
للمعاملة وآثار غريبة لم يرتبها القانون عليها أ

وهناك ملاحظات تجدر الاشارة اليها في هذا الوضع ، وهي أن معض الباحثين ، كما بدا من عبارته ، يرى اجتماع التعاون مع الربح ، فهو يرى أن عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين تعد من قبيل التعاون والتضامن مع وجود قصد الحصول على الربح فيها . . وهذا فهم غريب للفقة الاسلامي ، أن التعاون الذي يعد تبرعا ولا يضر غيه الغرر ولا يدخل فيه الربا ، أي لا يعد دفع القليل وأخذ الكثير فيه ريا ، هو التبرع بالمعنى الذي بينه فقهاء الاسلام ، وهو يعنى أن باذل المال لا ينتظر عوضا مقابلا ، ولا يبغى ربحا من وراء تبرعه . فان دفع المتعاقد العوض في مقابل عوض آخر ، وقصد من المعاملة الحصول على الربح فليست تبرعا ولا تعاونا ، لأن القول بذلك جمع بين النقيضين ، اللهم الا أذا فهم التعاون بمعنى آخر غير معنى التبرع في الاصطلاح الشرعي ، وفي هذه الحال لا يفيد هذا الباحث القول بوجود التعاون في عقود التأمين لأن الفرر يفتفر في التعاون بالمعنى الشرعى دون غيره ، والأن اعطاء القليل وأخذ الكثير لا يعد ربا في التعاون بمعنى التبرع الشرعي لا التعاون الذي يجتمع مع قصد الربح وطلب العوض م

\* \* \*

الشبهة الثانية : يسارة الفرر في عقود التأمين لعدم أدائه الى نزاع وخصومة :

يرى بعض الباحثين في عقود التأمين أن الغرر الذي تتضمنه هذه العقود هو من نوع الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه بطلان المعاوضات المالية ، وقد أسس هؤلاء الباحثون القول بيسارة الغرر على ضابط غريب للغرر اليسير ليس له دليل في الشرع ، ولا سند في أقوال أحد من المجتهدين ، واليك عرض هذه الشبهة ثم ردنا عليها .

#### أولا \_ عرض هذه الشبهة:

يقول استاذنا الجليل فضيلة الشيخ على الخفيف أمد الله في عمره (۱) « وما في عقود التأمين من غرر فهو غرر لا يؤدى الى نزاع ، بدليل كثرة تعامل الناس به ، وشيوعه فيهم ، وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادى ، وعليه فهو غرر يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر ، وقد اتفق الفتهاء على أن اليسير من الغرر لا يترتب عليه منع ولا حظر » .

## ثانيا \_ رد هذه الشبهة:

تقوم هذه الشبهة على متدمتين ، احداهما أن الغرر في عقود التأمين لا يؤدى الى نزاع . وثانيتهما أن ما لا بؤدى الى نزاع من الغرر فهو يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر . وهاتان المقدمتان باطلتان لا تنتجان المطلوب ، وبيان ذاك :

# المقدمة الأولى: الغرر في عقود التأمين لا يؤدي الى نزاع:

المقدسة الأولى التي تقوم عايها هذه الشبهة هي أن الفرر في

<sup>(</sup>١) المرجع السابق صفحة ١٥٠ م

التأمين لا يؤدى الى نزاع ، وقد استدل اصحاب هذه الثنيهة على هذه المتدمة « بكثرة تعامل الناس به ـ التأمين ـ وشيوعه على وانتشاره فى كل مجال نشاطهم الاقتصادى » اذ « ما يظن انهم يتعارفون عقد المحوى غررا يؤدى الى نزاعهم ثم يشيع بينهم ولا يتركونه ، بل المقبول أنهم اذا تعاملوا به متنازعوا تركوه (١) » .

وهذه المقدمة غير مسلمة ، وما استدل به عليها غير صحيح ، أما عدم تسليمها فدليله ما تغص به المحاكم من قضايا تتعلق بمنازعات في عقود التأمين ، أما القول بأن « هذه المنازعات لا ترجع الى الخلاف في عنصر من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها هذه العقود وانما ترجع الى خلاف في قيام المستأمن بما اشترطه عليه المؤمن من شروط تضمنتها هذه العقود (٢) » فهو قول يخالف الواقع ، غالمازعات التي ترجع الى عدم قيام شركة التأمين بما اشترط عليها القيام به ، وتعسفها في تفسير بنود العقد ومحاولاتها التهرب ، بأسباب واهية ، من دفع مبلغ التأمين ، تزيد مرات على المنازعات التي ترجع الى عدم قيام المستأمن بما اشترط عليه من شروط .

وأما عدم صحة ما استدل به على هذه المقدمة غلانه استدلال غريب يخالف الواقع من أحوال الناس ، فأداء المعاملة الى النزاع لا يلزم منه حتما ترك الناس لها حتى يستدل « بكثرة تعاملهم بها وشيوعها غيها ، وانتشارها في كل مجال نشاطهم » ، على أنها لا تثير خلافا ولا تؤدى الى نزاع ، فأن بيوع الغرر المجمع على تحريمها قد كثر تعامل أهل الجاهلية بها ، وشاعت غيهم وانتشرت بينهم ، مع أن الغرر في هذه المعاملات يؤدى الى النزاع حتما حتى في رأى هؤلاء الباحثين .

واذا كان لا يظن بالناس في حياتهم « أنهم يتعارفون عقدا \_ يحوى غررا يؤدى الى نزاعهم ثم يشيع بينهم ولا يتركونه » ، وأن « المتبول أنهم اذا تعاملوا به متنازعوا تركوم (٣) » علماذا جاءت

#### المقدمة الثانية : ما لا يؤدى الى النزاع من الغرر فهو يسير

المتدمة الثانية التى تقوم عليها هذه الشبهة هى أن ما لا يؤدى الى النزاع من الغرر فهو يسير ، لا يترتب عليه منع ولا حظر . وقد استدل اصحاب هذه الشبهة على هذه المقدمة « بما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جدها الناس وحل تعاطيهم ، قال المبتاع أنه أصاب الثمر عاهات ، يذكرونها ويحتجون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثرت عنداه هذه الخصومات : لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » . وقالوا فى بيان وجه دلالة هذا الحديث على المقدمة التى ادعوها « فقد ثبت بيان وجه دلالة هذا الحديث على المقدمة التى ادعوها « فقد ثبت أن سبب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما أفضت اليه من الخصام » ، واخذوا من ذلك تاعدة عامة مضمونها أن « ما يؤدى الى نزاع من الغرر يمنع وما لا يؤدى الى نزاع لا يمنع (١) » وهذه المقدمة بدورها غير صحيحة ، وعدم صحتها تظهر من الأمور الأربعة الآتية :

الأمر الأول: ان جميع تعريفات الغرر المؤثر التي تدمناها عن الفتهاء لم تجعل لوقوع النزاع بسببه دخلا في التعريف ، فليس اداء الغرر الى النزاع جزءا من ماهية الغرر الذي نهى الشرع عنه ، ولا شرطا في وجوده .

فالغرر عند أهل اللغة « هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا يكون (٢) » وعند غقهاء الشريعة هو « ما لا يدرى هل يحصل أم لا (٣) » أو « ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه

<sup>(</sup>١) المرجع السابق في الموضع السابق .

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق صفحة ٢٧ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق صفحة ٢٥٠

<sup>(</sup>١) أستاذنا الشيخ على الخفيف في المرجع السابق صفحة ٢٥٠

<sup>(</sup>٢) معجم مقاييس اللغة لابن فأرس ٤ : ٣٨٠ -

<sup>(</sup>٣) الفروق للقرافي ٣ - ٣٦٥ -

وسره (۱) » . أو « ما تردد بين السلامة والعطب » . أو « ما شك في حصول أحد عوضيه (۲) . . أو « ما لا يدرى أيتم أم لا يتم (۳) » . أو « الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم (٤) » أو « الذي قد يحصل وقد لا يحصل (٥) » . أو « التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوقهما (٦) » . أو الذي لا يعرف كل طرف غيه « ما الذي ملك بازاء ما بذل (٧) » . أو « ما لا يوثق بحصول العوض فيه (٨) » أو « ما تردد بين أمرين ليس احدهما أظهر (٩) » .

فالذى يؤخذ من هذه التعريفات أن أداء الغرر الى النزاع ليس جزءا من حقيقة الغرر الذى ورد النهى عنه ، ولا عنصرا جوهريا فيه ، ولا شرطا فى تحقيقه ، فيكون القول بأن عدم أداء الغرر الى المنازعة يجعله من باب الغرر اليسير الذى لا يؤثر ، قولا غسير صحيح ، لأن هذه التعريفات كما قدمنا تعريفات للغرر الذى يؤثر فى عقود المعاوضات ما لم يثبت أن الغرر الذى اشتملت عليه المعاوضة من الغرر المغتفر ، وهو ما لا ينطبق ، كما سئرى ، على عقد التأمين ،

الأمر الثانى: أن الغرر اليسير الذى لا يترتب عليه منع ولا حظر باتفاق الفتهاء هو ما توافرت فيه العناصر الثلاثة التى قدمناها ، يسارة الغرر وعدم قصده وضرورة ارتكابه ، فمناط تحقيق الغرر الذى لا يؤثر فى المعاوضات هو اجتماع هذه العناصر الثلاثة فيه ، وليس عدم ترتب النزاع عليه ، كما يدعى هؤلاء الباحثون .

ولقد اثبتنا عند بيان ضابط الغرر الذي يعتفر في المعاوضات ، ان هذا الضابط لا ينطبق يقينا على ما في عقود التأمين من غرر ، ذلك أن الغرر في عقود التأمين غرر في الحصول على العوض نفسه ولا يمكن القول بأن مثل هذا الغرر يسير غير مقصود دعت الضرورة الى ارتكابه ، ولقد راينا غقهاء المائكية الذين وضعوا ضابط الغرر المفتفر وبينوا عناصره يخرجون منه ما انطوى على غرر في الحصول من المعاوضات ، كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والحيوان بشرط الحمل .

ولقد رأينا أن ما انطوى عليه عقد التأمين من غرر في مقدار العوض وأجل الوغاء به لا يدخل كذلك تحت ضابط الغرر المغتفر ، لأنه غرر فاحش في القيمة والأجل ، فلا يوجد فيه شرط اليسارة ، ويتعلق بأمر مقصود ، فلا يقال والحال كذلك أن متعلقه غير مقصود ، وفوق ذلك كله ، فأن مثل هذا الغرر لا تدعو ضرورة المعاوضة إلى ارتكابه ، لأن مثل هذا القول لا يصح ، كما بينا سابقا ، الا اذا كنا أمام عقدمشروع في الأصول لما يترتب عليه من المصالح ثم عرضت ضرورة تقتضى ارتكاب غرر يسير غير مقصود فيه ، ثم عرضت ضرورة تقتضى ارتكاب غرر يسير غير مقصود فيه ، وعقد التأمين ليس كذلك ، لأنه غرر في نفسه ، فالخطر « ركنه الأساسى » و « عنصره الجوهرى » و « محله الذي لا يوجد يدونه » .

الأمر الثالث: أن كثرة النزاع والخصومات الواردة في الحديث الذي احتجوا به ليس هو العلة في منع بيع الثمار عبل بدو صلاحها عند القائلين بهذا المنع من المجتهدين ، بدليل أن أحدا منهم لا يقول بجواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح اذا لم يؤد هذا البيع الى خصومة أو نزاع ، بل أنهم متفقون على المنع في كل حال ، ومن جهة أخرى على أحدا من المجتهدين لا يقول بمنع المعاملة التي لا تنطوى على غرر أو جهالة اذا كثر بشأنها الخصام والنزاع ، غثبت أن وقوع النزاع والخصام ليس علة المنع ولا مناط الحظر في المعاوضات ، والناع ، وتمنع فالمعاوضة تجوز اذا خلت عن الغرر وان أدت الى نزاع ، وتمنع اذا انطوت على غرر وان لم يثر بشأنها نزاع ولا خصام .

ولعل سبب اللبس الذي وقع فيه اصحاب هذه الشبهة هو

<sup>(</sup>۱) مختصر شرح سنن أبي داود ه ٤٧٠٠ .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ؟ : ٣٦٢ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ٤ : ٣٦٨ •

<sup>(</sup>٤) البدائع ٦ : ٣ : ٥٠٠ ·

<sup>(</sup>٥) مطالب أولى النهى ٣ : ٢٠ ٠

 <sup>(</sup>٦) التلخيص الحبير ، مطبوع بذيل المحموع شرح المهذب مع فتح العزيز
 ١٢٧ .

<sup>(</sup>٧) فتح العزيز مطبوع مع المجموع شرح المهدّب ٨ : ١٣٤ ٠

<sup>(</sup>٨) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ٢ : ١٨٥ .

<sup>(</sup>١) شرح منتهى الارادات ٢: ١٤٥ -

الخلط بين علة المنع في بيع الثمار قبل بدو الصلاح وحكمته ، فعلة المنع التي يدور معها الحكم وجودا وعدما ، هي ما يتضمنه بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غرر ، وهو غرر يؤثر في المعاوضة ، لأنه من باب المغرر في الحصول ، أما حكمة هذا المنع فهي ما قد يرتب على هذه المعاملة من نزاع وخصام ، ومن المقرر في أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة ، لا مع الحكمة ، وجودا وعدما ، فاذا وجدت العلة ترتب عليها الحكم وأن انتفت الحكمة ، واذا انعدمت العلة لم يترتب الحكم ، وأن وجدت الحكمة ، فترتب النزاع على بيع الثمار قبل بدو الصلاح علة في جعل الغرر الذي تضمنه هذا البيع علة المنع ، وعلة العلة هي الحكمة .

ولا يجادل أحد أن البيوع التى وردت السنة بمنعها وانفق المجتهدون على أن علة المنع فيها هى الفرر ، هى بيوع يحكم بمنعها وبطلانها سواء وقع نزاع بشأنها أم لم يقع ، وذلك كبيع الطير في الهواء والسمك في المساء والحمل في البطن ، وبيع الثمار قبل أي تخلق ، وبيع الملاسة والمنابذة وغيرها . فهذه البيوع باطلة باجماع المجتهدين ، ولا خلاف بينهم في أن علة البطلان هى الغرر ، ومع ذلك فانها تبطل يتينا ، ولو لم يترتب عليها نزاع ولم تثر بشأنها خصومة بين المتعاملين بها ، ولو كان لوقوع النزاع دخل في العلية لدار الحكم معه وجودا وعدما .

الأمر الرابع: أننا أذا سلمنا التعليل بالحكمة ، قليس أداء الغسر الى النزاع والخصام هو الحكمة ، أى العلة الوحيدة للنهى عن بيع الغرر ، بل أن هناك حكمة أخرى جاءت بها السنة ونص عليها العلماء ، وهى تحصين الأموال من الضياع ، وبذلك يكون وقوع النزاع بشأن بيوع الغرر جزء علة وليس علة كاملة .

والحكم يدور مع العلة الكاملة ، لا مع جزئها ، وجودا وعدما . وعلى ذلك فان المنع من بيع الفرر لا يرتقع بارتفاع النزاع بشائه فقط لبقاء ضياع الأموال بسبهه ، فقد جاء في بعض روايات حديث النهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح « أرأيت أن منع الله الثمرة فهم يستحل أحدكم مال صاحبه ؟ » قهذه الرواية تدل على أن الحكمة في النهى عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح هي أنه أكل لمال الغير

بالباطُل ، على تقدير عدم حصول الثمر للمشترى بصفة الصلاح التي تم الشراء على اساسها .

يقول الخطابى (١) « أصل الغرر ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه نهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكا في الماء أو طيرا في الهواء أو الؤلؤا في البحر أو جملا شاردا أو ولد بهيمة لم يولد أو ثمر شجرة لم تثمر ونحوها من الأمور التي لا يعلم ولا يدرى هل تكون أم لا ، قان البيع يكون مفسوخا فيها ، واثما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للأموال من أن تضيع ومنعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها ، وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل » .

والنتيجة التى انتهينا اليها فى الرد على هذه الشبهة ان الغرر في عقود التأمين ليس من الغرر اليسير ، بل من الغرر الكثير الذى يترتب عليه الحظر والمنع فى المعاوضات لأنه يدخل فى تعريف الغرر الذى ورد النهى بمنعه من جهة ، ولعدم أنطباق ضابط الغرر اليسير عليه من جهة أخرى ، ذلك أن ضابط هذا النوع من الغرر هو يسارته وعدم قصده وضرورة ارتكابه ، والغرر فى عقد التأمين لا توجد فيه هذه العناصر ، بينا ، والقول بأن ضابط الغرر اليسير الذى لا يترتب عليه منع ولا حظر فى المعاوضات هو عدم أدائه الى نزاع وخصومة قول لا سند له فى الشرع ولم يقل به أهدد من الجتهدين ، وقد ظهر فساده بالدليل .

الشبهة الثالثة : يسارة الغرر في جانب الشركة لكثرة الفقود :

#### أولا: عرض هذه الشبهة

ذكر بعض القائلين بجواز العقود التي تبرمها شركات التأمين أن لعقد التأمين جانبين ، أحدهما : جانب العلاقة بين شركة التأمين

<sup>(</sup>١) الرجع السابق •

والخلاصة أن أصحاب هذه الشبهة ، اذا سلموا أن عقد التأمين يعد غررا وقمارا ومراهنة بالنسية للمستأمن في علاقته بشركة التأمين ، فان الحكم يجب أن يبقى كذلك في حقه حتى بعد التسليم يقدرة شركة التأمين على تحديد ما تعطى لمجموع المستأمنين وما تأخذ منهم باستعمال الوسسائل العلمية المتاحة لها في حساب الاحتمالات واستعانتها في هذا الحساب بقانون الكثرة وقواعد الاحصاء ، لأن مثل هذه الوسائل لم تتوافر في جانب المستأمن ويقى بالتالى على حكم علاقته الأصلية مع شركة التأمين ، وقد كانت باتفاق هؤلاء الباحثين غررا وقمارا ومراهنة .

الشبهة الرابعة : يسارة الغرر لأنه متوقع غير مفاجىء :

أولا: عرض هذه الشبهة:

يرى بعض القائلين بجواز التأمين أن الغرر في عقود التأمين غرر يسير بالنسبة لشركة التأمين ، فلا يؤثر في العقد بالبطالان والمنع . واستدل هــؤلاء الباحثون على يسارة الغرر بأن شركة التأمين « تتوقع هذا الغرر وتقدره وتحسب حسابه ، وتعد له ما يكفى لازالة آثاره ورفع ضرره عند وقوعه ، فلم يكن من الغرر المبك المفاجىء (١) .

وظاهر من عرض هذه الشبهة أنها تقوم على أساس التفرقة بين الغرر المفاجىء والغرر المتوقع ، واعتبار الأول من الغرر الفاحش الذى يترتب عليه المنع والحظر بخلاف الثانى فانه لا يؤثر في صحة المعاملة .

ثانيا \_ رد هذه الشبهة:

وردنا على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : أن اعتبار المفاجأة أو التوقع مناطا للتفرقة بين الغرر

(۱) الشيخ على الخفيف في المرجع السابق صفحة ٢٨ -

الفاحش والغرر اليسير أمر لا دليل عليه في الشرع ولا سند له في أقوال المجتهدين فهو قول غريب على الفقه الاسلامي . فلقد ذكرنا تعريفات الفقهاء للغرر الكثير الذي يؤثر في المعاوضات ، ثم بينا ضابط الفرر اليسير الذي يغتفر فيها ، ولم نجد أحدا من المجتهدين يجعل المفاجأة والتوقع مناطا التفرقة بينهما . فقد قدمنا عن فقهاء المالكية وغيرهم أن ضابط الغرر الذي يعتفر في المعاوضات هو اليسارة وعدم القصد وضرورة ارتكابه ، فما وجدت فيه هذه العناصر الثلاثة من ألفرر كان غررا يسيرا لا يؤثر في صحة المعاوضة ، وان كان مفاجئًا مربكا ، أما ما لا توجد فيه هذه العناصر من الفرر فهو الغرر الفاحش الذي يترتب عليه المنع والحظر ، وأن ثبت أن المتعاقد قد توقع هذا الغرر وحسب حسابه ، وأعد له ما يكفى لازالة ضرره ودفع آثاره ، فبيوت القمار ومحلات الرهان تتوقع الأخطار التي تقدم عليها وتحسب حسابها وتعد لها ما يفي بجبر الخسارة المترتبة على وقوعها بوسائل تشبه تلك الوسائل التي تلجأ اليها شركات التأمين في حساب الاحتمالات ، ولا يقول أحد بجواز عقود المراهنة والقمار . ثم أن قصد الدخول في عقد يعلم المتعاقد ما فيه من غرر وجهالة بحجة أنه قد حسب حساب هذا الغرر وأعد العدة لتلافى آثاره قصد مناقض لقصد الشارع فيبطل ولا يترتب عليه أي أثر .

نانيهما : على غرض تسليم أن الغرر في عقد التأمين غرر يسير في جانب الشركة ، لأنها تتوقع هذا الغرر وتحسب حسابه وتعد له ما يفي بجبر ضرره ومحو آثاره ، اعتمادا على حساب الاحتمالات ، والاستعانة في هذا الحساب بقانون الكثرة وقواعد الإحصاء ، اذا سلمنا ذلك في جانب الشركة لهذا السبب ، غانه يبقى الغرر الفاحش في عقد التأمين في جانب المستأمن ، الذي لا يعمل في حقه قانون الكثرة ، ولا تفيده الوسائل العلمية لحساب الاحتمالات ، وبالتالي لا يدرى عند التعاقد مع شركة التأمين مقدار ما يعطى ولا مقدار ما ياخذ ، ومن المعلوم أن الغرر في أحد جانبي المعاوضة ببطلها كما قدمناه عند جميع الفقهاء .

واذا كان أصحاب هذا القول يسلمون بأن عقد التأمين يعد قمارا ومراهنة بالنسبة للمستأمن المعين في علاقته بشركة التأمين ،

(م ٨ - الشريعة الاسلامية)

لأنه لا يدرى مقدار ما يعطى وما يأخذ ، فان هذا الحكم يبقى لعقد التأمين بالنسبة للمستأمن ، حتى بعد التسليم بقدرة شركة التأمين على توقع الفرر وحسابه واعداد ما يفى بمفاجآته ويذهب بضرره ، ذلك أن الوسائل العلمية لتقدير التوقعات وحساب الاحتمالات التى استعانت بها شركة انتأمين وهى سبب نفى الغرر وعلة تقليله ، لا تعمل في حق المستأمن ، وليست متوفرة لديه ، فلم تكن علة نفى الغرر في حق الشركة موجودة في حق المستأمن المعين ، والحكم لا يوجد بدون وجود علته .

الشبهة الخامسة : عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن لحصوله على الأمان في مقابل الأقساط :

#### أولا عرض هذه الشبهة:

يقول بعض المجيزين للتأمين ان عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة المستأمن ، لأن الاحتمال فيه معدوم ، ويفسرون ذلك بقولهم : ان المعاوضة في التأمين بأقساط ، انما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه بعد العقد ودون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه ، فالمستأمن على هذا التصوير يحصل على العوض دائما ، لأنه عوض محقق الوجود عند التعاقد وليس احتماليا يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه ، ثم يستدلون على جواز بذل المال بطريق التعساقد في مقابل الحصول على الأمان بقياس عقد التأمين على عقد الإجارة للحراسة ، فان المستأجر بيذل الأجرة في مقابل الحصول على الأمان مكذلك المستأمن يبذل الأجرة في مقابل الحصول على الأمان .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء (۱) « أن الغرر المنهى عنه هو نوع فاحش ٠٠٠ بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتمادا على

يثم يستدل سيادته على جواز بذل المسال في مقابل الأمان فيقول(۱): « اننا نَجد في بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية على شرعيتها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعساقد بغية الاطمئنان والأمان على الأموال ، ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة ، فالأجير الحارس هنا وان كان مستأجرا على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أى أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه الى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه . . . فالحارس ليس لعمله أية نتيجة سوى هذا الأمان الذي بذل المستأجر ماله للحصول عليه ، فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها » .

#### ثانيا ــ الرد على هذه الشبهة:

وهذه الشبهة باطلة من وجوه تسعة:

الوجه الأول: لا نسلم أن الفرر المنهى عنه هو الذي يجعل

<sup>(</sup>١) المرجع الشار اليه سابقا صفحة ٢٠٣٠ ٠

<sup>(</sup>١) الرجع الشار اليه سابقا صفحة ٤٠٤ ٠

العقد كالقمار المحض ، يعتمد على الحظ المرد في حسارة واحدة وربح آخر دون مقابل . فان هذا نوع من الغرر الذي ورد فيه انهى ، وهو الغرر في المحسول ، أى في حصول أصل العوض وقد تقدم أن الغرر المنهى عنه كما يقع في حصول أصل العوض يقع كذلك في قدره ، وفي أجله ، وأن الكل مؤثر في بطلان المعاوضة باتفاق الفقهاء . وعلى ذلك فائنا أذا سلمنا جدلا خلو عقد التأمين من الغرر في حصول أصل العوض ، فاننا لا نسلم خلوه من الغرر في مقداره وأجله كما سنبينه .

الوجه الثانى: القول بأن المعاوضة فى التامين تحصل بين القسط الذى يدفعه المستأمن والأمان الذى يحصل عليه بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه قول يخالف الواقع من جهتين:

أولاهما: ان الذي يظهر من نص القانون ، وقصد العاقدين أن العوض الذي تتعهد شركة التأمين ببذله للمستأمن في مقابل الأقساط ، هو مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر ، وليس الأمان المدعى ، وعلى هذا اتفقت كلمة شراح القانون وجرى العمل في شركات التأمين .

ومن القواعد المسلمة في مناهج الاجتهاد ان الحكم على عقد ما بالحل والحرمة يجب أن يؤسس على واقع هذا العقد وحقيقته ، وما قصد العاقدان ترتيبه عليه من حقوق والتزامات متبادلة ، لا على أمور مفروضة لا سند لها من نصوص القانون ، ولا دليل عليها من قصد العاقدين .

واذا كان للفقيه ان يفترض ما ينافى قصد العاقدين فى عقدهما ، ثم يصدر حكمه بناء على هذا الفرض ، فانه يكون قد حكم فى عقد غير تائم ، موهما أن هذا الحكم ينطبق على العقد الموجود .

ثانيتهما: أن نصوص القانون صريحة فى أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزام احتمالى غير محقق ، بمعنى أن تحققه يتوقف

على وقوع الخطر المؤمن منه . وهذا ما اتفق عليه شراح القانون وجرت عليه شركات التأمين في عقودها مع المستأمنين . فكيف يحق الفقيه وهو يتصدى لبيان حكم الشرع في عقد التأمين أن يفترض أن تعهد الشركة تعهد محقق لا احتمال فيه ، وأن المستأمن قد حصل عليه فعلا بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر ، اليس هذا محض تصور وافتراض يناقض نص القانون وعبارة العقد وقصد العاقدين ؟

الوجه الثالث: التول بأن العوض الذي منحته شركة التأمين المستأمن في مقابل الأقساط هو الأمان والطمأنينة قول يجانب السواب ، ذلك أن قواعد الشريعة ومبادىء القانون تؤكد أن العوض الذي يجوز اخذ المال في مقابلته يجب أن يكون مالا خرج من ذمة أحد المتعاقدين ودخل في ذمة الآخر ، أو عملا قام به أحد العاقدين لنفع الآخر . كالحراسة والبناء والتعليم والرعى ونقل البضائع مثلا . وواضح أن الأمان الذي قيل بأن شركة التأمين قد تعهدت ببذله المستأمنين ليس مالا خرج من ذمة الشركة وتخل في ذمة المستأمن ، وليس عملا قامت به الشركة لمصلحة المستأمن ترتب عليه نفع له ، كالحراسة للأموال المؤمن عليها أو الرعاية الطبية المؤمن على حياتهم مثلا . ذلك أن المتعاقد اذا لم يخرج من ذمته مالاً ولم يكلف نفسه عملا لا يستحق مقابلا ماليا من المتعاقد الأخر ، لأنه لم يخسر شيئا يستحق أخذ العوض عليه .

الوجه الرابع: القول بأن شركة التأمين هي التي تمنح الأمان والطمأنينة للمستأمن في مقابل الأقساط قول غير صحيح ، لأن الأمان والطمأنينة ، كالثقة والامل والرجاء احساس وشسعور لا يستطيع أحد من البشر منحه لغيره غيكون التعهد بمنحه تعهدا بما لا يقدر المتعهد على الوغاء به غيبطل باتفاق الفقهاء ، كالتعهد باسعاد شخص أو بمنحه الثقة أو الرجاء والأمل .

واذا قيل بأن شركة التأمين تقدر على منح الأمان بقدرتها على غعل سببه ، وهو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ،

قلنا نسلم ذلك ، ولكنا نقول أن المقابل الأقساط أذن هو ذلك السبب المقدور ، وهو دفع مبلغ التأمين أذا وقع الخطر .

الوجه الخامس: القول بأن الأمان هو العوض الذى منحته شركة التأمين للمستأمن في مقابل الأقساط التى يدفعها وأن التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر نتيجة هذا الأمان وثمرته ، قلب للحقائق ، فالواقع أن شركة التأمين قد تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر ، في مقابل تعهده بدفع الاتساط ، وهذا التعهد من جانب شركة التأمين ، وأن كان احتماليا غير محقق ، هو الذى مئح الأمان للمستأمن وجعله يحسي الطمانينة على عدم وقوع الضرر ، لأن هذا الضرر لو وقع لعوضته شركة التأمين عنه . فالحقيقة هى أن تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر هو سبب الأمان وليس نتيجة لمنحه ولا شرة للحصول عليه ، فكان مبلغ التأمين هو مقابل الاقساط ، وكان الأمان شهرته وغايته .

الوجه السادس: أن قياس عقد التأمين على عقد الحراسة ، في أن الأمان ، في كل منهما ، يقابل بمال هو الأجرة في عقد الحراسة والأقساط في عقد التأمين ، قياس فاسد لسببين :

السبب الأول: أن الأجرة التي بذلها المستأجر في عقد الحراسة انها هي في مقابلة العمل الذي قام به الحارس ، وليس في مقابل الأمان الذي أحس به المستأجر في مدة الاجارة .

والحراسة عمل له قيمة مالية يبذلها الحارس وتفوت عليه كسبا كان يمكنه الحصول عليه لو لم يحس نفسه لحراسة مال المستأجر مدة الحراسة فاستحق عوضا عن ذلك .

ومما يدل على أن الأجرة في مقابلة العمل لا الأمان أمور ثلاثة :

أولها : أن الحارس يستحق الأجرة المتفق عليها اجماعا ولو

وثانيها: أن الحارس يستحق هذه الأجرة اذا قام بالحراسة ولو ادعى المستأجر أنه لم يحس قط بالامان في مدة حراسته ، لأن الأجرة في مقابلة الحراسة لا الأمان .

وثالثها: أن الحارس لا يستحق الأجرة المتفق عليها اذا لم يقم بالمراسة على الوجه المتفق عليه ، ولو وجد الأمان في جانب المستأجر وسلم المسال المحروس ، ذلك أن الأجرة في مقابلة عمل الحراسة ولم يقم به ، لا في مقابلة الامان ، وبذلك ثبت يقينا أن مناط استحقاق الأجرة هو العمل لا الأمان ، علم يكن المال مبذولا فيه ، فاذا طبقنا هذا على شركة التأمين تأكد لنا ما قلناه من أن القياس على عقد الحراسة قياس مع الفارق ، فشركة التأمين لم تقم بالعمل قط في سبيل منح الأمان كما فعل الحارس ، واذا ميل بأنها مامت بعمل هو تعهدها بدنع مبلغ التأمين عند وتوع الخطر قلنا اذن يكون مبلغ التأمين الذي تعهدت به هـو المقابل للأقساط التي تعهد بها المستأمن . فهذاك تعهدان متقابلان في عقد التأمين : تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، وتعهد المستأمن بدفع الأقساط ، فاذا كان مبلغ الأقساط ، وهو محل الترام المستأمن ، هو العوض من جانبه كأن مبلغ التأمين ، وهو محل التزام شركة التأمين ، هو العوض المقابل من جانبها ، أما الأمان فهو غاية المستأمن من عقد التأمين والثمرة التي يحصلها من ورائه ، غير أن ثمرة العقد وغايته ليست هي العوض الذي يقابل بالمال فيه ، بل ما ترتب عليه الأمان وكان سببا فيه كما

السبب الثانى: أن أصحاب هذه الشبهة لم يقولوا بموجب هذا القياس ذلك أن موجبه أن شركة التأمين لا تلزم بتعويض المستأمن عند هلاك المسال المؤمن عليه فى مدة العقد ، بسبب لا يد لها غيه ، قياسا على الحارس غانه لا يضمن المال المحروس عند هلاكه فى هذه الحالة ، ما دام الأمان هو العوض الذى تعهد

ببذله كل منهما ، وقد وفي بالتزاهه من وقت العقد . ولا خلاف في ذلك بالنسبة لشركة التأمين عند اصحاب هذه الشبهة غائهم يقولون ان المستأمن قد حصل على الأمان الذي منحته له شركة التأمين من وقت العقد دون توقف على وقوع الخطر ، وأن وقوع الخطر ليس بسبب من جانب الشركة . غير أنهم لم يقولوا بموجب القياس ، بل الزموا شركة التأمين بتعويض المستأمن عما لحق المال المؤمن عليه من ضرر نتيجة وقوع الحادث مع أن وقوعه لم يكن بسبب من جانبه ، لأنه وفي بما التزم به من حين العقد ، وهو منح الأمان للمستأمن كما قلنا .

اليحه السابع: اذا سلمنا أن الأمان هو العوض المسابل المساط التأمين وأن هذا الأمان حاصل للمستأمن في الحالين : حال وقوع الخطر وحال عدم وقوعه ، غانه لا يلزم منه نفى الغرر والاحتمال ، بل ما زال الاحتمال قائما والغرر موجودا , لأن غاية ما يقيده هو القول بأن المستأمن يعرف عند التعاقد مقدار ما يأخذ م في الحالين ، لأنه يأخذ الأمان فيهما : أما في حالة عدم وقوع الخطر فَالأمان حاصل له بسلامة أمواله وحقوقه ومصالحه ، وأما في حالة وقوعه غالأمان حاصل له بقيام مبلغ التأمين باحيائها ، ويعقى بعد ذلك أن هذا المستأمن لا يعرف عند التعاقد مقدار ما يبذل عوضًا لهذا الأمان ، لأن معرفة هذا المقدار تتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه ، فأن وقع كأن ما يذله من الاقساط في مقابل الامان قليلاً ، وأن لم يقع كان ما بذله منها في مقابل الأمان كثيراً . ذلك أن الحادث المؤمن منه قد يقع بعد دفع قسط واحد فيقوم مبلغ التأمين باحياء الأموال والحقوق والمسالح التي أضيرت من جرآء وقوعه ، ويكون الستأمن قد دمع في هذه الحالة مقابلا للأمان قليلا ، وإذا لم يقع الحادث المؤمن منه ، غانه يكون قد دَفَع الأقساطُ كلها في مقابل هذا الأمان . والنتيجة هي أن المستأمن وأن استطاع أن يعرف مقدار ما يأخذ من شركة التأمين في حالة وقوع الخطر وفي حالة عدم وقوعه ، وأن ما يأخذه هو الأمان في الحالين ، الا أنه لا يعرف عند التعاقد مقدار ما يبذل من اقساط في مقابل هذا الأمان ، وهو غرر في المقدار يمنع صحة المعاوضة باتفاق المجتهدين كما تقسدم .

ولقد قال بعض هؤلاء الباحثين أن المستأمن يعرف مقدار كل قسط فينتفى بذلك الغرر ويندفع الاحتمال ، وهذا غير صحيح ، فأن المقابل للأمان ليس قسطا وأحدا ، بل عدة أقساط ، والمستأمن وأن عرف عند التعاقد مقدار القسط ، الا أنه لا يعرف عدد الأقساط التي سيدفعها في مقابل الأمان ، لأن معرفة ذلك تتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

الوجه الثامن : القول بأن المعاوضة تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي تمنحه شركة التأمين ، وأن المستأمن لا يبقى لديه بعد حصوله على هذا الأمان ، فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فوق أنه محض تصور وخيال ، يناقضه ما قدمناه من أن وقوع الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستأمن على مبلغ التَّأْمِينَ ، في التَّأْمِين على الأشخاص ، قد يكون مرغوبا منيه ، لأنه يعطى المستأمن الحق في الحصول على مبلغ التأمين ، دون أن يكون من جراء وقوع الخطر ، لأنه حادث سعيد كما قلنا ، في حين أن عدم وقوع هذا الخطر غير مرغوب فيه ، لأنه يفوت على المستأمن أقساط التأمين التي دقعها رغبة في الحصول على مبلغ تأمين أكثر منها . ولا يمكن القول والحال كذلك أن عدم وقوع الخطر في هذه الحالة مصلحة للمستأمن ، لبقاء أمواله ومصالحه وحقوقه سليمة ، فهذا غير صحيح ، لأن الفرض أن وقوع الخطر لا يترتب عليه ضرر بهذه الاموال والحقوق . فوةوع الخطر وعدم وقوعه سواء بالنسبة لهذه الأموال والحقوق والمسالح ، ولكنه ليس كذلك بالنسبة المؤمن له ، لأن وقوعه يمنحه مبلغ التأمين الذي بذل الأقساط في مقابلته وأملا في الحصول عليه ، وعدم وقوعه يفقده هذا المبلغ ويجعل الاقساط التي دفعها في مقابلته خسارة محققة . وبناء على هذا التصوير الصحيح لا يكون وةوع الخطر وعدم وقوعه سواء ، ولا يكفى القول بأن العوض الذي حصل عليه المستأمن في مثل هذه الاحوال هو الأمان من عدم وقوع الخطر ، لأن هذا الخطر على العكس من ذلك ، قد يكون مرغوب الوقوع لما قدمنا . وهذه بعض نتائج الاغراق في التصور والخيال عند اصدار الأحكام الشرعية على عقد التأمين الذي تبرمه شركات التأمين مع الأفراد .

ومما يؤكد بطلان القول بأن الأمان هو العوض الذي تمنحه شركة التأمين ويحصل عليه المستأمن ، وأن وقوع الخطر وعدم وقوعه في نظر هذا المستأمن ، بعد حصوله على الأمان سسواء ، ما يصرح به شراح القانون من أن وظيفة التأمين على الأشخاص هي الاتخار وتكوين رؤوس الأموال لأن المستأمن في هذه الحسالة لا يؤمن من خطر يترتب على وقوعه ضرر ببذنه أو ماله ، ويريد الحصول على مبلغ التأمين لترميم آثاره ، لأنه لو فعل لكان ما أخذه من مبلغ التأمين مساويا للضرر الذي أصابه دون زيادة ، كما هو الحال في التأمين على الأشياء ، ولم يؤد التأمين الى ادخار ولا الى تكوين رأس مال ، بل أن المستأمن في هذه الأنواع من التأمين يعلق الحصول على مبلغ التأمين على حادث احتمالي ، أن وقع كسب مبلغ التأمين ، وهو مبلغ كبير بالنسبة الى ما دفعه من المساط ، وان لم يقع خسر ما دفعه من الأقساط دون أن يأمن شيئا أو يطمئن على شيء 4 الأن الفرض أنه ليس هناك ما يوجب الخوف والجزع حتى يدفع الأقساط في مقابل الحصول على الأمن منه والطمأنينة على عدم وقوعه .

الوجه التاسع: ان الأمان لو كان هو العوض الذى التزمت شركة التأمين ببذله للمستأمن في مقابلة الأقساط لاستحال على شركة التأمين الوفاء بهذا الالتزام عند وقوع الخطر المؤمن منه وهلاك المال المؤمن عليه ، واستحالة الوفاء بمحل الالتزام التعاقدى يترتب عليه فسخ العقد باتفاق شراح القانون والفقهاء .

ويترتب على هذا الفسخ عدم استحقاق شركة التأمين للأقساط فيما يستقبل من زمان ، دون التزامها بتعويض المستأمن عما لحقه من خسارة بسبب هلاك المال المؤمن عليه ، لأن فوات الأمان بوقوع الخطر التى ترتب عليه هلاك المال المؤمن عليه كان بسبب لا يد لشركة التأمين فيه ، فلم تكن مقصرة فى عدم الوفاء بالتزامها الناشيء من العقد . وعلى ذلك يكون الزام شركة التأمين بتعويض المستأمن عما هلك من ماله بسبب وقوع الخطر لا سند له لا فى الفقه ولا فى القاتون ، اذا جرينا على أن محل التزام شركة التأمين مجرد العقد هو منح الأمان فقط ، لأنها منحت المستأمن هذا الأمان بمجرد العقد

ولم يكن قوات الامان بسبب وقوع الخطر بتقصير منها حتى نوجب عليها العوض .

الشبهة السادسة : عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن لرضاه بالغرر :

#### أولا \_ عرض هده الشبهة:

يذكر بعض القائلين بجواز التأمين أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن ، لأن عملية التأمين بالنسبة له « نفع محض أن نزل به الخطر ، لأنه يأخذ من شركة التأمين أكثر مما أعطى من الاقساط ، وأما أذا لم ينزل به الخطر في مدة التأمين ، فأنه يكون قد حصل على الأمن في مقابل ما دفعه من أقساط يعرف مقدارها ويدقعها طواعية واختيارا ، وبرضا ومسرة بالسلامة التي كان ينششدها طوال مدة القامين ، وذلك ما لا يجتمع معه غبن ولا غرر » (1) ،

#### ثانيا ــ الرد على هذه الثببهة:

ويجاب عن هذه الشبهة بأجوبة ثلاثة:

الجواب الأول: ان القول بأن الأمان هو العوض الذي يحصل عليه المستأمن في مقابل اقساط التأمين ، فوق انه محض تصور وافتراض يتنافى مع ما سهر من قصد العاقدين في العقد ، فهو قول غير مسلم ، لأن الأمان ليس مالا يخرج من ذمة شركة التأمين ويدخل في ذمة المستأمن فيزيد من عناصرها الايجابية ، وليس عملا تقوم به شركة التأمين لمصلحة المستأمن كالحراسة مثلا ، وهو فوق ذلك احساس وشعور لا تملكه شركة التأمين ولا تستطيع بثه في نفس المستأمن ، وقد تكامنا على ذلك مقصلا فيما تقدم ،

الجواب الثاني : ان الاستدلال على نفى الغرر في عقد التأمين

<sup>(</sup>١) الشيخ على الخفيف المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٢٩ .

الشبهة ألأولى :

#### أولا \_ عرض هذه الشبهة:

حاصل هذه الشبهة هو أن المراهنة كالقمار لعب بالحظوظ تضيع في التلهى به أوقات المقامر والمتراهن ، فيقتل بذلك فاعليته ونشاطه (١) .

#### ثانيا \_ رد هذه الشبهة:

والرد على هذه الشبهة هو أن اللعب والتلهى وضياع الوقت ليس هو الوصف المؤثر في الحكم ، فتحريم الشارع للرهان والمقامرة ليس لما فيهما من لعب وتلهية وضياع للوقت ، فهذه كلها حكم النهى ، أما سبب التحريم وعلته فهو أن كلا من المتراهنين أو المقامرين لا يعرف ، عندالتعاقد ، مقدار ما يعطى وما يأخذ ، لأن ذلك يتوقف على حادث احتمالى ، فنتيجة العقد اذن خسارة في جانب وكسب في جانب آخر .

ومما يدل على أن العلة في تحريم القمار والمراهنة هي الاحتمال والغرر وليس اللعب والتلهي وضياع الوقت أمران :

أولهما: أن المجتهدين يقررون بطلان صور من المعاملات على أنها قمار ومراهنة ، وليس فيها مجال للعب والتلهى وتضييع الوقت ، بل لما فيها من احتمال الربح في جانب والخسارة في جانب آخر ، أي لما فيها من الغرر والاحتمال ، فلو كان اللعب والتلهى وضياع الوقت هو العلة أو جزء العلة لما حكموا ببطلان هذه المعاوضات وعللوا البطلان بما فيها من قمار ومراهنة ، واليك بعض هذه العبارات :

يتول أبن عابدين(١) « وفى القتح : أن ألبيع بالرقم فأسد ، لأن الجهالة تمكنت منه فى صلب العقد ، وهى جهالة الثمن بسبب الرقم وصارت بمنزلة القمار للخطر الذى فيه انه سيظهر كذا وجوازه فيما اذا علم فى المجلس بعقد آخر هو التعاطى كما قاله الطوانى » .

ويقول أيضا (٢) عند ذكر البيوع الفاسدة « وضربة القانص ٠٠ والملامسة والمنابذة والقساء الحجر ، ومعنى النهى ما فى كل من الجهالة وتعليق التمليك بالخطر ، فانه فى معنى : اذا وقع حجرى على ثوب فقد بعته منك أو بعتنيه بكذا ، أو اذا نبذته أو لمسته . وهى بيوع الجاهلية . . فكانت قمارا بسبب تعليق التمليك بأحسد هذه الأفعال » .

وجاء في فتح البارى(٣) بعد ذكر الصور المختلفة لبيوع الجاهلية من الملامسة والمنابذة : « فهذا من أبواب القمار » .

ويقول ابن رشد (٤): « واما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشترى اى ثوب وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها فهو لى ، وقيل أيضا أنهم كانوا يقولون اذا وقعت الحصاة من يدى فقد وجب البيع ، وهذا قمار » . ثم يقول بعد ذكر بقية بيوع الجاهلية كالملامسة والمنابذة والمضامين والملاقيع : « فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها ، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها ، أي القمار ، وجهالة الأجل . . » .

وجاء في الفروع(٥) « وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالا ان كان في ملكه ، قال : وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) الأستاذ مصطنى الزرقاء المرجع السابق صفحة ٣٩٩ ٠

<sup>(</sup>١) حاشية الدر المختار ٤ : ١١٥٠ .

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ٤ : ١٠٩ .

<sup>. 77 : 0 (7)</sup> 

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد ٢ : ١١١ .

<sup>. 18 : 8 (0)</sup> 

لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك فلو لم يجز السلم حالا . لقال : لا تبع هذا ، سواء كان عنده أو لا . وأما أذا لم يكن عنده فانما يفعله لقصد التجارة والريح ، فيبيعه بسعر ، ويشتريه بأرخص ، ويلزمه تسليمة في الحال وقد يقدر عليه وقد لا ، وقد لا تحصل له تلك السلعة الا بثمن أعلى مما تسلف فيندم ، وأن حصلت بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف ، أذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة ، كبيع الآبق والبعير الشمارد يباع بدون ثمنه ، فأن حصل ندم البائع ، وأن لم يحصل ندم المشترى ، وأما مخاطرة التجارة فيشترى السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك ، فهذا الذي الحله الله » .

نهذه النصوص جميعها تدل على أن المقامرة تدخل فى البيوع ، وهى جد لا لعب فيه ، لأن مناط التحريم فى المقامرة هو الاحتمال والخطر الذى يجعل أحد العاقدين كاسبا والآخر خاسرا ، لا الليعب والتلهى وضياع الوقت ، وأن كانت هذه مفاسد تترتب على التمار غاليا .

وثانى الأمرين اللذين يدلان على أن اللعب والتلهى وضياع الوقت ليس هو مناط النهى في القمار والمراهنة ، أن أحدا من المجتهدين لا يقول بأن ما اشتمل على اللعب والتلهى وضياع الوقت من التصرفات التي لا ربا فيها ولا غرر قمار ومراهنة أو تحرم حرمة القمار والمراهنة لاشتراكها في علة الحكم ، وهي اللعب والتلهى وضياع الوقت ، فالعلة التي يدور معها الحكم في الرهان والمقامرة وجودا وعدما هي ما فيهما من الاحتمال في كسب أحد العاقدين وخسارة المتعاقد الآخر .

الشببهة الثانية : ان القمسار والراهنة آغات خلقية وأدواءُ المتماعية وشال للقدرة المتجة ف الانسان :

أولا \_ عرض هذه الشبهة:

يقول اصحاب هذه الشبهة أن القرآن الكريم وصف القمار

بأنه حبالة من حبائل الشيطان ، ووسيلة من وسائله ، يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء ويلهيهم بها عن ذكر الله وعن الصلاة ، « وهذه آغات خلقية وأدواء اجتماعية وشلل للقدره المنتجة في الانسان » وليس في عقد التأمين شيء من ذلك (1) .

#### ثانيا ـ الرد على هذه الشبهة:

والرد على هذه الشبهة هو أن ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وشلل القدرة المنتجة في الانسان بضياع أوقاته في القمار ، وغير ذلك من الاغات الخلقية والأدواء الاجتماعية ، كل هذه حكم المنهى عن القمار والمراهنة وبيان المهاسد والمضار المترتبة عليهما ، وليست علة التحريم أو الوصف الذي يناط به النهى ، غالوصف المؤثر في التحريم واننهى هو الغرر والاحتمال الذي يترتب عليه كسب احد العاقدين وخساره المتعاقد الآخر . فهذا هو الوصف الذي يدور معه الحكم وجودا وعدما ، غاذا وجد احتمال كسب في جانب وخسارة في جانب آخر في المعالمة حرمت ، وان لم يترتب عليها عداوة ولا بغضاء . واذا وجدت العداوة والبغضاء مع معاملة لا غرر فيها ولا احتمال غانها وجدت العداوة والبغضاء مع معاملة حكم القمار .

والدليل على ذلك أن المجتهدين متفقون على أن القمار حرام وان لم يصد المقامرين عن ذكر الله وأداء الصلاة . وهل يجوز القمار اذا نظمت بيوته بطريقة لا تضيع وقت المقامرين كما هو واقع الآن ، بحيث يستطيع المقامر أو المتراهن أن يدخل في المقامرة أو الرهان بمكالمة هاتفية لا تأخذ أكثر من دقيقة واحدة ، غليس على المتراهن اذا أراد المراهنة في سباق الخيل مثلا الا أن يقول : أراهن على الحصان « أدهم » مثلا بعشرة جنيهات ، أن هذا المراهن لا يضيع في ذلك وقته ، ولا يتلهى به عن أداء أعماله ، ولا تصده هذه الكلمة عن ذكر الله وأداء الصلاة ، ومع ذلك غان هذه المراهنة من ام باتفاق .

<sup>(</sup>١) الأستاذ الزرقاء في المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٣١٨ ٠

ان هذه المفاسد تحصل غالبا في عقود الرهان والمقامرة ، ولكن التحريم يثبت لهما في الحالات التي تتخلف غيها هذه المفاسد ، لوجود احتمال الكسب لأحد العاقدين والخسارة للآخر ، وهو اكل لمسال الغير بالباطل . فالنهي عن الزنا وتوقيع العقاب على الزاني لصيانة الأنساب ، لأن الزنا يؤدى الى مفسدة اختلاطها ، ولم يقل فقيه قط بقصر التحريم في الزنا على الحالات التي يؤدى فيها الى ذلك ، بخلاف الحالات التي يثبت فيها يقينا عدم اختلاط النسب كأن تكون المزنى بها صغيرة أو كبيرة لا تنجب أو استعملت مانعا من موانع الانجاب .

والربا حرام لما يؤدى اليه من قعود المراسى عن العمل والانتاج ، واستغلال حاجة الفقير والمحتاج ، رم يقل أحد أن الحكم يدور مع هذه الحكم وجودا وعدما ، بل يدور مع علة الربا المعروفة المحددة عند جميع الفقهاء . فاذا كان الله عز وجل يقول : « انها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمرة والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة (١) » فهل يقول مجتهد ان الخمر تحل أذا انتفت العداوة والبغضاء ، ولم يحصل بها صد عن ذكر الله وعن الصلاة ؟ . إن الخمر تحرم على كل حال ، لما فيها من اسكار يفسد العقول ، سواء ترتب على الاسكار العداوة رالبغضاء أم لا ، وسواء صد الاسكار عن ذكر الله وعن الصلاة أم لا . وكذلك الحال في المسر فائه يحرم فيه لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، دون مقابل من مال يخرج من ذمة ويدخل في ذمة اخرى ، أو عمل أو جهد يبذله المقامر أو المتراهن ، ولو نظمت صالات القمار وبيوت الرهان واستعملت في هذا التنظيم وسائل العلم الحديث ، بحيث لا يضيع في القمار والرهان وقت ، ولا توجد بين المتراهنين أو المقامرين عداوة ولا بغضاء ، « لأنهم لا يعرف بعضهم بعضا حتى يكن له هذه العداوة وتلك البغضاء » فان التحريم يبقى والنهى يستمر لأن علة التحريم علة اقتصادية وهي الدخول في المعاوضة على أساس الغرر والأحتمال ، بحيث تكون

and the state of the state of

نتيجتها حسارة في جانب وربح في الجانب الآخر ، وكون المعاملة التي تكون نتيجتها ربح في جانب وخسارة في جانب آخر يترتب عليها عداوة وبغضاء ، وكون الاشتغال بها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويضيع الوقت بدلا من التوجه الى الانتاج امرا غالبا ، لكنه ليس المناط الذي يناط به الحل والحرمة ، لأنه ليس وصفا ظاهرا منضبطا تدور معه الأهكام ،

ان أحدا من المجتهدين لا يقول بأن من شرب الخمر أو لعب الميسر لا يترتب على معله حرمة ولا تحكم عليه بالعقاب في شرب الخمر ، ولا بالبطلان في عقد الميسر الا اذا ثبت أن هناك عداوة وقعت ، أو صلاة تركت أو ذكرا واجبا غات .

والخلاصة أن أداء الميسر إلى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وضياع الوقت في التلهى به ، وعدم أداء التأمين إلى ذلك ، ليس فارقا مؤثرا في الحكم ، لأنه ليس علة التحريم في عقود الرهان والمقامرة ، وانما العلة ما في هذه العقود من غرر واحتمال وخسارة في جانب وكسب في الجانب الآخر ، وهذه العلة موجودة في عقود التأمين كما قدمنا ولا يغير من هذا الحسكم أن القمار والمراهنة تترتب عليهما من المفاسد والآفات والأضرار مالا يترتب على عقود التأمين ، لأن الاشتراك في العلة ولا يخر الاختلاف في الحكمة المترتبة على الحكم .

السُّبهة الثالثة : عقد التامين يقوم على اساس ترميم آثار الكوارث :

#### اولا: عرض هذه الشبهة:

يقول أصحاب هذه الشبهة أن عقد التأسين يقوم على أساس ترميم آثار السكوارث التى تصيب الأنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملى ، ومن ثم فان التأسين يمنح المستأمن الأمان من أضرار هذه الكوارث قبل وقوعها (۱) بخلاف عقودى القمار والمراهنة فليس فيهما ترميم لآثار المخاطر بعد وقوعها ولا أمان من أضرارها بعد الوقوع (۲) .

<sup>(</sup>١) سورة المائدة الآية ٩١ .

<sup>(</sup>١) الاستاذ مصطفى الزرقاء المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٣٩٩ ٠

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق صفحة ٣٩٩ .

وهذا الفارق يرجع الى أن الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستأمن على مبلغ التأمين كارثة يترتب عليها ضرر ببدن المستأمن أو ماله ، ومن ثم يكون مبلغ التأمين لازما لترميم آثارها ، أما الخطر الذي يتوقف عليه حصول المقامر أو المتراهن على مبلغ القمار والمراهنة غانه لا يترتب على وقوعه ضرر بمال المقامر أو المتراهن أو بدنه ، ومن ثم لم يكن مبلغ القمار أو المراهنة لازما لترميم آثاره ، فهذا فارق مؤثر يمنع من قياس عقد التأمين على عقدى القمار والمراهنة عند أصحاب هذه الشبهة .

#### ثانيا \_ رد هذه الشبهة:

وردنا على هذه الشبهة هو أن الأمان من أضرار الكوارث قبل وقوعها وترميم آثارها بعد الوقوع أمر لا يؤثر في المعاوضة بالحل والتحريم ٤ لأمور:

أولها: أن توقع الضرر من حادث معين لا يجيز لمن توقع هذا الضرر أن يعقد معاوضة محرمة لما تنطوى عليه من ربا أو غرد أو قمار ، بغية اصلاح هذا الضرر ، لأن الشارع وأن أجاز للانسان ، بل أوجب عليه أن يتوقى المخاطر ، وأن يعد العدة لتلافى آثار ما يتوقعه منها ، الا أنه بين الوسائل التي تؤدى الى هذه الغاية ، وهي الأسباب الجائزة ، ولم يبح الوصول الى هذه الغاية بوسيلة محرمة ، كالمعاوضات التي تنطوى على الغرر والقمار .

ان من الأصول المسلمة فى الشريعة الاسلامية أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يجوز الوصول اليها وتحصيلها بالطرق الحرام ، بل يجب أن يحقق المقصد الشرعى بالوسيلة الشرعية ، دون الوسيلة المحرمة ، فترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة ، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة ، وليس عقد التأمين واحدا منها لما ينطوى عليه من غرر وخطر كما بينا سابقا ،

أن سلوك الوسسيلة المحرمة لتحقيق المقصد المشروع يقوت مقصدا شرعيا آخر ، والشارع قاصد تحقيق جميع مقاصده ، ولقد شرع سبحانه من المعاملات وسن من الاحكام والطرق ما يكفى لتحقيق جميع مقاصده ، بحيث اذا منع طريقة أو سد سبيلا لمقصد شرعى ، فتح لتحقيق هذا المقصد طرقا ووسائل أخرى جائزة . وتكون النتيجة اذن هى أن الوسائل المشروعة تكفى لتحقيق جميع المقاصد الشرعية دون تنويت واحد منها .

قجمع المدخرات واستثمارها مثلا متصد مشروع وهدف حلال ، ولكن لا يجوز تحقيق هذا المقصد والوصول الى ذلك الهدف عن طريق المصارف التى تقوم على اساس نظرية الفائدة ، بل على اساس شركات المساهمة ، أو عقود القراض مثلا ، وتبادل الأموال مقصد مشروع ، ولكن هذا التسادل يجب أن يتم بمعاوضات لا تنطوى على ربا أو غرر ، وبقاء النسل واشباع الغريزة مقصد مشروع ولكن تحقيقه يجب أن يتم بطريق الزواج ، وأذا فرض أن مقصدا شرعيا لا يتحقق في بعض الظروف والاحوال الطارئة غير العادلة الا بوسيلة غير جائزة ، غان باب الرخص وقاعدة الضرورة تعمل في مثل هذه الأحوال ، على أن الضرورة تقدر بقدرها والرخصة ترتفع بارتفاع أسبابها ، وهي الظروف والأحوال التى أباحتها ،

ومن المقطوع به أن أهداف التأمين ومقاصده ، من التعاون والتضامن بين الناس على تفتيت آثار المخاطر التى قد تحل بأحدهم ، وتوزيع الأضرار التى تنتج عن هذه المخاطر بين عدد كبير من الناس ، يمكن تحقيقها بوسائل مشروعة ، كالتأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي ، اذا وسعت دائرة هذين النوعين من التأمين ، واتجهت الوسائل العلمية الى تنظيمها على شكل يحقق هذه المقاصد .

ثم أن الشريعة جاءت بنظام محكم وأحكام عادلة في محال التضامن والتكافل والتعاون . فالدولة في نظر الاسلام تلتزم بتأمين القادر على العمل بتوفير فرص العمل الكريمة له ، وبتأمين العاجز

عنه باعطائه ما يكفيه مأكلا ومشربا وملبسا ومركبا ومسكنا ، كما يقول بعض المجتهدين . غليس التأمين الذى تقوم به الشركات فى نظرنا هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق مقاصد الشارع من التعاون والتضامن ، كما أن هؤلاء الذين يلجأون الى هذه العقود ليسوا فى حالة ضرورة تلجئهم الى ارتكاب الغرر الحرام .

ثانيها: ان هذا الوصف وهو ترميم آثار المخاطر قد يوجد في المعاوضة ويتخلف الحكم بالجواز عنه ، فالمقامرة والرهان يمنعان شرعا ، ولو ترتب عليهما ترميم آثار المخاطر واصلاح ما تجره هذه المخاطر على المقامر أو المتراهن من اضرار . فاذا كان الحادث الذي يتوقف عليه استحقاق المقامر أو المتراهن لمبلغ القمار أو المراهنة كارثة تصيب كلا منهما بضرر في بدنه أو ماله ، كالحريق والغرق مثلا ، فان المراهنة على وقوعها وعدم وقوعها تكون حراما بدون نزاع . فلو أن شخصا قال لآخر أذا غرقت بضاعتك دفعت لك عشرة آلاف ريال ، وأن سلمت دفعت لى مثل هذا المبلغ أو أمل ، لكان هذا الاتفاق رهانا محرما باتفاق ، مع أن مبلغ التأمين قد قصد به ترميم آثار كارثة الغرق في هذه الحالة . فهنا يتخلف الحكم ، وهو جواز المعاوضة مع وجود الوصف وهو ترميم آثار الكوارث .

ثالثها: أن أصحاب هذه الشبهة من علماء الشريعة وشراح القانون يسلمون بأن عقد التأمين يعد قمارا ومراهنة أذا عقد مع مستأمن واحد أو عدد قليل منهم ، مع أن العقد في هذه الحالة يقصد به ترميم آثار الكارثة التي علق استحقاق مبلغ التأمين عليها وهذا يعنى أن ترميم آثار الكوارث ليس وصفا مؤثرا في جواز المعالمة أذا وجدت غيها علة التحريم بأن تضمنت الغرر أو دخلت تحت القمار والمراهنة فالوصف ، وهو ترميم آثار الكوارث ، موجود في هذه المعالمة ، غير أن الحكم ، وهو جواز المعالمة ، قد تخلف عنه ، غدل وجوده وتخلف الحكم عنه على أنه وصف غير مؤثر عنه على الفرق ، فلم يمنع ثبوت حكم الأصل في الفرع .

رابعها: أن أصحاب هذه الشبهة بسلمون بجواز عقود التأمين

فى حالات لا يقوم فيها التأمين بترميم آثار الكوارث ، بل لا يقصد به فيها الا الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، كالتأمين على الأشخاص في كثير من حالاته ، فالمستأمن أو ورثته يستحق مبلغ التأمين كاملاً في حالات التأمين على الحياة ، في جميع الحالات ، أي سواء أصابه ضرر يكون مبلغ التأمين لازما لاصلاحه أم لا . بل ان المستامن يستحق هذا المبلغ ولو كان الخطر المؤمن منه من الحوادث السعيدة التي يحبها الانسان ويتمنى وقوعها ، كالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الزواج ، ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء مثلا ، يستحق المستأمن مبلغ التأمين اذا بقى حيا في مدة معينة . وبقاؤه حيا الى هذه المدة أمر يحبه ولا يخشاه ، لأنه لا يترتب على وقوعه ضرر ، بل ان هذا الوقوع يفيده ، لأنه يحصل به على مبلغ التأمين ، دون أن يكون هذا المبلغ لأزما الصلاح ضرر أصابه من جراء وتوع الخطر . فليس للتأمين هنا شأن بترميم آئار الكوارث ، اذ لا كارثة هنا يحتاج المستأمن الى الأمن من أضرار وقوعها وترميم هذه الأضرار بعد الوقوع ، ففي هذه الحالات من التأمين ينتفي وصف ترميم آثار الكوارث بعد وقوعها ، والأمن من ضررها قبل الوقوع ، ويبقى الحكم وهو جواز التأمين على رأى اصحاب هذه الشبهة. ولذلك وجدنًا شراح القانون يصرحون بأن شرط المصلحة في هذه الأنواع من التأمين ليس لازما ويعنون بذلك أنه ليس بشرط في صحة عقد التأمين أن تكون للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر ، بل ان عقد التأمين يصح ولو كانت له مصلحة في هذا الوقوع ، لأن هذا الوقوع فوق أنه لا يصيبه بضرر ما بل قد يجر له نفعاً ، فانه يمكنه من الحصول على مبلغ التأمين ، وهذا هو القمار والرهان بعينه . فالحادث الذي يتوقفَ عليه استحقاق مبلغ التأمين حادث سعيد لا يترتب عليه ضرر بالستأمن بحيث يحتاج معه لملغ التأمين في اصلاحه وترميم آثاره . فالمستأمن هنا كالمقامر والراهن يتمنى وقوع الحادث ولا يخشاه لأن وقوعه يسبب له ربحا خالصا دون خسآرة وعدم وقوعه يسبب له خسارة خالصة دون ربح .

خامسها : ما تقدم من أن الأمان الذي يمنحه عقد التأمين للمستأمن وصف غير معتبر في افادة الحل ، لأنه لم ينف عن عقد التأمين وصف الغرر ، فهو وصف غير مؤثر ، لأن تأثيره يتوقف

على اعتباره عوضا يقابل بالمال ، حتى يصح دفع الاقساط في مقابلته عند عدم وقوع الحادث المؤمن منه في مده العقد ، ولقد تقدم أن الأمان الذي يدعى أن شركات التأمين تمنحه للمستأمنين ليس عوضا ماليسا يقسابل بالمال لأنه ليس مالا يخرج من ذمة شركة التأمين ويدخل في ذمة المستأمن ، حتى تعوض عنه بالأقساظ ، وليس عملا أو جهدا تبذله شركة التأمين حتى تكون الأقساط أجرا لهسذا العمل ، بل ان الأمان والطمأنينة شعور واحساس لا يقدر على منحه للناس الا خالق الناس ، وكل ما تستطيع شركة التأمين على منحه للناس الا خالق الناس ، وكل ما تستطيع شركة التأمين في مقابل على منحه هو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة في مقابل فعله هو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة في مقابل فعله هو تقدم أن هذا هو الغرر والاحتمال والقمار بعينه ،

واذا كان مثل هذا الشعور والاحساس يصلح عوضا يقابل بالمال ، وله تأثير في الحل والتحريم ، غاننا نقول أن عقود المراهنة والقمار تبعث في نفس المقامر والمتراهن الأمل في الحصول على ربح دون خسارة . فهذا الأمل في الربح هو الباعث الدافع له على الدخول في الرهان أو المقامرة . فاذا لم يكسب الرهان أو المقامرة فتد عاش في هذا الأمل ونعم به وقتا من الزمن ، وأن من يشترى فقد عاش في هذا الأمل ونعم به وقتا من الزمن ، وأن من يشترى الثمار قبل بدو الصلاح ، ومن يشترى ضربة القانص ورمية الصائد يدفع الثمن في مقابل الأمل في أن يحصل على أكثر مما دفع ، لأنه يدفع ثمنا بخسا عادة في مثل هذه المعاوضات ، أفلا يكون هذا الأمل عوضا ماليا ، يقابل بالمال بحيث يقال أنه اذا اجتاحت الثمار آفة أو لم يخرج في الشبكة صيد فقد نعم بالأمل الذي منحه له البائع .

# المطاب الثالث ـ الشبهات الواردة على دليل الربا:

قلنا في الدليل الثالث على حرمة العقود التي تبرمها شركات التأمين ، أن هذه العقود تتضمن الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النساء من وجوه ثلاثة :

أولها: أن عقد التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن على أن يدفع المستأمن مبلغا من المال في مقابل أن ترد

أليه شركة التأمين عند وقوع الخطر مبلغا آخر ، فكان بيع النتد بالنقد الى أجل ، وهو ربا النساء عند التساوى ، فان كان المؤجل أكبر انضم الى ربا النساء ربا الفضل أيضا .

وثانيها: ان عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حيا الى المدة المحددة في العقد الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافا اليها فائدة ربوية فيكون ربا .

وثالثها: ان أكثر العمليات التى تمارسها شركات التأمين تقوم على أساس الربا فهى تستثمر أموالها فى سندات بفائدة ، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة ، وتشترط على تأخير دفع الأقساط غائدة . والعقد اذا تضمن شرط الربا بطل .

وقد أورد القائلون بجواز التأمين بعض الشبهات على هذا الدليل ونحن نوردها كما ذكروها ثم نتولى الاجابة عليها .

#### الشبهة الأولى:

#### أولا: عرض هذه الشبهة:

« اننا انما نتكام فى التأمين من حيث هو نظام قانونى ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التامين من أعمال وعقود أخسرى مشروعة أو ممنوعة ، وإذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضى منع التأمين غانما نحكم بصحته من حيث كونه نظاما يؤدى بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية الى مصلحة مشروعة ، وحكمنا بالمشروعية على النظام ذاته ليس معناه اقرار جميع الاساليب التعاملية والاقتصادية التى تلجأ اليها شركات التأمين » (1) .

<sup>(</sup>۱) الأستاذ مصطفى الزرقاء في المرجع المشسار اليه سابقا صنحة .٠٠ ٤ ٥٧٥٤ ع

مصاحب هذه الشبهة يسلم ببطلان عقود التأمين لاشتمالها على الربا ، لكنه يرى ان هذا الطبل في غير محل النزاع ، ذلك ان النزاع ، في نظره ، انما هو « في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، وليس فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى ممنوعة أو مشروعة (1) » .

#### ثانيا: رد هذه الشبهة:

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : ما تقدم غير مرة من أن الفقيه انما يحكم على التأمين باعتباره عقدا أبرمته شركة التأمين مع المستأمن ، على أساس ما انشاه هذا العقد من علاقة وما رتبه من حقوق وواجبات متبادلة بين طرفيه ، ولا يحكم على « التأمين من حيث كونه نظاما يؤدى بمتتضى فكرته الأصلية وطريقته الفئية الى مصلحة مشروعة » فالتأمين من حيث كونه نظرية ونظاما يقصد به التعاون والتضامن لا غبار عليه من الوجهة الشرعية ، غير أن هذا لا يستازم جواز تحقيق هذه النظرية أو تطبيق هذا النظام بعقود ووسائل محرمة لاشتمالها على الربا المحسرم شرعا . فالمصلحة الشروعة لا ينبغى أن تحصل بطريق غير مشروع . وهل يمكن للفقيه أن يحكم على عقود الربا التي تبرمها المصارف التي تقوم على الفائدة الربوية بالجواز لأن النظام المصرفي يؤدى الى تجميع المخرات واستثمارها فيما يعسود على الأمة الاسلامية بالرخاء والقوة بحجة أن هذه مصالح مشروعة ، وهل القول بأن تبادل الأموال مصلحة شرعية يعنى جواز تحقيق هذه المصلحة بالمعاوضة على الثمار قبل أن تخلق والحمل قبل أن يولد وضربة القائص ورمية الصائد ؟

ان صاحب هذه الشبهة يسلم بحرمة العقود التى تبرمها شركات التأمين الاشتمال هذه العقود على الربا ، وهدا يفيدنا قيما نحن فيه ، وهو بيان حكم الشرع في هذه العقود ، باعتبارها نعلا من انعال المكلفين يراد بيان حكم الشرع فيه ، وأما أن الأهداف

التى يقصد بالنظام تحقيقها وهى التعاون والتضامن بين طائفة من النساس فنحن نقول باتفاقه مع مقاصد الشسارع على أن تكون وسسائل تحقيقه مشروعة خالية من الربا والغسرر ، وهو مالا يتوافر في عقود التأمين كما يجرى عليه العمل في هده الشركات .

وثانيهما: انه مع التسليم بامكان وجود عقود تأمين لا تقترن بها شروط ربویة ، وأن شركات التأمين قبلت أن تخلص عقودها من هنده الشروط ، فردت قيمة الأقساط للمستأمن في التأمين لحالة البقاء دون زيادة ربوية ، ولم تشترط فوائد ربوية على التأخير في دفع الأقساط ، ولم تقم باستثمار أموالهم في سندات بفوائد ربوية ، تقرض بفائدة على وثائق التأمين ، وخلصت جميع العقود من مثل هدده الشروط ، وهو ما يتعذر عليها معله في نظام اقتصادى يقوم كله على الربا وتقوم فيه الفائدة بجانب العمل بدور كبير في توزيع الانتساج ، فانه يبقى بعد ذلك كله الربا كامنا في طبيعة هذه العقود بحيث لا يتصور هذه العقود بدون الريا ، لأن مقتضى هذه العقود كما قدمنا هو اعطاء المستأمن اشركة التأمين مبلغاً من النقود قد يدفع مرة واحدة أو على اقساط دورية في مقابل تعهد شركة التأمين بأن تدفع له مبلغًا من النقود دفعة وآحدة ، أو مرتباً دوريا عند وقوع الخطر أي بعد أجل غير معين ، هو المدة التي تمضى بين دفع القسط أو الاقساط ووقوع الخطر المؤمن منه ، وهذا لا ينفك عنه عقد التأمين لأنه جزء من حقيقته .

الشبهة الثانية:

## أولا - عرض هذه الشبهة:

أن القول بحرمة عقد التأمين بناء على تضمنه للربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى ، أذا وقع الخطر المؤمن منه ، تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافا مضاعفة من القسط الذى التزم به شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة واهية لا تنهض ، ذلك أن موضوع التأمين التعاقدي هائم من

<sup>(</sup>١) المرجع السابق في الموضع السابق •

أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار النائسئة من مفاجآت الأخطار ، وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي ، لأن المستأمن فيسه أيضا يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى في مقابله تعويضا أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه . ولو صحت شبهة الربا أيضا لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفى الدولة ، لأن الموظف يقتطع من راتبه نسبة صغيرة ويتلقى عند تقاعده أو تتلتى أسرته عند وفاته راتبا شهريا يكون حتما بمجموعه في النهاية أسرته عند وفاته راتبا شهريا يكون حتما بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع من مرتبه مدة الوظيفة (١) .

وحاصل هذه الشبهة هو أن دفع مبلغ ضئيل من النقود وتلقى مبلغ أكبر منه بعد مدة يعد ربا في غير عقود التأمين ، أما في عقود التأمين التعاقدى تعاون التأمين فانه لا يعد ربا ولا شبهة ربا ، لأن التأمين التعاقدى تعاون على جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار كالتأمين التبادلي ونظام معاشات موظفي الدولة سواء بسواء .

# ثانيا: الرد على هذه الشبهة:

لا نسلم أن العقود التى تبرمها شركات التأمين مع المؤمن منها لهم تعاون على جبر الاضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها لأن التعاون تبرع لا يقصد المتبرع من ورائه ريحا ولا ينتظر عوضا ماليا ، وعقود التأمين التى تبرمها شركاته معاوضات مالية يقصد من ورائها الربح باتفاق ، غشركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين في مقابل عوض هو تعهد الستأمن يتعهد بدفع الأقساط والمستأمن يتعهد بدفع أقساط التأمين في مقابل عوض هو تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين ، ولا قصد فيه للتبرع لا من جانب شركة التأمين ولا من جانب المستأمن ، والحكم على العقد بأنه معاوضة أو تبرع يجب أن يبنى على قصد العاقدين كما يظهر من نصوص العقد ، ولا يمكن غرض نية التبرع غرضا ، وذلك لما تقرر في الصول الشريعة من « أن الأعمال بالنيات والقصود معتبرة في التصريفات من العبادات والعادات والعاملات » .

وهذا موجود فى التأمين التبادلى تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذا نظام المعاشبات الذى تتولاه الدولة ، عان ما يدفعه المشترك أو المستأمن من قسط أو اشتراك فى جمعيات التأمين التبادلى يتصد به التبرع ، ، وما يأخذه من مآل يكفى لجبر الضرر ، عند وقوع الخطر ، غانه لا يأخذه عوضا أو مقابلا للاقساط التى بذلها ، وانما يأخذه تبرعا بوصفه أحد الذين وجدت فيهم صفة الاستحقاق التى بينت فى نظام الجمعية .

واذا قيل بأن نظام هذه الجمعيات قد لا يتضمن النص على أن ما يدفع من اقساط فانما يدفع بطريق التبرع وأن ما يستحق من تعويضات فانما يعطى تبرعا لمن وجدت فيه صفة الاستحقاق ، وبالتالى فان نية التبرع لا تكون قائمة في مثل هذه الجمعيات ، قلنا اننا لا نحكم بجواز هذا النوع من التأمين الا اذا كانقصد التبرع واضحا في نظام هذه الجمعيات ، والا قلنا بعدم الجواز .

وكذلك الحال في نظام المعاشات الذي تقوم به الدولة فانه

<sup>(</sup>۱) الاستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين ، موقعه فى النظام الاقتصادى وموقف الشريعة الاسلامية منه صفحة ٢٥ م

لا يقصد من ورائه الربح ، وما يتئاول عنه الموظف من أقساط يقصد به التبرع لكل من وجدت فيه صفة معينة أو وجد في ظروف خاصة ، وما يأخذه هو أو ورثته من معاش بعد ترك العمل أو موته غانما يأخذه لتوافر شرط الاستحقاق فيه ، وأذا لم يكن قصد التبرع وأضحا في نظام المعاشات فينبغى أن ينص فيه على ذلك ، وأذا قيل بأن الموظف يدفع القسط جبرا ، قلنا بل اختيارا أن أراد أن تتوافر فيه صفة الاستحقاق التي نص عليها في هذا النظام ، لأنه أذا لم يدفع لم يدخل في أهل الاستحقاق كما نص عليهم في النظام ،

ولقد ذكرنا أكثر من مرة أن عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمنين لا ينشيء الا علاقة هي العلاقة بين هذا المستأمن والشركة المؤمنة ، وأن هذه العلاقة تقوم على المعاوضة وقصد الربح باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة ، وأن القول بوجود اتفاق تعاوني ينشيء علاقة اساسها التعاون والتضامن بين جميع المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معيئة ، مجرد فرض لا تبنى على مثله الأحكام الشرعية ، لأن نية التبرع لا تظهر الا من عقد أو اتفاق يقرره ، ولا وجود لمثل هذا العقد أو الاتفاق الذي يقرر التعاون وينظمه بين المستأمنين والعقد القائم بين شركة التأمين والمستأمن لا ينشيء مثل هذه العلاقة بحال ، فهذا شركة التأمين والمستأمن لا ينشيء مثل هذه العلاقة بحال ، فهذا مجرد فرض لا تقره قواعد القاسانون ولا أصول الشريعة فهل يطمأن لحكم شرعي مبناه فرض وتقدير دون واقع وحقيقة ؟ .

وعلى هذا فعقد التأمين معاوضة خالصة لا أثر فيها للبذل والتضحية والتعاون والتضامن كما يقول أنصار التأمين لدى هذه الشركات ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الربا فيه يكون مؤثرا بدون نزاع .

\* \* \*

# خات

#### (( نتائج البحث ))

وفى نهاية هذا البحث نعرض النتائج التى انتهينا اليها فيه

أولا: ان التأمين باعتباره نظرية ونظاما غير منظور فيه الى الوسائل العلمية لتحقيق النظرية وتطبيق النظام ، أمر يتغق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه ادلتها الجزئية . ذلك أن نظرية التأمين كما يقول احد شراح القانون « ليست الا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى اذا تحقق هذا الخطر بالنسبة الى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها اضرارا جسيمة تحيق بهن نزل به الخطر منهم ، لولا هذا التعاون » .

ونحن لا نظن أنه قد ثار خلاف في جواز التأمين بهذا المعنى أعنى التعاون والتضامن على تفتيت آثار المخاطر وتوزيعها على عدد من الناس ، وانما ثار الخلاف في بعض الوسائل العلمية التي ظهرت في العمل لتحقيق النظرية وتطبيق النظام ، وأعنى بذلك العقود التي تبرمها شركات التأمين التجارية .

ثانيا: أن مشروعية الغاية والقصد لا يلزم منها حتما جواز كل وسيلة تؤدى الى هذه الغاية أو تحقق ذلك المقصد . فمن الأصول المسلمة في الشريعة الاسلامية أن الفسايات والمقاصد

الشرعية يجب الوصول اليها وتحقيقها بالوسائل الشرعية دون المحرمة ، لان الوسيلة المحرمة اذا حقت مقصدا شرعيا فوتت مقصدا شرعيا آخر ، والشارع الحكيم قاصد بشرعه تحقيق جميع مقاصده كما قلنا . ولقد سن سبحانه من الأحكام وشرع من المعاملات ما يكفى لتحقيق جميع مقاصده ، واذا سدت الشريعة طريقا أو منعت وسيلة تؤدى لقصد شرعى ، فانها تشرع وسائل وتفتح طرقا أخرى لتحقيق هذا المقصد دون تفويت لفسيره .

فجمع المدخرات واستثمارها مقصد شرعى ولكن يجب تحقيقه بوسائل مشروعة لا تقوم على نظرية الفائدة الربوية . وتبادل الأموال مقصد شرعى ، ويجب تحقيقه بوسائل لا تنطوى على غرر أو تمار أو ربا . فالتعاون والتضامن على ترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الفاس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشريعة ، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة التي لا تنطوى على غرر وقمار وربا .

ثالثان المعنفة العملية التى شرعها الاسلام التعاون والتضامن وبذل التضحيات هى عقود التبرع حيث لا يقصد المتعاون والمضحى غيها ربحا من تعاونه وتضامنه ولا يطلب عوضا ماليا مقابلا لما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر ، ولم يدخلها القمار والمراهنة والربا . ذلك أن محل التبرع اذا مات على من أحسن اليه به ، بسبب هذه الأمور ، لم يلحقه بفواته ضرر ، لأنه لم يبذل في مقابل هذا الاحسان عوضا ، بخلاف عقود المعاوضات ، غان محل المعاوضة اذا غات على من بذل فيه العوض ، لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته ، وما قيل بشأن الجهالة والغرر والقمار والمراهنة يقال مثله في الربا ، فالرابي يعطى القليل ويأخذ الكثير بعد الأجل ، والمتبرع يعطى ولا يأخذ ، فلا يتحقق الربا في التبرع .

رابعا: أن كلا من التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي يحقق الصيغة العملية التي شرعها الاسلام للتعاون والتضامن

وبذل التضحيات ، فهذان النوعان من التأمين يقومان على تصد التعاون والتضامن والنبرع ، دون الرغبة في استثمار الأموال ، وطلب الربح ، فيعدان تطبيقا سليما لنظريه التأمين في رأينا ، لأنهما « ليسا الا تعاونا منظما تنظيما تقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم ، لولا هذا التعاون » .

خامسا: ان التأمين بقسط ثابت ، وهو الذي تقوم به شركات التأمين ، لا يحقق الصيغة العملية التي شرعها الاسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات ، لأن العقود التي تبرمها هذه الشركات معاوضات مالية دخلها الغرر والقمار والربا وعقود المعاوضات اذا دخلتها هذه الأمور بطلت .

ولقد بذلت محاولات كثيرة من بعض الباحثين لنفي هـذه الحقيقة ، تارة بادخال التأمين في عقود التبرع ، واعتباره تعاونا بين المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معينة ، بدعوى أن هذا العقد ينشيء علاقة بين طائفة المستأمنين اساسها التعاون والتضامن ويكون دور شركة التأمين في هذا التعاون دور النائب والوسسيط الذي ينظم تعاونهم ، وتارة أخرى ينفي الغرر في حانب شركة التأمين بدعوى أن عقد التأمين ينشيء علاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، وأن هذه الشركة تستطيع بواسطة حساب الاحتمالات وقانون الكثرة وقواعد الاحصاء ، أن تحدد على وجه يقرب من الدقة مقدار ما تعطى لمجموع المؤمن لهم وما تأخذ منهم ، وتارة ثالثة بدعوى انتفاء الغرر والقمار في حانب المستأمن ، على أساس أن المعاوضة في عقد التأمين انما هي بين الأقساط التي يدفعها المستأمن والأمان الذي يحصل عليه . وأن المستأمن يحصل على هذا الأمان من وقت العقد ودون توقف على وقوع الخطر ، فلا يكون هناك غرر في جانبه لأنه يستوى لديه في هذه الحالة وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فهو اذا وقع حصل على الأمان بقيام مبلغ التأمين باحياء ما هلك من أمواله وحقوقه ومصالحه ،

# محتويات الكياب

صفحا	الموضــــوع
. 4	
15	الفصل الأول
10	المبحث الأول: التعريف بالتامين ( النظرية والتطبيق)
.10	المطلب الأول: (نظام التأمين)
19	الطلب الثاني: التعريف بعقد التأمين وبيان خصائصه
۲.	أولا: عناصر عقد التأمين
۲۸	ثانيا: خصائص عقد التأمين
41	ثالثا: وظائف التامين
44	المحت الثاني : ( تقسيمات التأمين )
٣٣	المطلب الأول: تقسيم التامين من حيث الأخطار المؤمن منها
48	التامين على الأشخاص
٣٥	التامين لحالة الوفاة
47	التامين المختلط

واذا لم يقع فانه يحصل على الأمان ببقاء أمواله وحقوقه ومصاحه سليمة . وهذه المحاولات جميعا لم تؤد الهدف المنشود ، لانها تقوم على مجرد الفرض والتقدير ولا تعتمد على واقع هذه العقود كما فصلنا .

سادسا: ان التطبيق الكامل للشريعة الاسلامية يحقق التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير ، وأن توسع الدولة الاسلامية في التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع طبقات الشبعب التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لازم لا بد منه ، فأن الدولة الاسلامية ، في نظر الاسلام ، تلتزم بتأمين فرصة عمل لكل قادر على العمل ، وبتأمين العاجز عن العمل باعطائه ما يكفيه مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا كما يقول بعض الفقهاء ، ولها في موارد الزكاة ما يقوم بذلك ، والا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

سابعا: ان الصيغة المشروعة المتاحة للأفراد حتى الآن لتحقيق اهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن على توقى آثار المخاطر هي التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، اذا قامت دراسات جادة للتوسع في هذا النوع من التامين واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذي يحقق به هذه الغايات والمقاصد . وهذاك تجارب مفيدة في هذا المجال قامت بها بعض الدول الاسلامية يمكن الاستفادة منها .

غحق		الموضـــوع
**		التامين على الأشياء
	ميث الصيغة التي يتم بها <sub>ال</sub>	الطلب الثاني: أقسام التأمين من
۳۷		( هيئات التــامين )
Υ٨		أولا: التأمين الاجتماعي
٣٨		ثانيا: التأمين التبادلي
44	The state of the s	ثالثًا: التأمين بقسط ثابت
£1"	ن في الشريعة الاسلامية	الفصل التَّاني: حكمة التأمير
13	ك في التأمين	المبحث الأول: تحديد محل الخا
* { {		اولا ـ نظرية التامين
. ξο		ثانيا ــ التأمين الاجتماعي
73	***************************************	ثالثا ــ التامين التبادلي
<b>\$</b> A		رابعا ـ التأمين بقسط ثابت
۶۵,	د التي تبرمها شركات التأمين	المبحث الثانى: أبلة بطلان العقوا
24	. التأمين	المطلب الأول: أدلة بطلان عقود
٥٦	ت الفرر	دخول عقود التأمين تحت تعريفا
۷٥		تعريف المالكية للفرر
09.		تعريف الشافعية للغرر
71		تعريف الحنفية للغرر
75		تعريف الحنابلة للغرر
78		تعريف الظاهرية للغرر
70	***************************************	أنواع الغرر في عقد التأمين

دارالعادم للطباعة الفاهق، ٨ بتاع مسبوج التصوالعينيا ت: ١٧٤٨

صفحة	المومــــوع
99	رد هــذه الثنبهة
1.5	الشبهة الثانية: يسارة الغرر في عقد التامين
1.9	الشبهة الثالثة: يسارة الغرر في جانب الشركة
	الرد على هذه الشبهة
	الشبهة الرابعة: يسارة الفرر لأنه متوقع ومفاجىء
	الشبهة الخامسة : عقد التامين لا غرر فيه للمستامن
	الرد على هذه الشبهة
	الثببهة السادسة ٠٠٠ والرد عليها
	المطلب الثاني : الشبه الواردة على دليل القمار والمراهنة
	الشبهة الأولى ٠٠ والرد عليها
111	الثبهة الثنية مسلمه الشبهة الثانية
179	الرد عليها
141	الثبيهة الثالثية
144	
	المطلب الثالث: الشبهات الواردة على دليل الربأ
147	الشبهة الأولى
144	الرد عليها
	الثبهة الثنية
	الرد عليها
184	خاتمــة ٠٠ ( نتائج البحث )